

النية بين المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs والشريعة
الاسلامية

"دراسة استكشافية على الشركات المساهمة العامة الأردنية "

Intention between International Financial Reporting Standards (IFRSs) and Islamic Religion

**“Exploratory study on the Jordanian public shareholding
companies”**

إعداد

إيمان حسين أبوعمر

إشراف

الدكتور خالد جعارات

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة

قسم المحاسبة

كلية الأعمال

جامعة الشرق الأوسط

كانون الثاني-2017

التفويض

انا الموقع أدناه "إيمان حسين حسن أبوعمرو" أفوض جامعة الشرق الأوسط بتزويد نسخ من رسالتي للمنظمات الجامعية أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنيين بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها.

الاسم: إيمان حسين حسن أبوعمرو
التوقيع: 
التاريخ: 2017/1/ 18

قرار لجنة المناقشة

توقفت هذه الرسالة وعنوانها :


النية بين المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs والشريعة الاسلامية

" دراسة استكشافية على الشركات المساهمة العامة الأردنية "

**Intention between International Financial Reporting Standards (IFRSs) and
Islamic Religion**

"Exploratory study on the Jordanian public shareholding companies"

وأجيزت بتاريخ 2017/1/ 18

التوقيع	الجامعة	عضء لجنة المناقشة
..... 	الشرق الأوسط	مشرفاً د. خالد جعارات
..... 	الشرق الأوسط	عضواً داخلياً د. عبدالعزيز صايمه
..... 	جامعة البتراء	عضواً خارجياً د. خليل أبو حشيش

شكر وتقدير

الشكر لله عز وجل الذي أنار لي الدرب، وفتح لي أبواب العلم وأمدني بالصبر والارادة. الحمد لله الذي بعزته وجلاله تتم الصالحات، يا رب لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.

أوجه خالص الشكر والامتنان والتقدير الى الدكتور خالد جعارات لما له من دور كبير من خلال توجيهاته التي ساهمت في إغناء هذه الرسالة من كافة الجوانب.

كما وأتقدم بالشكر والامتنان الى أعضاء الهيئة التدريسية في جامعة الشرق الاوسط كلية الاعمال لما قدموه لي ولزملائي من عطاء علمي ونصح وارشاد مع خالص دعواتي لهم بالتقدم العلمي والعمر المديد إن شاء الله.

وأتقدم بالشكر والاحترام والتقدير الى الأساتذة الأفاضل رئيس وأعضاء لجنة المناقشة، لما تحملوه من جهد في قراءة هذه الرسالة وتقويمها معترزة بتوجيهاتهم وآرائهم.

كما وأتقدم بالشكر والامتنان الى جميع زملاء الدراسة والأصدقاء لما قدموه لي من مساعدة ودعم أثناء هذه الدراسة.

وأخير أتقدم بالشكر الكبير الى أبي الروحي ومثلي الأعلى عمي أبو خالد الحبيب لما قدمه لي من دعم مادي ومعنوي وما بذله في تعزيز ثقتي وارانتي في سبيل اتمام هذه الرسالة، مع خالص دعائي له بالصحة والعمر المديد إن شاء الله.

الباحثة

إيمان حسين أبوعمرو

الاهداء

إلى من رباني على حب العلم صغيرة وحقق الله حلمهم وأنا كبيرة... والدي حفظهما الله

إلى من ينافس الغيث في العطايا ويسبق الحياة في السجايا... زوجي الغالي

إلى من تسعد عيناى برؤياه ويطرب قلبي بنجواه... ثمرة فؤادي أحمد

إلى من تهدأ نفسي بلقياهنّ ويبتسم الثغر لمحياهن... بناتي دانا وسارة

إلى من طرزوا بنيران أسلحتهم رايات النصر... إلى الشهداء والأسرى والمعتقلين الذين علموا

الدنيا كيف يكون الصبر وكيف يكون النصر...

إلى هؤلاء جميعا أهدي ثمرة عملي هذا...

قائمة المحتويات

الصفحة	الموضوع
أ	العنوان
ب	التفويض
ج	قرار لجنة المناقشة
د	الشكر والتقدير
هـ	الإهداء
و	قائمة المحتويات
ك	قائمة الجداول
م	قائمة الأشكال
ن	قائمة الملاحق
س	الملخص باللغة العربية
فا	الملخص باللغة الانجليزية

الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها		
1	المقدمة	1-1
3	مشكلة الدراسة	2-1
4	أسئلة الدراسة	3-1
5	أهداف الدراسة	4-1
5	أهمية الدراسة	5-1
6	حدود الدراسة	6-1
7	محددات الدراسة	7-1
7	مصطلحات الدراسة	8-1
الفصل الثاني: الأدب النظري والدراسات السابقة		
11	المقدمة	1-2
11	النية في الشريعة الإسلامية	2-2
15	نشأة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية وتطورها	3-2
17	مواضع تسكين النية في الممارسات المحاسبية وما يقابلها في الشريعة الإسلامية	4-2
17	الأخطاء المحاسبية	1-4-2
22	البدائل المحاسبية	2-4-2

26	فرضية الإستمرارية	3-4-2
28	المقاصة الضريبية	4-4-2
29	اندماج الأعمال	5-4-2
29	اعادة تصنيف الأصول المالية	6-4-2
31	الأدوات المالية مع نية التخلص منها	7-4-2
37	متاجرة المنشأة بأسهمها	8-4-2
39	ادارة الأرباح	9-4-2
42	النية بين المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية والشريعة الاسلامية	5-2
43	توقيت النية في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية مستمدا من أحكام الشريعة الاسلامية	6-2
48	تهذيب النية بين المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية والشريعة الإسلامية	7-2
الفصل الثالث: الطريقة والإجراءات		
62	المقدمة	1-3
62	منهجية الدراسة	2-3
63	مجتمع الدراسة	3-3
63	عينة الدراسة	4-3

64	أداة الدراسة	5-3
65	طرق جمع البيانات	6-3
الفصل الرابع : نتائج الدراسة		
67	المقدمة	1-4
69	الممارسات المحاسبية المقره بموجب المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية والتي تلعب النية دور في تسكينها ضمن الممارسات المقبولة والممارسات غير المقبولة في عينة الدراسة	2-4
97	العلاقة بين النية والاعتراف بالبند التي تتضمنها القوائم المالية وقياسها.	3-4
99	امكانية ضبط النية وتوثيقها ضمن الافصاحات التي يمكن ادراجها في الملاحظات المرفقة عنها	4-4
102	الاطار المفاهيمي للنية الذي تتضمنه الشريعة الاسلامية والذي يمكن الاستفادة منه في وضع وتعديل المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية.	5-4
104	امكانية وضع اطار مفاهيمي للنية في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية وادراجه ضمن الافصاحات المرفقة بالقوائم المالية.	6-4

الفصل الخامس: مناقشة النتائج والتوصيات		
115	النتائج	1-5
117	التوصيات	2-5
120	المراجع العربية	1-6
125	المراجع الأجنبية	2-6
128	الملاحق	

قائمة الجداول

الصفحة	اسم الجدول	التسلسل
70	اعادة عرض بيانات شركة الألبسة الأردنية بعد تصحيح الخطأ المتعلق باحتساب تكلفة المبيعات	1-4
73	أثر تغير تصنيف الموجودات المالية على قائمة المركز المالي لشركة الزي لصناعة الألبسة الجاهزة	2-4
74	أثر التغير في السياسة المحاسبية لشركة الزي لصناعة الألبسة الجاهزة على الخسائر المدورة وعلى التغير المتراكم في القيمة العادلة	3-4
78	اعادة تصنيف الموجودات المالية التابعة للشركة العربية لصناعة المواسير المعدنية من فئة متوفرة للبيع إلى موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر	4-4
79	الحركة الحاصلة على الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل الشامل الآخر	5-4
80	الحركة الحاصلة على التغير المتراكم في القيمة العادلة خلال السنة	6-4
81	أثر اعادة تصنيف بعض الاستثمارات في شركة المحفظة الوطنية للأوراق المالية	7-4
82	أثر اعادة تصنيف بعض الاستثمارات في شركة المحفظة الوطنية على صافي خسارة السنة	8-4
83	خسائر التدني في قيمة الموجودات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الإستحقاق في بنك الإنماء الصناعي	9-4

84	قيمة الموجودات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق في بنك الإنماء الصناعي	10-4
87	تصنيف الموجودات المالية حسب النية من اقتنائها الموجودة في عينة الدراسة	11-4
88	حساب الإستثمارات في الشركات المسيطر عليها لشركة المحفظة الوطنية للأوراق المالية	12-4
89	جزء من الأنشطة الإستثمارية لقائمة التدفقات النقدية لشركة المحفظة الوطنية للأوراق المالية	13-4
91	مستويات القيمة العادلة للموجوات المالية والمطلوبات المالية التي تحدد بالقيمة العادلة بشكل مستمر للبنك التجاري الأردني	14-4
92	القيمة العادلة للموجودات المالية والمطلوبات المالية للبنك التجاري الأردني التي لا تحدد قيمتها العادلة بشكل مستمر	15-4
94	مقطع من قائمة المركز المالي للبنك الاسلامي الأردني كما في 2008/12/31	16-4
94	مقطع من قائمة المركز المالي للبنك الاسلامي الأردني كما في 2009/12/31	17-4
95	الممارسات التي تلعب النية دور في تسكينها ضمن الممارسات المقبولة أو الممارسات غير المقبولة	18-4
98	استثمار البنك العربي في شركات حليفة عام 2015	19-4

قائمة الأشكال

الصفحة	رقم الشكل	التسلسل
44	توقيت النية	1-2
47	معايير الاعتراف النية	3-2
103	قواعد النية في الشريعة الإسلامية	1-4
105	تسكين قواعد النية ضمن الممارسات المحاسبية	2-4
110	ادراج مفهوم النية المقترح في الاطار المفاهيمي للقوائم المالية الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية	3-4
112	الاطار المفاهيمي المقترح للنية في المحاسبة والذي يمكن تسكينه ضمن الاطار المفاهيمي للقوائم المالية	4-4

قائمة الملاحق

الصفحة	المحتوى	الرقم
128	الاختصارات المحاسبية التي وردت في الدراسة	1
130	أسماء الشركات المدرجة في عينة الدراسة	2
132	أسماء افراد عينة الدراسة الذين تمت مقابلتهم	3

النية بين المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs والشريعة الاسلامية

" دراسة استكشافية على الشركات المساهمة العامة الأردنية "

إعداد

إيمان حسين أبو عمرو

بإشراف

الدكتور خالد جعارات

الملخص

سعت هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

التعرف على الاطار المفاهيمي للنية وقواعدها في الشريعة الإسلامية تطوير اطار

مفاهيمي للنية في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية International Financial

Reporting Standards(IFRSs) وادراجه ضمن الافصاحات المرفقة بالقوائم المالية، التعرف

على مواضع تسكين النية في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية، التعرف على الممارسات

المحاسبية المقبولة التي يكون للنية دور هام فيها.

استخدمت الباحثة في هذه الدراسة منهجية نوعية اعتمدت على دراسة قوائم مالية فعلية

للشركات المساهمة العامة الاردنية المدرجة في عينة الدراسة خلال الفترة 2006 - 2015، اضافة

إلى استخدام أسلوب المقابلات المهيكلة للحصول على المعلومات المطلوبة.

وقد توصلت الدراسة إلى وجود إطار مفاهيمي للنية في الشريعة الاسلامية مكثنا من

الاستفادة منه في وضع اطار مفاهيمي للنية في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs

وادراجه ضمن الخصائص النوعية الموجودة في الاطار المفاهيمي لاعداد القوائم المالية والتمكن

من حصر مواضع تسكين النية ضمن الممارسات المحاسبية المقبولة والممارسات المحاسبية غير المقبولة الموجودة في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs.

وقد أوصت الباحثة بضرورة العمل على وضع اطار مفاهيمي للنية واداراجه ضمن خاصية التمثيل الصادق في الخصائص الجوهرية التي تتضمنها الصفات النوعية والاهتمام بعملية التوثيق للاعتراف المبدئي بالبند التي تتضمنها القوائم المالية والعمل على زيادة الاهتمام من قبل مكاتب التدقيق في تعزيز خاصية الشك المهني عند موظفيها اضافة الى ضرورة انشاء قاعة بيانات في الشركات تحتوي على بيانات مالية ضمن سلاسل زمنية واسعة لتسهيل عملية مراقبة نواياها ومطابقتها للممارسات المحاسبية التي تقوم بها.

الكلمات المفتاحية: النية، المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs، الشريعة الإسلامية.

**Intention between International Financial Reporting Standards
(IFRSs) and Islamic Religion**

“Exploratory study on the Jordanian public shareholding companies”

Prepared by

Eman AbuAmr

Supervised by

Dr. Khaled Jaa’rat

Abstract

This study aimed to achieve the following objectives:

Identify the conceptual framework of intention and its rules in Islamic religion, Development of a conceptual framework of intention in the International Financial Reporting Standards IFRSs and adopting it into the disclosures of the financial statements, Identify the places where the intention exists in the International Financial Reporting Standards IFRSs, Identify the accepted accounting practices that have the intention plays an important role in it.

The researcher used in this study a qualitative approach depending on studying actual financial statements of the Jordanian public shareholding companies included in the study sample during the period 2006 - 2015, in addition to the structured interviews to acquire the intended information.

The study found the existence of a conceptual framework for the intention in the Islamic religion which helped in development a conceptual framework of the intention in the International Financial Reporting

Standards IFRSs and incorporated into the qualitative characteristics in the conceptual framework for the preparation of financial statements and to limit the places where the acceptable accounting practices and unacceptable accounting practices found in international financial reporting standards IFRSs.

The researcher recommended the work on the developing of a conceptual framework of the intention and including it into the faithful representation of realistic characteristics contained in the qualitative properties, and to improve the documentation process to principally a knowledge in the items included in the financial statements, and work more to increase the interest of audit firms in enhancing the professional skepticism of their employees , in addition to the need of establishing wide time series financial data base in companies to facilitate the control of their intentions and their conformity with the accounting practices carried out by these companies.

Key words: intention ,International Financial Reporting Standards (IFRSs), Islamic Religion

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

(1-1) المقدمة

(2-1) مشكلة الدراسة

(3-1) أسئلة الدراسة

(4-1) أهداف الدراسة

(5-1) أهمية الدراسة

(6-1) حدود الدراسة

(7-1) محددات الدراسة

(8-1) مصطلحات الدراسة

الفصل الأول

خلفية الدراسة وأهميتها

(1-1) المقدمة

تعد المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية International Financial Reporting Standards (IFRSs) من أهم وأبرز مظاهر تطور مهنة المحاسبة، والتي ظهرت لمواكبة التطورات الجوهرية في مجال الأعمال، باعتبارها الوسيلة المثلى لجعل مهنة المحاسبة ممارسة موثوقة تمثل القطاعات المختلفة خير تمثيل، وهي ما أكسب السلوكيات المحاسبية قواعد ومبادئ لممارستها وضوابط لتوجيهها، حيث يمكن الرجوع اليها والوقوف عندها عند الحاجة، وحصر الاجتهادات والحد من تعدد المعالجات المحاسبية للموضوع الواحد، وتقديم قوائم مالية ذات جودة عالية تساعد أصحاب العلاقة في اتخاذ القرار برشد وعقلانية.

لكن وعلى الرغم من كافة الجهود والمحاولات المبذولة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية International Accounting Standard Board (IASB) للوصول إلى الاتساق الدولي في مهنة المحاسبة، لا تزال النفس البشرية والطبيعة الانسانية هي المسيطر الأول على كل ما وضع من قوانين وقواعد تحكم هذه المهنة. فالانسان بطبيعته يعيد تشكيل نواياه وتصويب أوضاعه وتغيير سلوكياته بما ينسجم مع أهدافه التي يرمي إلى تحقيقها، وهذه الأهداف يصعب تحديدها من قبل الغير اذ أنها ترتبط بما يضمرة في سريره (نيته)؛ ولا يعلم ما تسره النفوس والنوايا إلا الله وحده عز وجل.

وبالرجوع إلى المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSS، ورد ذكر نية المنشأة أو الادارة في أكثر من معيار، دون التطرق الى تعريفها أو الوقوف على أي من تفاصيلها بسبب

صعوبة ضبطها وقياسها وذلك ناتج عن خاصيتها المتقلبة وغير الملموسة وغير الكمية، على الرغم من ذكرها مباشرة وورودها كأحد النقاط والشروط الجوهرية عند تطبيق بعض المعايير بشكل اجباري في الممارسات المحاسبية (IASB, 2016) .

وستحاول الباحثة في هذه الدراسة إيجاد اطار يعرف فيه مفهوم النية في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSS، مستمدً من واقع تعريفها وتفسيرها في الشريعة الاسلامية اذ تعتبر الجهة الوحيدة التي تطرقت الى شرح مفهوم النية بشكل مفصل، كون النية وجدت في الاسلام للفرقة بين العبادات والعادات، ولتمييز رتب العبادات عن بعضها البعض، لأن العبادات رتب ودرجات عند الله تعالى، فيجرد العابد قصده بنيته في كل عبادة على حدة، لقول عبدالملك بن عبدالله الجويني- رحمه الله:- "ومما يتعلق بكيفية النية: تمييز الأداء عن القضاء" (الجويني، 2007).

(2-1) مشكلة الدراسة

لكل عمل وجهان، وجه ظاهر يتعلق بالتصرفات المعيرة والسلوكيات الواضحة والأعمال المعلنة، ووجه خفي يتعلق بالنية التي تكمن وراء هذه التصرفات والسلوكيات والأعمال. وتختلف التصرفات المحاسبية عن غيرها من التصرفات، إذ أن الممارسات المحاسبية المتعددة تتبثق من النية والقصد الكامنين في نفس المتصرف. وتبدو مسألة النية أحياناً معقدة، لكنها في أحيان أخرى تبدو جلية واضحة، ومن الممارسات التي تتعلق بتفصيل النية على سبيل المثال لا الحصر الاستخدام المقصود للأصول غير المتداولة لوضع حدٍ لرسملة المصروفات، أو اجتهادات الإدارة في ادارتها للأرباح وتجميل الدخل Income Smoothing ومن الهدف الذي

تتشده، كإعادة تصنيف الأدوات المالية وفقاً للقصد من اقتنائها، أو غير ذلك من الممارسات المحاسبية.

وتكمن مشكلة الدراسة في عدم وجود تعريف صريح وواضح أو إطار محدد لمفهوم النية في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRSS على الرغم من كثرة تكراره في المعايير من ناحية، ودخوله كحجر زاوية في كثير من الممارسات المحاسبية كمحدد رئيسي لها من ناحية أخرى، حيث أنه في الواقع العملي لا يتم الإفصاح عن النوايا وخاصة عند الاعتراف المبدئي بالبنود التي تدخل النية في قياسها الكمي مما يؤدي إلى تضليل متخذي القرارات الذين يستندون في قراراتهم على القوائم المالية والمعلومات المرفقة، بالرغم من أن المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRSS المتعلقة بالإفصاح تنص صراحة على وجوب الإفصاح عن النية.

لذلك ولغايات تأطير مفهوم النية فإنه يمكن الرجوع أو الاستناد إلى أطر النية وقواعدها التي تطرقت لها الشريعة الإسلامية باعتبار أن التصرفات الخفية القابعة خلف التصرفات المعلنة لا بد وأن يتم ضبطها وفق المعتقدات الدينية.

ومن هنا، تأتي هذه الدراسة لاقتراح إطار مفاهيمي للنية مستمد من الشريعة الإسلامية وتكييفه حسب التصرفات والأعمال المحاسبية بحيث يكون نموذج إفصاح يتم إدراجه ضمن الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية.

(3-1) أسئلة الدراسة

بناء على ما تقدم تم صياغة مشكلة الدراسة بالسؤال الرئيس التالي:

هل يمكن وضع إطار مفاهيمي للنية في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRSS مستمد

من الشريعة الإسلامية وإدراجه ضمن الإفصاحات المرفقة بالقوائم المالية؟

ووفق السؤال الرئيس السابق، فإنه يتفرع عنه الأسئلة الفرعية التالية :

- 1- هل يوجد علاقة بين النية والاعتراف بالبند التي تتضمنها القوائم المالية وقياسها وتصنيفها؟
- 2- هل تتضمن المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs افصاحات تتعلق بتوثيق النية والتصريح عنها؟
- 3- هل تتضمن الشريعة الاسلامية اطاراً مفاهيمياً للنية يمكن الاستفادة منه في وضع وتعديل المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs؟

(4-1) أهداف الدراسة

تسعى هذه الدراسة الى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- التعرف على الاطار المفاهيمي للنية وقواعدها في الشريعة الاسلامية.
- 2- وضع اطار مفاهيمي للنية في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs وادراجه ضمن الافصاحات المرفقة بالقوائم المالية.
- 3- التعرف على مواضع تسكين النية في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية.
- 4- التعرف على الممارسات المحاسبية المقبولة التي يكون للنية دور هام فيها.

(5-1) أهمية الدراسة

لا تزال المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs تفتقر لايجاد تعريف واضح ومباشر لمفهوم النية، سواء كان ضمن الإطار المفاهيمي للقوائم المالية أو ضمن المعايير ذاتها، على الرغم من ذكرها كأحد المرتكزات الأساسية أثناء تطبيق بعض المعايير الواردة.

ولعل السبب في هذا القصور يعود إلى الطبيعة اللامادية التي تنتبثق عنها الحقائق المبهمة الخفية الكامنة خلف التصرفات الظاهرة لسلوك معدّي القوائم المالية. لذلك تكتسب هذه الدراسة أهميتها بأنها محاولة لوضع اطار مفاهيمي يوضح ماهية النية المذكورة في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية FRSS، وتحديد حلقة الوصل المفقودة بين النية الخفية التي تضمهرها الجهات المعنية باصدار القوائم المالية وانعكاساتها الفعلية في هذه القوائم، ليكون بمثابة الضابط الذي يقيس درجة الموثوقية والمصدقية والعدالة اللازمة لاتخاذ القرارات الصحيحة المتعلقة بأصحاب العلاقة، وابداد وسيلة لادراجها ضمن الافصاحات المرفقة بالقوائم المالية.

ومن أصح الأحاديث وأول حديث يذكر بالأربعين النووية هو حديث النية الذي يرويه عمر بن الخطاب-رضي الله عنه-بقوله: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم- "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لندنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه" (صحيح البخاري، 1/6).

وبما أن المعايير الأخلاقية في الفكر الاسلامي ثابتة وغير قابلة للنقاش، ارتأت الباحثة استنباط تعريف للنية المذكورة في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSS من خلال دراسة أسسها وقواعدها الواردة في الشريعة الاسلامية، انطلاقاً من مبدأ أن الدين الاسلامي دين متكامل وشامل لجميع مجالات الحياة الانسانية بما فيها المعاملات المالية.

(1-6) حدود الدراسة

الحدود الزمانية: سيتم اجراء هذه الدراسة على القوائم المالية خلال الفترة 2006 و2015.

الحدود المكانية: سيتم اجراء هذه الدراسة على الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق عمان المالي.

(7-1) محددات الدراسة

1- ندرة الدراسات العلمية السابقة المرتبطة بنفس موضوع الدراسة على المستوى المحلي والعربي والدولي.

2- عدم وجود معايير أو ضوابط لمعرفة ما تسره نفس الإنسان ونيته.

3- استحالة قياس نية الإنسان كميًا مما يؤدي إلى صعوبة التنبؤ بها.

(8-1) مصطلحات الدراسة

النية Intention: قصد الشيء مقترنا بفعله (الزركشي، 2000).

الشريعة الإسلامية Islamic Religion: مجموعة الأوامر والأحكام الاعتقادية والعملية التي يوجب الإسلام تطبيقها لتحقيق أهدافه الإصلاحية في المجتمع (الزرقا، 1998).

أو هي: النظم التي شرعها الله أو شرع أصولها ليأخذ الإنسان بها نفسه في علاقته بربه، وعلاقته بأخيه المسلم، وعلاقته بأخيه الإنسان، وعلاقته بالكون، وعلاقته بالحياة (ثلثوت، 2000).

الاطار المفاهيمي للقوائم المالية Conceptual Framework of Financial

Reporting: هو الاطار الذي يحدد أهداف القوائم المالية والصفات النوعية للمعلومات التي

تتضمنها وعناصر القوائم المالية ومفاهيم الاعتراف والقياس المتعلقة بها وفقا لمنظور مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB (جعارات، 2017).

المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية International Financial Reporting

Standards (IFRSs): هي مجموعة من القواعد المحاسبية وتفسيراتها صادرة عن مجلس

معايير المحاسبة الدولية IASB، وتتضمن (جعارات، 2017):

1- المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs .

2- معايير المحاسبة الدولية (IASs) International Accounting Standards والتي صدرت من لجنة معايير المحاسبة المالية.

3- التفسيرات التي تصدر عن لجنة تفسيرات المعايير الدولية International Financial Reporting Interpretation Committee (IFRIC).

4- التفسيرات التي صدرت عن لجنة تفسيرات معايير المحاسبة الدولية Standing Interpretation Committee (SIC).

عرض القوائم المالية Presentation of Financial Statement: صياغة مخرجات النظام المحاسبي بمعلومات كمية في تقارير تصدر لغاية الاستخدام العام وهي القوائم المالية، ومرفقة بمعلومات نوعية عن محتويات هذه القوائم.

الاعتراف Recognition: هو ادراج بند معين في القوائم المالية تتوفر فيه شرطا الاعتراف وهما:

(1) احتمالية تدفق المنافع المستقبلية من وإلى المنشأة.

(2) امكانية قياس هذه المنافع بموثوقية.

التوقف عن الاعتراف Derecognition: التوقف عن ادراج بند معين في القوائم المالية بسبب انتفاء أحد شرطي الاعتراف أو كلاهما.

التصنيف Classification: تضمين بند ما يتوافق مع النية المقصودة عند الاعتراف المبدئي به

(جعارات، 2017).

إعادة التصنيف Reclassification: إعادة تصنيف بنود القوائم المالية بين الفئات التي تتضمنها عناصر القوائم المالية.

القياس Measurement: منح قيم نقدية للبنود التي يتم الاعتراف بها والتقرير عنها في القوائم المالية، وتتضمن أسس القياس: (1) التكلفة التاريخية، (2) التكلفة الجارية، (3) القيمة القابلة للتحقق، (4) القيمة الحالية (جعارات، 2017).

إعادة القياس Remeasurement: القياس اللاحق بعد الإعتراض المبدئي ببند معين وفق أسس القياس التي تتضمنها المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRSs.

الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية: مجموعة من المعلومات تزود بمواصفات تفصيلية عن البنود التي تتضمنها القوائم المالية (قائمة الأرباح والخسائر والدخل الشامل الآخر، قائمة المركز المالي، قائمة التغيرات في حقوق الملكية، وقائمة التدفقات النقدية) والتي لا توصف في القوائم المالية ولكن يتم الإفصاح عنها استناداً إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRSs .

الفصل الثاني

الأدب النظري والدراسات السابقة

(1-2) المقدمة

(2-2) النية في الشريعة الإسلامية

(3-2) نشأة المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRSs وتطورها

(4-2) مواضع تسكين النية في الممارسات المحاسبية وما يقابلها في الشريعة

الإسلامية

(5-2) النية بين المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRSs والشريعة

الإسلامية

(6-2) توقيت النية في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRSs

(7-2) تهذيب النية بين المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRSs والشريعة

الإسلامية

(8-2) الدراسات السابقة

الفصل الثاني

الأدب النظري والدراسات السابقة

(1-2) المقدمة

يتضمن هذا الفصل عرضاً للأدب النظري الدالّ على مفهوم النية في الشريعة الإسلامية (تعريفها، حكمها، مكانها، توقيتها)، وتطبيقها على ما يقابلها في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs، وعرضاً للدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع النية سواء كانت من منظور ديني، أو من منظور محاسبي. وفيما يلي تفصيلاً بذلك:

(2-2) النية في الشريعة الإسلامية

ذكرت النية في القرآن الكريم بلفظها مباشرة، أو من خلال المرادفات التي تتفق معها في المعنى. كما وردت بنفس اللفظ أو بما يقابله بالمعنى في العديد من الأحاديث النبوية الشريفة، إضافة إلى ما نقل عن السلف الصالح والفقهاء في الإشارة إلى شرح مفهوم النية وفضلها ومنزلتها العظيمة في الإسلام .

ومن الأمثلة على ذكر النية أو ما يقابلها في المعنى ما يلي:

(أ) في القرآن الكريم

- 1- ذكرت بلفظ الاخلاص، في قوله تعالى: " وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ " (البينة : 5).

2- ذكرت بلفظ الارادة، في قوله تعالى: " وَمِنْ أَرَادِ الْآخِرَةِ وَسِعَىٰ لَهَا سَعِيمًا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ كَانَ سَعِيرِينَ مَشْكُورًا " (الاسراء: 19)

3- ذكرت بلفظ الابتغاء، في قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتُّعِ مَرْضَاةِ أَزْوَاجِكَ (التحریم: 1). "

(ب) في السنة النبوية الشريفة:

1- حديث عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول: (إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلى ما هاجر إليه) (رواه البخاري، 6/1).

2- ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَىٰ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ كَذَبْتُ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ هُوَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ لِيُقَالَ عَالِمٌ وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ حَتَّى أُلْقِيَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَهُ فَعَرَفَهَا، قَالَ فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يَنْفَقَ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ ثُمَّ أُلْقِيَ فِي النَّارِ (رواه مسلم، 3/1513)

2- حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (اليمِينُ على نيةِ المستحلف) (رواه مسلم، 3/1653).

ومن بعض ما ذكر على لسان الفقهاء في وجوب اقتران العمل بالنية:

- قال بعض السلف الصالح: " من سره أن يكملَ له عمله فليحسن نيته، فإن الله - عز و جل - يُأجر العبدَ إذا حسنت نيته حتى باللحمة" (البغدادي، 1996).
- وقال ابن المبارك: "رب عملٍ صغيرٍ تعظمه النية، ورب عملٍ كبيرٍ تصغره النية".
- وقال الفضيل بن عياض: "إنما يريدُ الله - عز وجل - نيتك وإرادتك".
- وعن مطرف بن عبد الله قال: "صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية" (الحنبلي، 2004).

والحديث عن النية في الإسلام طويل لا ينتهي، لأنها مقياس للعمل في الأمور الباطنة التي لا يطلع عليها إلا الله وحده، لذا ستقتصر الباحثة بحصر ما جمعته من خلال دراستها عن النية في المباحث التالية: تعريفها، حكمها، مكانها، توقيتها).

أولاً: تعريف النية في الإسلام

- النية لغة: العزم على الشيء (ابن منظور، 2010).
- النية اصطلاحاً:

أ- تعريف الحنفية: قصد الطاعة و التقرب إلى الله تعالى في ايجاد الفعل (أفندي، 2000).

ب- تعريف الشافعية: قصد الشيء مقترنا بفعله، فإن قصده وتراخى عنه فهو عزم (الزركشي، 2000).

ج- تعريف الحنابلة: عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله.

د- تعريف المالكية: قصد المكلف الشيء المأمور به (العدوي، 1994).

ثانياً: حكم النية

قسم الشرع النية إلى قسمين (آل حريد، 2010).

- نية فعلية موجودة: وهي اذا شرع فيها وأنصف القلب بها وجب استصحابها دائماً في بداية الفعل، ويزول حكمها بزوال الفعل.

- نية حكمية معدومة: لا يشترط استصحابها عند كل فعل، بل يبقى تأثيرها مصاحباً للفعل بشكل دائم حتى وإن ذهل عنها حكم صاحب الشرع ببقائها لمن أنصف بها قبل ذلك.

ثالثاً: مكان النية

محل النية المكاني هو القلب، فلا ينطقها اللسان، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : " إن الله تجاوزَ عن أمّتي ما حدّثت به أنفسها ما لم تعملْ أو تتكلمْ " (صحيح بخاري، 6/5269). وذهب بعض العلماء مثل الحنابلة إلى أن مكانها هو العقل، لأن العقل موجود في الدماغ، والدماغ هو مركز الذاكرة، لذلك جرى الاجماع على ان مكانها هو القلب والعقل معا (الفتوحى، 1996).

رابعاً: توقيت النية

توقيت النية، باجماع الفقهاء يكون قبل وقوع العمل، لقول الفقهاء: "الأمور بمقاصدها"، وقد قال الامام أحمد رحمه الله في رواية ابنه حنبل: " أحب لكل من عمل عملاً من صلاة أو صيام أو صدقة أو أي نوع من أنواع البر أن تكون النية متقدمة في ذلك العمل قبل فعله " (الحنبلي، 2004)، وقال السيوطي في الأشباه والنظائر في وقت النية: " الاصل أن وقتها أول العبادة ".

(2-3) نشأة المعايير الدولية لأعداد التقارير المالية وتطويرها International

Financial Reporting Standard (IFRSs)

نتيجة لاتساع مظلة العولمة التي ألفت بظلالها على رقعة واسعة من مختلف دول العالم، أخذت مساحة الأسواق الدولية بالازدياد طردياً لمواكبة الزيادة الملموسة في أعداد الشركات متعددة الجنسيات وما يصاحبها من ارتفاع ملحوظ في معدل الإستثمار الدولي سواء كان مباشراً أم غير مباشر. كما تأثر اقتصاد الدول بالتغير الحاصل في أنظمة النقد الدولية وبفجوة التناقضات بين التشريعات المحلية والدولية.

كل هذه العوامل وغيرها أدت إلى ظهور حاجة ملحة لوجود لغة موحدة تحكم وتضبط الممارسات المحاسبية لتقليص الفروقات المؤدية إلى عدم الثبات عند أعداد القوائم المالية وما يترتب عليها من مشاكل وتعقيدات في فهم نتائج الأعمال. لذلك أصبح من الضروري إيجاد طريقة علمية ومنطقية للوصول إلى ممارسات محاسبية متقاربة وموحدة قدر الإمكان للحصول على درجة الإتساق المحاسبي المطلوبة.

لذلك، بدأت الدول في وضع معايير وقواعد ومبادئ تحكم مهنة المحاسبة، وتضبطها وتوجهها إلى مافيه تحقيق المصلحة العامة بمعزلٍ عن قطبي المحاسبة الأوليين وهما مجلس معايير المحاسبة الدولية الأمريكي (IASB) International Accounting Standards Board ومجلس معايير المحاسبة البريطاني (ASB) Accounting Standards Board. لذلك جاء تأسيس لجنة لمعايير المحاسبة الدولية International Accounting Standards Committee (IASC) عام 1973، حيث أصدر لغاية نهاية عام 2000 (41) معيار محاسبي

(IAS) International Accounting Standard. وتبعتها لجنة تفسيرات المعايير المحاسبية (SIC) Standing Interpretation Committee، حيث أصدرت لغاية نهاية عام 2000 (34) تفسيراً، ومنذ مطلع عام 2001 قامت اللجنة بتفويض عملية اصدار المعايير المحاسبية الدولية IASs والتي تغير مسماها إلى المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs من لجنة المعايير المحاسبية الدولية IASC إلى مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB، الذي أصدر لغاية تاريخه (16) معيارا تبعه لجنة تفسيرات المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية International Financial Reporting Interpretation Committee (IFRIC) حيث أصدرت لغاية تاريخه (22) تفسيراً وحددت مهام لجنة معايير المحاسبة الدولية IASC وبديله مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB بما يلي (جعارات، 2017):

1- اعداد ونشر معايير محاسبية ذات غرض عام تراعى عند اعداد القوائم المالية، مع تشجيع قبولها والعمل بموجبها على مستوى العالم.

2- العمل بشكل عام على تطوير وتوفيق التعليمات والمعايير المحاسبية والاجراءات المتعلقة بعرض القوائم المالية على مستوى دولي.

(2-4) مواضع تسكين النية في الممارسات المحاسبية، وما يقابلها في الشريعة

الإسلامية

(2-4-1) الأخطاء المحاسبية

(أ) الخطأ

عرف الخطأ في معيار التدقيق الدولي ISA 240 والمتعلق بالاحتياال والخطأ بأنه "تحريفات غير مقصودة في القوائم المالية، مثل الخطأ في جمع البيانات أو معالجتها، أو في تقدير محاسبي غير صحيح ناتج عن السهو، أو تفسير خاطئ للحقائق، أو خطأ في تطبيق المبادئ المحاسبية المتعلقة بالقياس أو الاعتراف أو التصنيف أو العرض أو الإفصاح" (IFAC, 2016). بشكل عام، لا تكاد تخلو ممارسات معدي القوائم المالية من الخطأ والتقصير لأن الكمال والمثالية صفة من صفات الله وحده عز وجل، وتعتبر هذه الأخطاء غير مقصودة، أي لا توجد نية مبيتة لحدوثها بخلاف الغش، وهي أمر طبيعي ووارد ومتكرر الحدوث في الممارسات المحاسبية، وتنعكس في صورة عجز السجلات المحاسبية عن الإفصاح بشكل صحيح غير عمدي، أو عدم كفاية الإفصاحات عما حدث في الفترة المالية من أحداث جوهرية تؤثر على قرار مستخدمي القوائم المالية، بالتالي لا يمكن اعتبارها واقعة تحت تأثير نية الحدوث أو التطبيق، وبناءً على ما ورد في المادة 1176 من القانون المدني الأردني الموضوع في سنة (1976) وبدء العمل به منذ عام (1977)، يفترض حسن النية ما لم يقم الدليل على غير ذلك. وعليه يتم استبعاد أي نية سيئة أو مشبوهة تدور حول محاولات الغش والتلاعب ما لم يثبت غير ذلك، بالتالي لا يمكن الاعتراف بهذه النية قبل وقوع العمل.

ب) الغش

عرف الغش بموجب معيار التدقيق الدولي ISA 240 الفقرة أ-11 والمتعلق بالاحتيال والخطأ بأنه "فعل متعمد من قبل واحد أو أكثر من أفراد الإدارة أو المكلفين بالحوكمة، أو الموظفين، أو الأطراف الخارجية" (IFAC, 2016).

ويتضمن الغش في القوائم المالية مفهوميين:

1 - التلاعب بالحسابات من أجل تحقيق ربح صوري وإظهار الأداء المالي للمنشأة بشكل أفضل من أجل تضليل وخداع مستخدمي القوائم المالية ويسمى باحتيال أو غش الإدارة Management Fraud.

2- ما يصدر عن الموظفي من تصرفات تخفي من خلالها واقعة الاختلاس ان وجدت ويسمى بغش الموظفين.

وللغش عدة أشكال:

- التلاعب والتزييف

- تعديل السجلات والمستندات.

- اختلاس الاصول.

- سوء تطبيق السياسات المحاسبية بشكل متعمد.

ومن الحالتين السابقتين نتوصل الى نتيجة مفادها أن الغش والتلاعب هما مصطلحان مترادفان لتوجه النية والارادة نحو عمل منحرف، بهدف تحقيق المصالح الخفية وتضليل الأطراف المعنية بهذه القوائم، كالدائنين والمحللين والمستثمرين وغيرهم كالجهاات التشريعية والرقابية، اضافة

الى أسباب شخصية تتعلق بالادارة والتي تتجه الى اظهار الأرباح بأحسن صورة، بقصد الحصول على الحوافز المالية والأرباح الرأسمالية نتيجة ارتفاع أسهم الشركات التي قد يمتلكون شيئاً منها. وبناءً عليه نجد أن نية الغش سبقت واقعة الاعتراف بالبند الذي تم التلاعب به أو اخفاؤه عن قصد، لذلك تعتبر هذه النية مقرونة بتحقيق الركن المادي الذي يظهر في صورة تحريف وتضليل وابهام في صدق وموثوقية القوائم المالية.

مسؤولية مدقق الحسابات عند اكتشاف الخطأ والغش

ذكر في معيار التدقيق الدولي ISA 240 المتعلق بالإحتيال والخطأ أن عملية التدقيق تهدف إلى توفير تأكيدات معقولة بأن التقارير المالية بشكل عام خالية من أي تحريف جوهري متعمد أو غير متعمد. والتأكدات المعقولة هنا هي القرائن وأدلة الإثبات التي تساعد المدقق في التوصل الى عدم وجود هذا التحري الجوهري في القوائم. وقد نص معيار التدقيق الدولي ISA 240 بأن المسؤولية الرئيسية لمنع واكتشاف الخطأ والاحتيال تقع على كاهل الادارة ولا علاقة للمدقق الخارجي بها، وإنما تنحصر مسؤوليته بتحديد مواطن الضعف في الرقابة الداخلية وبالتالي تقليل حدوث الأخطاء قبل أن ترتكب، واقتراح طرق التصحيح على الموظف المسؤول عن هذا الخطأ، ويفرض المبدأ العام في المعيار المحاسبي الدولي IAS 8 المتعلق بالسياسات المحاسبية، التغير في التقديرات المحاسبية والأخطاء على المنشأة بأن تقوم بتصحيح كافة الأخطاء الجوهرية التي تخص الفترات الماضية بأثر رجعي في المجموعة الأولى للتقارير المالية المصرح بها للإصدار بعد اكتشافها.

نظرة الاسلام الى الأخطاء

اتفق الفقهاء بأن الأعمال الظاهرة ناتجة عن النوايا بقولهم: "الأعمال بمقاصدها"، بالتالي لا يترتب الجزاء الا على ما نوي في القلوب وما انعكس عنه من أفعال ظاهرة، لقوله تعالى: "وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا" (الأحزاب: 5)، بالتالي لم يترتب الجزاء على أعمال قام بها الانسان لكنه لم يتعمدها، مثل الوقوع بالخطأ الناتج عن الجهل أو السهو، حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ) (ابن ماجه، 2/ 2045)، وقال تعالى: (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا) (البقرة: 286). ومن خلال ما سبق، توصل العلماء الى أن الخطأ والنسيان من موانع التكليف، ويقصد بالخطأ هنا ما كان سببه الجهل وقلة المعرفة، فان تعرض المكلف لهذه الأشياء فَإِنَّ قَلَمَ التَّكْلِيفِ مَرْفُوعٌ عَنْهُ وَلَا حَكْمَ لِمَا صَدَرَ عَنْهُ مِنْهَا شرعا، بالتالي لا يترتب عليه إثم حدوثها (السعيدان، 2007).

لكن فيما يتعلق بالخطأ المقصود أو المتعمد، فقد جاء الوعيد الشديد لمن ارتكب أفعالا تعكس نية الغش والتلاعب والاحتتيال لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ، فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ عَشَّ، فَلَيْسَ مِنَّا " (رواه مسلم، 1/146)، وقوله أيضا صلى الله عليه وسلم: "ما من عبد يسترعيه الله رعية، يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة" (مسلم، 1/36) .

فالغش هنا هو محصلة نية صاحبها التوجه الى تحقيق مقاصده التي يرمي إليها لكن بطريقة غير شرعية، فهذه النية السيئة مرفوضة شرعا، ومنبوذة في الاسلام.

ومن احدى الصور التي تعكس نية الغش في المعاملات المالية في الاسلام بيع النجش. فقال الامام الترمذي رحمه الله: "النجش هو أن يأتي الرجل الذي يفصل السلعة إلى صاحب السلعة فيستأمر بأكثر مما تسوى، وذلك عندما يحضره المشتري، يريد أن يغتري المشتري به (أي قال ثمننا للسلعة) وليس من رأيه الشراء، وإنما يريد أن يخدع المشتري بما يستام" (رواه الترمذي، 3/588).

وقال الجرجاني رحمه الله: " النجش أن تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها" (الجرجاني، 1983).

وقد قال ابن بطال رحمه الله: "أجمع العلماء على أن الناجش عاص بفعله، واختلفوا في البيع إذا وقع على ذلك، فقال جماعة من أهل الحديث: "إن البيع فاسد"، وقد جاء ذلك في رواية عن مالك، وهو المشهور عن الحنابلة إذا كان ذلك بمواطأة المالك أو صنعه" (السعيدان، 2007).

ومن باب الربط بين نية الخطأ في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs وبين نية الخطأ في الشريعة الاسلامية، وجدت نقطة الالتقاء عند توقيت النية التي تسبق الفعل ووجوب الاعتراف بالخطأ مهما كان نوعه وتصحيحه. حيث أنه يحدث كثيرا في المزاودات التي تهدف إلى تحديد قيم الأصل، تفعيل أو وجود لمفهوم النجش، مما يؤدي إلى الوصول إلى قياس مبدئي للأصل بأكثر من قيمته العادلة، وإذا حصل ذلك فلا مجال إلا إثبات السلعة بقيمتها في السجلات المحاسبية، ثم وجوب الاعتراف بخسائر الانخفاض أو التدني لازالة التضخيم في قيمة الأصل إلى قيمته.

(2-4-2) البدائل المحاسبية

تتدخل النية في السلوكيات المحاسبية على هيئة احياء فكري وميل نفسي يوجه معدّ القوائم المالية لاختيار البديل الأنسب الذي يحقق أكبر عائد وأفضل منفعة، مما يشير بشكل واضح الى درجة الحرية والمرونة التي تتمتع بها المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSS في ظل وجود بدائل متعددة للممارسات المحاسبية. كبدائل القياس المحاسبي، والسياسات المحاسبية البديلة، وأساليب التقديرات المحاسبية المتبعة داخل كل منشأة، وهي عبارة عن مجموعة من الطرق والأساليب المحاسبية التي يتم الإختيار من بينها على مستوى المنشآت الإقتصادية، ويؤثر الاختلاف في اختيار احداها دون الأخرى على القياس المحاسبي، وبذلك تظهر النية من وراء اختيار سياسة معينة أو تقدير ما بصورة واضحة في القوائم المالية من خلال البحث في النتائج الكمية الموجودة في قائمة المركز المالي تبعا لبديل معين في السياسات أو التقديرات المحاسبية.

ويتوجب على المنشأة عند الاعتراف بالبند الذي تتعدد أساليب قياسه وتتأثر بالسياسات أو التقديرات المحاسبية المتعددة ضرورة الافصاح عن أسباب مقنعة لاختيار الطريقة التي ارتأت أنها المثلى لتحقيق مصالحها، ومن الأمثلة على بعض السياسات والتقديرات التي تستخدم لمعالجة نفس الأحداث المالية في نفس المنشأة الاقتصادية:

1- طرق تسعير المخزون Inventory Pricing.

2- تقدير العمرالنافع (Useful life) للأصول غير المتداولة، وقيمها المتبقية (Residual Values) لأغراض احتساب مصروف الاهتلاك السنوي وفقا لما تضمنه المعيار IAS 16 المتعلق بالمتلكات، المنشآت والمعدات، علما بأن التغيير في أسلوب الاهتلاك من أسلوب إلى آخر كان

يعتبر تغييراً في السياسة المحاسبية، لكن وفقاً للتغيرات الأخيرة في المعيار IAS 16 فقد تم اعتباره تغييراً في التقدير المحاسبي إذا ارتبط بالتغير في كيفية استهلاك منافع الأصل، ويقتصر أثره على الفترة المحاسبية الحالية والفترات المستقبلية، وبخلاف ذلك يعتبر تغييراً في السياسة المحاسبية.

3- تقدير القيمة العادلة Fair Value.

4- تقدير التدفقات النقدية Cash Flows ومعدل الخصم لغايات تقدير القيمة في الاستخدام وفقاً لما تضمنه المعيار IAS 36 المتعلق بالانخفاض في قيم الأصول.

5- تقدير الديون المشكوك فيها والديون المعدومة.

6- تقدير التقادم التكنولوجي في الأصول غير المتداولة لغايات تقدير خسائر الانخفاض فيها.

7- تقدير الاحتياطي للموارد الطبيعية لغايات احتساب النفاذ المتعلق بالسنة المالية كما تضمنه المعيار IFRS 6 المتعلق باكتشاف وتقييم الموارد المعدنية (جعارات، 2017).

وهكذا ترى الباحثة أن المعايير الدولية سمحت بطريقة غير مباشرة للمنشآت الاقتصادية باستغلال البدائل المسموحة لتحقيق مآربها التي تحقق ما يدور خلف نواياها والتي قد تتمثل في زيادة الأرباح أو تضخيم الأصول عن طريق تقليل التقديرات، أو تقليل العبء الضريبي عن طريق زيادة هذه التقديرات، ولو كان ذلك على حساب تقديم معلومات مضللة لمستخدمي هذه القوائم، مستغلة الصفات النوعية التي نصت عليها المعايير ضمن إطارها المفاهيمي للتلاعب بالقوائم المالية وإظهار المركز المالي ونتيجة الأعمال وحقيقة التدفقات النقدية للشركة بشكل مخالف للواقع أو ما يجب أن تكون عليه القوائم المالية.

وليس شرطاً أن يكون التقدير الخاطئ ناتج عن سوء نية من وراء اختياره، فقد يقع المحاسب أحياناً بالخطأ عند اختيار التقدير المناسب بسبب قلة المعلومات أو عدم امتلاكه الخبرة الكافية للقيام بهذه المهمة أو بسبب ما تفرضه الدولة من تشريعات محلية ملزمة لتحقيق أغراضها الضريبية، وبذلك يقع تقديره تحت بند الخطأ أو الالتزام والذي لا يترتب عليه أي شك في نيته.

ويتم اختيار السياسات المحاسبية المناسبة وفقاً لما ورد في المعيار أو التفسيرات ذات العلاقة، ويكون هذا الاختيار إما إلزامياً نصت عليه المعايير، وهنا لا مجال للشك في نية الشركة من اختيارها، أو بشكل اختياري يسمح للإدارة باستخدام حكمها الشخصي الكامن خلف نواياها وخاصة إذا قامت المنشأة بالتغيير من سياسة إلى أخرى، فتضع المنشأة نيته في دائرة الشك الذي يلزمه تبرير كاف ومقنع يفصح عنه في الملاحظات المرفقة بالقوائم المالية.

ويتم تطبيق السياسة الجديدة بأثر رجعي، عن طريق تعديل الرصيد الافتتاحي لكل بند من بنود حقوق الملكية الذي قد يتأثر، وذلك في أول فترة مالية معروضة، ومن ثم عكس أثر تغيير السياسة المحاسبية على الأرباح المحتجزة في قائمة المركز المالي الافتتاحية إن كان الأمر يتعلق بمصروف أو دخل. وإذا لم تستطع المنشأة التطبيق بأثر رجعي، فيتوجب عليها تحديد التأثيرات الخاصة بالفترة أو الأثر التراكمي للتغيير لفترة سابقة معروضة أو أكثر، وبهذا نرى أن نية الإدارة عكست معالمها مباشرة في القوائم المالية وبالتحديد عند العرض والاعتراف والقياس والافصاح. أما فيما يتعلق بتغيير التقديرات المحاسبية، يتم الاعتراف بالتقدير الجديد اعتباراً من الفترة الحالية و يمتد إلى الفترات المستقبلية.

رأي مجلس معايير المحاسبة الدولية لأعداد التقارير المالية IFRSs في استخدام

الأحكام الشخصية في الممارسات المحاسبية

وافق مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB بموجب الاطار المفاهيمي للقوائم المالية على السماح للإدارة استخدام أحكامها الشخصية للوصول إلى بيانات مالية غير مضللة في بعض المعايير ذات العلاقة والتي لم يرد فيها نص صريح قاطع، بالتالي ترك أمر تحديدها إلى اجتهادات الإدارة وفق ما تراه مناسباً، وبهذا أتيحت الفرصة المثالية لها لممارسة أساليبها الخاصة للوصول إلى أهدافها المعلنة والمتمثلة في اعداد قوائم مالية غير مضللة، وفي ذات الوقت، مستخدمة الأسلوب الذي يناسبها ويكمن خلف نيته في تحقيق أغراضها المرجوة، مما يؤدي إلى وقوع مستخدم القوائم ببعض التضليل والذي يؤثر بدوره على قراراته المتخذة إن كانت نتيجة الأحكام والإجتهادات الشخصية أكثر تضليلاً.

لذلك، ترى الباحثة أن هذا الاجتهاد يجب أن يكون مرتبطاً بالأفصاح الكافي عن كيفية التوصل إلى هذا الحكم الشخصي لتعزيز الصفات النوعية وخاصة التمثيل الصادق والعرض العادل التي نص عليها الاطار المفاهيمي للقوائم المالية.

اختيار البديل الأنسب في الإسلام

منذ بداية ظهور الإسلام والمسلمون يتخذون القرارات في تسييس أمورهم واعداد جيوشهم ونشر دينهم الحنيف وعقيدتهم السمحة بالحكمة والموعظة الحسنة، فقد دعى الإسلام إلى التخطيط الملائم لحياة المسلمين والمشاركة والشورى في الرأي قبل اتخاذ القرارات لاختيار الرأي الأفضل والبديل الأنسب، ومن ثم مراقبة هذا البديل ومتابعة تنفيذه للتأكد من تحقيقه للأهداف التي وضع من أجلها، والدليل على ذلك ما قاله تعالى مخاطباً النبي محمد صلى الله عليه وسلم: " فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ

اللَّهِ لَئِن لَّمْ يَؤْتِ الْفُلَّ مَظْجَافًا لَّيَكْفُرَنَّ بِهِ أَهْلُ الْبَلَدِ أَكْثَرًا فَاعْبُدْ اللَّهَ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ " (ال عمران: 159)، كما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: (لم يكن أحد أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله) (حبان، 1996). ومن الأدلة على ذلك أن الرسول محمد صلى الله عليه وسلم استشار الصحابة رضوان الله عليهم في اختيار المكان الذي ينزل فيه المسلمون يوم بدر، وأخذ برأي الحباب بن منذر رضي الله عنه، ويوم أحد قبل برأي الأغلبية التي أشارت بالخروج إلى أحد وعمل بمشورة السعديين - رضي الله عنهما - "سعد بن معاذ وسعد بن عباد"، ويوم غزوة الأحزاب عمل بمشورة سلمان الفارسي وأمر بحفر الخندق حول المدينة مما أصاب قريش بالاستغراب والذهول من عبقرية هذه الفكرة وريادتها آنذاك. وغيرها من الأمثلة الدالة في مضمونها على وجوب التأيي وأخذ رأي أكثر من جهة عند اختيار بديل ما للوصول إلى المنفعة القصوى (حبان، 1996).

(3-4-2) فرضية الاستمرارية (Mirza & Holt,2014)

عند اعداد القوائم المالية، يتوجب على الادارة تقييم قدرة المنشأة على الاستمرار في العمل، والتأكد من عدم وجود النية لديها لتصفية أو تقليص حجم عملياتها. ويتحقق ذلك باتباع الطرق التحليلية والكمية اعتمادا على تحليل النسب المالية ذات العلاقة والتي تعتبر بمثابة مؤشر يستدل به عند الافصاح عن فرضية الاستمرارية، وذلك وفقا لما ورد في المعيار IAS 1 المتعلق بعرض القوائم المالية، لذلك ورد في المعيار IAS 10 المتعلق بالأحداث اللاحقة للفترة الإبلاغية والذي نظر إلى الاستمرارية أو انعدامها حدث معدل خلال الفترة اللاحقة.

وفي حال توفرت لدى الادارة أدلة مادية تتعلق بأحداث أو ظروف تشكك في قدرة المنشأة على الاستمرار، ينبغي ذكر ذلك في تقرير المدقق وفي الإفصاحات المرفقة وذلك وفقاً لما ورد في معيار التدقيق الدولي ISA 570 والمتعلق بالاستمرارية.

رأي الإسلام في نية الاستمرار بالعمل

يشجع الإسلام على الاستمرار في العمل وعدم التوقف، كونه سبباً في تحصيل الغايات وإدراك المقاصد، وهو ضمان لديمومة الانتفاع من العمل، حيث روي عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: (لَنْ يَنْجِيَ أَحَدٌ مِنْكُمْ عَمَلَهُ، قَالُوا: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ: وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ. سَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَاعْدُوا وَرُوحُوا، وَشَيْءٌ مِنَ الدَّجَلَةِ، وَالْقَصْدُ الْقَصْدُ تَبَلَّغُوا) (رواه البخاري، 3/6463).

وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: سئل النبي - صلى الله عليه وسلم -: أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: أدامها وإن قل (رواه البخاري، 3/6465).

ونقل ابن حجر عن النووي قوله: "بدوام القليل تستمر الطاعة بالذكر والمراقبة والاحلاص والاقبال على الله بخلاف الكثير الشاق، حتى ينمو القليل الدائم بحيث يزيد على الكثير المنقطع أضعافاً كثيرة". وقال ابن حجر: "هو في حق من كان يعمل طاعة فمنع منها وكانت نيته لولا المانع أن يداوم عليها؛ كما ورد ذلك صريحاً عند أبي داود"، ونصه عند أبي داود: عن أبي بردة عن أبي موسى قال: سمعت النبي - صلى الله عليه وسلم - غير مرة ولا مرتين يقول: "إذا كان العبد يعمل عملاً صالحاً فشغله عنه مرض أو سفر كتب له كصالح ما كان يعمل وهو صحيح مقيم". وعند النسائي أن عائشة - رضي الله عنها - أخبرته أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال: (ما من امرئ تكون له صلاة بليل فغلبه عليها نوم إلا كتب الله له أجر صلاته وكان نومه صدقة عليه)

(رواه النسائي، 1/1748). وبهذا؛ يستدل من كل ماسبق ذكره أن استحضار نية الاستمرارية في العمل قبل الشروع به شرط لديمومته، وهذه هي نقطة الالتقاء بين نية الاستمرارية التي اشترطتها المعايير الدولية ونية الاستمرارية في العمل الصالح المذكور في الشريعة الإسلامية.

وترى الباحثة أن الإفصاح عن هذه النية ينص عليه صراحة في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية من خلال تقرير المدقق بناءً على ما توصل إليه من خلال عمله، كذلك يعتبر اعداد القوائم المالية على غير أساس التصفية هوتفعيل لفرضية الإستمرارية.

(2-4-4) المقاصة الضريبية

يتم اجراء مقاصة بين الموجودات الضريبية الحالية والالتزامات الضريبية الحالية في قائمة المركز المالي فقط اذا كانت المنشأة لديها الحق القانوني والنية لسداد هذا الالتزام المفروض من قبل السلطة الضريبية في آن واحد ونلاحظ أن نية السداد قد وردت في معيار المحاسبة الدولي IAS 12 المتعلق بضرائب الدخل، لكن دون التطرق إلى تفاصيلها وطرق اثباتها وضبطها.

نية السداد في الاسلام

إن أداء الحقوق الواجبة على المنشأة تجاه غيرها من الجهات كالجهاض الضريبية وغيرها تحتاج الى نية حسنة تتجه إلى السداد، أما اذا أدبت من غير استشعار هذه النية، كالإكراه في عمليات الحجر، فانها تقبل لكنها تفتقر إلى نية أدائها، وبذلك تكون قد افتقرت الى الأجر والثواب. ومن الأدلة التي تحتنا على وجوب استحضار نية السداد عند اجراء المقاصة الضريبية، ما ورد في صحيح البخاري مرفوعا (من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذها يريد اتلافها أتلفه الله) (رواه البخاري، 3/2257) (السعيدان، 2007).

فترى الباحثة أن الالتزامات الضريبية هي حق مشروع للدولة يقع على كاهل المنشأة والتي تسنها الدولة للمجتمع، بالتالي هي التزام على المنشأة توجب عليها سداها، فلا بد من وجود القناعة والنية الحسنة لسداد هذا الدين، ويمكن التعرف على ذلك من خلال ديون الغير على المنشأة Payable والوقوف على سياسات التحصيل وهل يتم الالتزام بها أم مخالفتها، كذلك يمكن التعرف على ذلك من خلال ديون المنشأة على الغير Receivable، فكثره الديون المعدومة تدل على عدم تحصيل هذه الديون، وزيادة فترة التحصيل على مدة الائتمان الممنوحة، وقد يكون ضمن ذلك عدم وجود نية للسداد أو التحصيل عند نشوء الذمم المدينة أو الدائنة.

(2-4-5) اندماج الأعمال

في بعض الأحيان تقوم بعض الشركات بالاستحواذ على شركات أخرى، لكن ليس لاستثمارها في تحقيق الأرباح كما هو معتاد، لكن لتحقيق نيتها في التخلص من منافس في السوق. فقد تنوي الشركة المستحوذة عدم استخدام الأصول غير المالية المكتسبة بنشاط، أو تتغاضى عن استخدامها وفقا لأعلى وأفضل استخدام لها، وتقوم بهدر مصادرها على الأبحاث والدراسات، لضعاف موقفها المالي دون أن تدر عليها أي أرباح، فتضعف مركزها المالي وتتخلص منها بشكل قانوني، ولا تفصح عن هذه النية في القوائم المالية (Ernest & young, 2016).

(2-4-6) اعادة تصنيف الأصول المالية

ترتبط اعادة تصنيف الأصول المالية بنية المنشأة وقصدها عند اقتنائها، وقد أجازت المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSS إعادة تصنيف الأصول المالية إذا حدث تغير في نية المنشأة من إقتنائها، أو إذا لم تعد قادرة على الإحتفاظ بها. وقد تكون النوايا الحقيقية خلف اعادة التصنيف مبهمه، فمثلا قد تقوم المنشأة باختيار وقت معين لتحويل هذه الاستثمارات من مقتناة

للمتاجرة (تتوجه نية الادارة الى تحويلها الى نقدية خلال سنة أو الدورة التجارية أيهما أطول) إلى متاحة للبيع أو العكس، أو من أحدهما إلى المحتفظ بها لحين الاستحقاق أو العكس، ولا توجد حدود وضوابط تحكم هذه النوايا إلا الصدق والموضوعية (جعارات، 2017). وأبرز مثال على ذلك ما حدث خلال الأزمة المالية العالمية في عام 2008 من استغلال للنوايا في عمليات اعادة تصنيف الأصول المالية بهدف الاعتراف بأرباح غير محققة في قائمة الأرباح والخسائر.

حكم اعادة التصنيف في الاسلام

إن اخلاص النية لله تعالى، واستصحابها الى نهاية العمل له أثر عظيم عند الله تعالى، وله أثر في نفوس العاملين والمستفيدين منه، وقد قال ابن القيم رحمه الله تعالى: " إن الله تعالى وضع الألفاظ بين عباده تعريفاً ودلالة على ما في أنفسهم، فإذا رد أحدهم من الآخر شيئاً عرفه بمراده وما في نفسه بلفظه، ورتب على تلك الارادات والمقاصد أحكامها بواسطة الألفاظ. ولم يرتب تلك الأحكام على مجرد ما في النفوس من غير دلالة فعل أو قول ولا على مجرد ألفاظ مع العلم أن المتكلم بها لم يرد معانيها ولم يحط بها علماً، بل تجاوز للأمة عما حدثت به أنفسها ما لم تعمل به أو تكلم به، و تجاوز لها عما تكلمت به مخطئة أو ناسية أو مكرهة أو غير عالمة به إذ لم تكن مريدة لمعنى ما تكلمت به أو قاصدة إليه، فإذا اجتمع القصد والدلالة القولية أو الفعلية ترتب الحكم (الزرعي، 1991)، كذلك لم يجز الإسلام إعادة تصنيف كثير من الأمور بعد الشروع بها، كخروج المقيد إلى قصد أو خروج المطلق إلى مقيد، كأن تنوي صدقة عن نفسك ثم بعد اخراجها تعيد النية بأن تكون عن أحد والديك، أو تدفع صدقة عامة غير مقيدة ثم بعد اخراجها تنويها عن نفسك، وهذا يتوافق مع مواعمة الفعل عند الشروع فيه لنية كامنة في نفس الفاعل (السعيدان، 2007).

(2-4-7) الأدوات المالية مع نية التخلص منها

من الممكن اتخاذ الأدوات المالية وسيلة للتلاعب في الشركات عند قياس المكاسب والخسائر غير المحققة المرتبطة بحياتها، حيث يمكن تجميل الدخل بها، وإظهار القوائم المالية بواسطتها بالصورة المثلى.

إن تصنيف الأدوات المالية ضمن الفئات المختلفة كمقتناة للمتاجرة أو متاحة للبيع أو غير ذلك يرتبط بنية الشركة عند الاعتراف المبدئي بها، وقد تتغير نية المنشأة حول الهدف من اقتنائها، فمن الممكن أن تكتشف بعد الاعتراف المبدئي بها أنها غير مجدية اقتصادياً بسبب اختلاف الاسس المحاسبية التي تتعامل بها أو لأي سبب آخر، فتقوم بالتخلص منها واستبعادها أو تعيد تصنيفها من فئة إلى أخرى لتحقيق نتائج أفضل، وكذلك الأمر بالنسبة للاعتراف بالمكاسب والخسائر المرتبطة بكل بند من بنود الأدوات المالية التي يتم التحوط بها ضد المخاطر. ومن ضمن ما ورد في نطاق معيار المحاسبة الدولي IAS 39 أنه ليس من السهولة بمكان الوقوف على نية الشركة بالتعامل مع العقد، لذلك اقترح المعيار وجود درجة شفافية عالية فيما تفصح عنه الشركة، وكيف تتعامل مع العقود السابقة المماثلة ومدى مطابقتها لنيتها لما تقوم به من تصرفات علنية، بالإضافة إلى الإفصاح الجيد عن أعمال المضاربة التي تنفذها بما تقتنيه من عقود، وكيفية اطفاء هذه العقود (جعارات، 2017).

الأدوات المالية بين المتاجرة والمقامرة ودورها في الازمة المالية العالمية الحالية

وفقاً للمعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs فإن جوهر الأداة المالية هو الذي يحدد كيفية تصنيفها دون النظر إلى شكلها القانوني استناداً إلى مفهوم الجوهر فوق الشكل

Substance over form، بحيث يتم تصنيفها حسب نية وهدف المؤسسة من اقتنائها. لكن من منظور ديني، فإن المكاسب والمخاسر التي تتولد نتيجة التعامل بالأدوات المالية تخص المتعاملين بها، فبينما يخسر طرف معين، يجني الطرف الآخر الخسارة على أنها ربح له، وبذلك فإن نية التعامل بشراء وبيع الأوراق المالية أشبه ما تكون في كثير من الأحيان تبييتا لنية القمار (السعيان، 2007).

وعند دراسة تاريخ الأزمة المالية العالمية الحالية التي سادت العالم خلال عامي 2007 و2008، اتجهت أصابع الإتهام إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRSS، بسبب ما يلي: (عبود، 2009)

- عدم إثبات الإلتزامات المستقبلية
 - عدم ضبط المعالجات المحاسبية للمشتقات المالية
 - عدم وضع ضوابط ومعالجات محاسبية لنية الإدارة من إقتناء الموجودات المالية قصيرة الأجل.
 - عدم وضع ضوابط لتغيير نية الإدارة في تصنيف الأدوات المالية المختلفة
 - المشكلة التي نشأت بسبب اتباع أساس الاستحقاق
- وأدى تعدد الجهات الرقابية على المعلومات المحاسبية وتفاوت قوة الإلتزام بالأسس الموضوعية من جهة إلى أخرى إلى تشكل نقطة ضعف تتجسد بالمرونة في هيكل المعايير الضابطة، ومن هذه الجهات :

- مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي FASB

- هيئة الأسهم والبورصة الأمريكية SEC

- مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB

- المعهد الأمريكي للمحاسبين القانونيين AICPA

ومع ذلك لا يستطيع أحد إنكار دور البنوك والشركات في الحد من جودة القوائم المالية المعروضة وإظهارها بالموصفات التي توافق مصالحها، مستغلة الحرية الممنوحة لها في إختيار السياسات المحاسبية التي تلائمها واستخدام الأحكام والإجتهاادات الشخصية في التقديرات المحاسبية والتحكم في حجم الإفصاحات المقدمة.

حيث كان جشع البنوك الأمريكية الذي دفعها لإقراض الأموال إلى جهات غير مؤهلة أو ذات تصنيف إئتماني منخفض (أفراد، مؤسسات) متجاهلة قوانين التسليف المعمول بها لشراء العقارات المختلفة، سببا رئيسيا في حدوث الأزمة المالية العالمية.

وقد كانت أسعار العقارات آنذاك في تزايد مستمر مما جعل البنوك الأمريكية تركض لاهثة وراء الأرباح الربوية التي يمكن أن تجنيها من الفوائد المفروضة على القروض التي تقدمها للمنتفعين منها. لكن حدث مالم يكن في الحسابان عندما تغيرت التوقعات وانقلب السحر على الساحر، فالفوهة التضخمية التي نشأت نتيجة إرتفاع مستلزمات الإنتاج والطاقة وعلى رأسها إرتفاع أسعار النفط آنذاك، قد انعكست على معدلات سعر الفائدة الذي ارتفع بصورة مفاجئة وسريعة، فعزف الناس عن شراء العقارات، وامتنع المقترضون الذين اشتروا مسبقا عن السداد لضعف الضمانات المقدمة من جهتهم، مما تسبب في انهيار عدد كبير من هذه البنوك نجم عنه أزمة مالية أمريكية سرعان ما تحولت الى أزمة مالية عالمية. وبهذا الصدد، ظهر اتجاهان فيما يخص المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRSs: (الكبيسي، 2009)

1) اتجاه يحملها مسؤولية ما حدث في الازمة المالية العالمية كونها المسؤول الأول عن التأكد من توفر الصفات النوعية في البيانات المالية المعلنة، وبالتالي توفير حماية أكبر للمستثمر من خلال تقديم بيانات من المفترض أن تتصف بالإفصاح الجيد والشفافية العالية. لكن ما حدث هو أن المؤسسات المسؤولة في المقام الأول عن نشوء الأزمة لم تلتزم بمبدأ الإفصاح وبقواعد الشفافية، فأين ذهب دور المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSS ومكاتب التدقيق في ضبط المعاملات التي تسببت بحدوث الأزمة ومراقبتها.

2) اتجاه يدافع عنها ويبرؤها مما حدث، ويبرر ذلك بأن مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB هو جهة مستقلة ملتزمة بتطوير معايير محاسبة دولية تجعل القوائم المالية تتسم بالموثوقية والشفافية العالية جداً، لكن تبقى النوايا الخفية التي لا يمكن التوصل إليها عائقاً في سبيل تحقيق درجة الصدق والشفافية المطلوبة لاتخاذ القرار (الحنيطي وزويلف، 2011).

وترى الباحثة من خلال دراسة الواقع الحالي للمعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSS، أنها مسؤولة الى حد ما عن حدوث هذه الأزمة، لأنها تمتلك من المرونة والتباين بين أسطرها ماجعلها بيئة ملائمة لاستغلال النوايا السيئة وترجمتها إلى أهداف ربحية معلنة بطريقة مدروسة وقانونية. ومن بعض الممارسات المقبولة والتي تتيح فرصة قوية للتلاعب في البيانات المالية ما يلي:

- منح المنشأة حرية الاختيار ولمرة واحدة فقط، أن تقرر تسجيل استثماراتها العقارية بسعر التكلفة او بالقيمة العادلة، بالتالي أتاحت لها فرصة تسجيل أرباح التغير في قيمة محفظتها الاستثمارية ضمن قائمة الأرباح والخسائر أو تخفيها في حقوق الملكية .

- نية المنشأة عند تصنيف أدواتها المالية اما للمتاجرة أو متوفرة للبيع أو محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، الأمر الذي يصعب اكتشافه من قبل مستخدمي القوائم المالية، والذي يتيح للإدارة فرصة التلاعب كأن تحتفظ باستثماراتها حتى تاريخ الاستحقاق وتسجلها بالتكلفة، لكن تخفي في نيتها قصدها بالتصرف فيها بغرض المتاجرة، وهنا تتلاعب بالأرباح من خلال مفهوم القيمة العادلة.

- استغلال تقلبات أسعار السوق من خلال الأرباح غير المتوقعة الناتجة عن الإستثمار بالأسهم ونقل هذه الأرباح من سنة لآخرى .

- القصور الذي يعاني منه جانب الإفصاح عن الأحداث المالية كما حصلت بالفعل ومطابقته لنوايا المنشأة الخفية والذي عجز عن تلبية درجة معقولة من الشفافية بقي عائقا أمام تقديم معلومات ذات جودة عالية وملائمة لإتخاذ القرار الأفضل (الكبيسي، 2009).

جميع هذه الأسباب وغيرها كانت السبب في ظهور أزمة الثقة بين المحاسبين عند عدد كبير من مستخدمي القوائم المالية مما لا يبرئ ساحة مجلس المعايير الدولية IASB من تحمل ولو جزء بسيط من مسؤولية التسبب بالأزمة المالية العالمية.

دور النظام الاسلامي في الحد من الازمة المالية العالمية

أثبت النظام المالي العالمي التقليدي عدم أهليته للتعامل مع الأزمة المالية العالمية التي حصلت عام 2007-2008. لذلك كان لا بد من البحث عن بديل مناسب ليحل محله ويحد من التداعيات الاقتصادية التي نجمت عنه. قال تعالى: "يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ" (البقرة:276). وعن رسول الله - صلى الله عليه وسلم- قال: " يأتي على الناس زمان

يأكلون فيه الربا، قيل يا رسول الله: الناس كلهم. قال: من لم يأكله، ناله من غباره" (بن حنبل/ 10038).

وقد تعالت بعض الأصوات المهمة بانشاء هيكل مالي جديد لاشراك البلدان الصاعدة والنامية الكبرى في عملية اتخاذ القرار الاقتصادي العالمي، كونها جزء لا يتجزأ من هذا النظام.

ومن ضمن هذه الحلول التي أقترحت لانتقاد ما يمكن انتقاده من خسائر هذه الأزمة اللجوء إلى تطبيق النظام المالي الاسلامي الذي يعتمد على نسب مالية ثابتة وهو ما يدعى بنظام المربحة في الاسلام، بدلا من معدلات الفائدة المتزايدة (بالربا) (الحنيطي وزويلف، 2011).

فالنظام المالي الاسلامي يلزم بوجود أن تكون المعاملات متماشية مع الشريعة الاسلامية، وبالتالي عليها أن تكون خالية من أي مظهر من مظاهر الربا (الفائدة) والغرر(عدم اليقين واتضح الرؤية) والميسر (القمار)، لقوله تعالى: "يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ" (المائدة: 90). كما روي عن ابن عباس أنه قال: "لا تشاركن يهودياً، ولا نصرانياً، ولا مجوسياً، قال لم؟ (سأله من سمعه) قال لأنهم يربون والربا لا يحل" (النووي، 2010).

وفي الاسلام تعطى الأولوية الى التمويل القائم على أساس المساواة وليس على أساس الديون (Kassim and Majid, 2009). وفيه يشار ضمناً إلى أن الدائن أو (البنك) يعمل كوكيل للمستلف حيث يكون ملماً بالمعلومات الكاملة عن الكيفية التي سيستخدم بها المستلف القروض دون ترك أي مجال للمعلومات الغامضة أن تظهر بالصورة (Chapra, 1998). وقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لعن الله آكل الربا وموكله، وشاهديه وكاتبه." قالوا: وما يشهد عليه ويكتب الا

إذا أظهر في صورة عقد شرعي ويكون داخله فاسداً، فالاعتبار بمعناه لا بصورته؛ لأن الأعمال بالنيات وهذا تفعيل لمفهوم الجوهر فوق الشكل، وفي الصحيح: "إن الله لا ينظر إلى صوركم ولا إلى أموالكم، وإنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم" (رواه مسلم، 2/2465).

ومن الممارسات الربوية أيضاً في الإسلام ما يسمى ببيع العينة. فهو أن تباع المنشأة السلعة بثمن مؤجل ثم تقوم بشرائها مرة أخرى نقداً وبثمن أقل، فتكون المحصلة نوع من التلاعب يأخذ شكل الربا، حيث أن المشتري يحصل على النقد، لكنه يسدده بسعر أعلى بعد فترة زمنية معينة، فكأنه قرض في صورة بيع، فيكون قصده بجني هذه الأرباح نابع من نية الاحتيال الربوي للحصول على الفرق المادي بين الثمنين، لذلك ذهب جماهير أهل العلم من السلف والخلف إلى تحريمه والمنع منه. وقال محمد بن الحسن الشيباني في إحدى صور العينة: "هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، اخترعه أكلة الربا" (اليمني، 1993). كما دل على تحريم بيع العينة ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد، سلط الله عليكم ذلاً لا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم) (رواه أحمد، 1/4987).

(2-4-8) متاجرة المنشأة بأسهمها (جعارات، 2017)

يمكن للشركة أن تقوم بالمتاجرة بأسهمها، عن طريق شراء أسهمها وهي ما يسمى بأسهم الخزينة وهي أسهم المنشأة أو أدوات ملكيتها غير المتداولة سواء باعادة شرائها من قبل المنشأة المصدرة أو بغير ذلك، ويتم طرح تكلفة شرائها من حقوق الملكية، ولا يتم الاعتراف بالمكاسب والخسائر المتعلقة بشرائها أو بيعها أو اصدارها أو الغائها في الربح أو الخسارة ولا في الدخل الشامل

الآخر، ويمكن اقتناء أسهم الخزينة وحيازتها من قبل المنشأة أو من قبل أعضاء المجموعة الموحدة، ويعترف بأي اعتبارات يتم دفعها أو استلامها مباشرة في حقوق الملكية.

وعلى الشركة الراغبة باعادة شراء أسهمها مراعاة متطلبات الإفصاح المعمول بها خلال مدة (4) أيام بدءاً من تاريخ تبليغها الموافقة على طلبها، والافصاح عنها وفقاً لمتطلبات الإفصاح المنصوص عليها في تعليمات افصاح الشركات المصدرة والمعايير الدولية لاعداد التقارير المالية ومعايير التدقيق لسنة 2004، ويتضمن الإفصاح ما يلي (تعليمات شراء الشركات المساهمة العامة للأسهم الصادرة عنها "أسهم الخزينة" لسنة 2014) الصادرة عن هيئة الأوراق المالية:

أ- الإفصاح بشكل أسبوعي عن عدد الأسهم التي تم شراؤها، متوسط السعر الذي تم التنفيذ عليه، نسبة الأسهم المتبقية المنوي شراؤها.

ب- الإفصاح عن أسباب العدول عن تنفيذ و/أو عدم الاستمرار بشراء أسهم الخزينة.

بالنظر إلى الإفصاحات المطلوبة من المنشأة، تتعالى درجة الشفافية المؤدية الى قناعة معقولة وثقة أقوى بقراراتها لدى المستفيدين من قوائمها المالية. حيث أن هيئة الأوراق المالية تلزم الشركات الراغبة باعادة شراء أسهمها بالتقدم بطلب من ضمن متطلباته كتابة المبررات المقنعة للخوض في هذه العملية. هذه المبررات قد تكون ذات دلالة واضحة وظاهرة أمام هيئة الأوراق المالية، وفقاً لما أفصحت عنه المنشأة في طلبها، لكنها قد تكون مبطنة بأسباب أخرى تقودها نية الإدارة لتحقيق مآربها غير معلنة. فاعادة شراء المنشأة أسهمها يكون لعدة أسباب، منها:

• تخفيض رأس مال الشركة.

• توزيع الأرباح على شكل أسهم مجانية وذلك باستخدام أسهم الخزينة المتاحة لديها عند التوزيع.

- لزيادة ربحية السهم من خلال تخفيض عدد الأسهم القائمة وجعل العرض أقل من الطلب عليه بالتالي تزداد جاذبيته أمام المستثمر بغض النظر عن الزيادة المتحققة في سعره.
- لإثراء حقوق المساهمين عن طريق زيادة توزيعات الأرباح نتيجة توزيع الأرباح المحققة على عدد أقل من الأسهم القائمة.
- لزيادة الطلب عليها عند انخفاض أسعارها لأسباب غير مرتبطة بأداء الشركة.
- لمراجعة عروض الشراء العدائية لأسهم الشركة عن طريق تخفيض عدد الاسهم الحرة المتداولة وبالتالي ارتفاع سعرها مما يضبط حقوق الملكية بما يحد من سيطرة بعض المساهمين.
- من الممكن أن تكون الأسباب مستترة خلف نية تخفيض أصول المنشأة وزيادة التزاماتها وانعكاس هذه الزيادة بالانخفاض في حقوق الملكية بنفس القيمة، مما يؤثر على الوعاء الضريبي للمنشأة فيما يحقق مصلحتها.

(2-4-9) ادارة الأرباح

ترى الباحثة أن إدارة الأرباح هي احدى الممارسات المحاسبية التي تتدرج تحت مفهوم المحاسبة الابداعية، والتي تعتبر بشكل أو بآخر وجهين لعملة واحدة، ليس من السهولة التفريق بين حقيقتها أو زيفها. فمن جهة تعبر بموثوقية عن حقيقة معينة تتضمنها القوائم المالية، ومن جهة أخرى تستخدم كوسيلة من وسائل الاحتيال والتلاعب لخداع مستخدمي هذه القوائم. والضابط هنا هو البعد الأخلاقي والفني الكامنين خلف نية معد القوائم المالية من تطبيقه لبعض الممارسات التي تنطوي بين ثناياها مقاصد خفية غير المقاصد المعلنة للمستخدمي هذه القوائم.

وتعتبر ادارة الأرباح احدى أهم الممارسات الحديثة في علم المحاسبة والمثيرة للجدل، وهي ما تتخذها الادارة من ممارسات متعمدة تتحكم من خلالها بالبيانات المالية، فينتج عنها تحريف في

الأداء المالي للمنشأة، يؤدي الى التأثير بشكل ايجابي أو سلبي على صافي الربح، وبالتالي يؤثر على قرارات مستخدمي القوائم المالية. كما وتعتبر ممارسات المحاسبة الابداعية في بعض الأحيان وسيلة من وسائل الاحتياي والتلاعب بالمعلومات المحاسبية كونه صدر عن نية التعمد، لعكس رغبات ومصالح الادارة حيث يقدم صورة مختلفة عن الواقع لأداء المنشأة المالي.

كما عرفها (Mulford & Coniskey, 2002) بأنه: "التلاعب المفيد في النتائج المحاسبية بهدف ايجاد تصور مختلف عن الأداء الحقيقي للشركة".

وعادة ما تأخذ هذه الممارسات بعدين أساسيين:

1- زيادة الأرباح في الفترة الحالية على حساب الفترات السابقة أو المستقبلية.

2- تخفيض الأرباح في الفترة الحالية لصالح الفترات السابقة أو المستقبلية.

وتختلف دوافع الادارة عند ممارستها لعملية ادارة الأرباح من منشأة لأخرى، ويمكن تقسيم هذه الدوافع إلى ثلاثة أقسام (Healy & wahlen1998):

1- الدوافع التعاقدية Contractual incentives

تظهر هذه الدوافع عندما يكون التعاقد بين المنشأة مع غيرها من المؤسسات مبنيا على الأداء المالي للمنشأة، فيلجأ المدراء الى هذه الطريقة لاطهار الأرباح بأفضل صورة لمقابلة نوايا الادارة غير الواضحة، كتضليل المقرضين، أو تعظيم المكافآت وزيادة الحوافز، أو الوصول الى درجة معقولة من الأمان الوظيفي بما أن المنشأة تحقق أرباح عالية بفضل اجتهادها.

2- دوافع السوق Market incentives

ترتبط ادراة الأرباح بشكل مباشر مع دوافع الادارة الذاتية ونواياها بتحسين صورتها في أنظار المساهمين عن طريق زيادة أرباحها، وكذلك تحسين صورتها في السوق المالي لتتماشي مع تنبؤات

الأرباح الصادرة عن توقعات المحللين الماليين المتواجدين في السوق المالي، مما ينتج عنه ارتفاع في أسعار أسهمها، بالتالي تعزيز وضها التنافسي في السوق.

3- الدوافع النظامية Regulatory incentives

ترتبط الدوافع النظامية بدرجة تأثير الأرباح المعلنة على الأنظمة والتشريعات الحكومية المفروضة على المنشأة. فالمنشأة التي تكون موضع اهتمام الدولة والرأي العام تخضع الى قرارات حكومية تفرض عليها تكاليف سياسية اضافية، وأن الزيادة في درجة التقلب في الأرباح قد تجذب انتباه الحكومة كمؤشر للاحتكار، أما اذا اتجهت هذه التقلبات في الأرباح الى النقصان، فقد ينظر إليها على أنها مؤشر لتعسر المنشأة واضطرابها، مما يدفع الدولة إلى التدخل في الحاليتين (Magrath & Weld, 2002). وقد تكون الحيلة من وراء تخفيض الأرباح عن طريق نقلها من فترة إلى أخرى بنية تقليص العبء الضريبي على المنشأة.

في هذه الدراسة، ستحاول الباحثة البحث عن مواقع تسكين النية في المعايير الدولية لاعداد القوائم المالية، والبحث في أثرها على اعداد القوائم المالية، وصحة البيانات المذكورة فيها، وأسس الافصاح عنها في الملحقات المرفقة، سواء كانت في الجوانب المذكورة سابقا، أو في الجوانب التي سنظهر أثناء تنفيذ الدراسة.

(2-5) النية بين المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية (IFRSs) والشريعة

الاسلامية، النية في الاسلام

عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله - صلى الله

عليه وسلم - يقول: "إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته الى الله

ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما

هاجر إليه" (صحيح البخاري، 6/1).

أهمية الحديث :

يعتبر هذا الحديث من أدق الأحاديث وأصعبها، لارتباطها بخفايا النفوس، وتعلقها بأفكار

القلوب التي لا تتكشف الا بالتفكر في مراحلها ودرجاتها. وقد روي عن الشافعي أنه قال: هذا

الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين بابا من الفقه "أخرجه البيهقي في السنن الكبرى". بالتالي، فإن

فيه اشارة واضحة الى أنه لا صحة لعمل الا بالنية، ومدار جميع الأعمال يرتكز على النيات، صحة

وفسادا وكمالا نقصا، والأفعال تقاس بمقاصدها (المنجد، 2011). فالنية في الاسلام هي عزم القلب

على ما يراه موافقا لغرض، من جلب نفع أو دفع ضرر، حالا أو مالا. وقد خصت بالارادة المتوجهة

نحو الفعل ابتغاء لوجه الله تعالى وامتنالا لحكمه، لما روي عن ابن عجلان: "لا يصلح العمل الا

بثلاث: التقوى لله، والنية الحسنة، والاصابة " أي أن يؤدي على وجه الصواب شرعا"

(الحنبلي، 2004). فبدون اخلاص لا يمكن لأي عمل أن يقبل مهما كان ظاهره، لأن الأساس عند

الله تعالى هو القصد الباطن من فعله، فقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: "اللهم اجعل

عملي كله صالحا، واجعله لوجهك خالصا، ولا تجعل لأحد فيه شيئا" (ابن تيمية، 2004).

(2-6) توقيت النية في المعايير الدولية الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs

مستمدًا من أحكام الشريعة الإسلامية

الاعتراف بالبند ضمن قائمة المركز المالي يحتاج إلى سبب للتعبير عما يجول في ذهن معدي القوائم المالية أو الإدارة بغرض القياس والتصنيف. وهذا السبب ينبع من نفس المتصرف ليسبق الحدث وبوجهه اراديا لتحقيق هدف معين، وبالرجوع الى أحكام الشريعة الإسلامية فقد أجازت المذاهب الأربعة تقديم النية على أول العمل، وأوجبوا مقارنتها لأوله في الجملة، وأما تأخيرها عن أول العمل فلا يجوز لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم: - "إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى"، واعتبار وجود النية مع أول جزء من أجزاء العمل دلّ عليه النص بمنطوقه. ولم يؤيد أحد من أهل العلم جواز تأخير النية عن أول العمل إلا الكرخي من الحنفية، حيث أقر بجواز تأخير النية عن تكبيرة الإحرام، وهذا بناء على رأي مذهب الحنفية في أن تكبيرة الإحرام ليست من الصلاة (ابن قدامة، 1997).


وخلاصة القول: أن النية تتقدم على أول العمل، بل يجب أن يقترن حدوثه بتحققها، فهي أساسه ومبدؤه وباعثه، حيث أن كل فعل يُسبق بعزم وتصميم على القيام به أو الامتناع عنه. وبما أن النية في الاسلام تتقدم الفعل، فلا مفر من التوصل إلى أن توقيتها عند اعداد القوائم المالية سيكون قبل عملية الاعتراف بالبند المراد ادراجه وقياسه، لأن الاعتراف بالبند وقياسه وعرضه في القوائم المالية هو نتيجة نية المنشأة التي سبقته.

وفي محاولة من الباحثة للتوصل إلى توقيت محدد للنية يدرج ضمن الاطار المفاهيمي لاعداد التقارير المالية، لتوضيح أهميته وما له من أثر جوهري على عملية الاعتراف بالبند وتصنيفه

وقياسه وعرضه، قامت بوضع نموذج مقترح مرفق بمثال يوضح متى تكون النية وما هو أثرها اعداد

القوائم المالية، كما في الشكل التالي:


الشكل (1-2): توقيت النية



المصدر: اعداد الباحثة

مثال: شراء استثمارات مالية

الشكل (2-2): مثال على توقيت النية



المصدر: اعداد الباحثة

(2-6) تهذيب النية بين المعايير الدولية لأعداد التقارير المالية IFRSs والشريعة

الإسلامية

يعد علم السلوك من أدق العلوم وأرقاها، لذلك نجد في السنة النبوية الشريفة، وأقوال سلفنا الصالح، وتاريخ علمائنا الأبرار الكثير من التجارب التي تخوض في هذا المجال، والتي بنيت على العديد من العلوم التطبيقية التي تؤدي إلى فهم حقيقة النية وطريقة الإخلاص فيها ومعالجة الإرادة الصادرة عنها، لتتواءم مع جميع مجالات الحياة الدينية والدنيوية (المنجد، 2011).

وقد وصفت النية بأنها فكرية أو ساكنة وذات صفة تصورية، افتقدت الصفة الكمية التي يتسم بها عالم المال والأرقام، لكن ينعكس وجودها المادي على صورة أفعال وتصرفات، تعبر عن الرغبة الذاتية أو النفسية لصاحبها. لذلك فإن تهذيبها وتصحيحها هو أمر في غاية التعقيد، لافتقارها للمظهر الخارجي الدال على وجودها في عالم المحسوسات، ولو وجد هذا المظهر فإنه سيكون على شكل الإرادة الظاهرة المعلنة وليست الباطنة الخفية التي لا يعلمها إلا الله سبحانه تعالى (المنجد، 2011).

وبالتالي فإن عملية استحضار النية وتجريدها من الشوائب والرغبات الذاتية والدنيوية، وإخلاصها لله تعالى وموافقتها لأحكام الشريعة الإسلامية والضوابط الإنسانية هي عملية قلبية خفية لا يطلع عليها البشر وليس للأطراف الأخرى يد في تحديدها وتقييدها ومنعها من التقلب، لقول يوسف بن أسباط: "تخليص النية من فسادها أشد على العالمين من طول الاجتهاد" (الحنبلي، 2004). لكن ديننا الحنيف دين يسر وليس عسر، فأبعدنا قدر الامكان عن التعقيدات الدنيوية ليسهل على الناس الوصول الى مبتغاهم في عبادة الله عز وجل، حيث أمرنا بإخلاص النية من منظور قلبي لله تعالى ليتحقق بذلك الركن الباطن للنية الحسنة، وأمرنا أيضا بجعلها موافقة و

مطابقة لأحكام الشريعة الإسلامية ليتحقق بذلك الركن الظاهر منها. وقد جمع الإسلام بين الركنين معا في أكثر من موقف، كقوله- صلى الله عليه وسلم-: "إنما الأعمال بالنيات" ومن هذا الحديث نستدل على أن الطاعة تتقلب معصية إذا خالفتها النية، والمباح ينقلب إلى طاعة أو معصية بالنية أيضا. وقول مطرف بن عبدالله: " صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية" (البغدادي، 1996)، وقال الامام أحمد: " أحب لكل عمل من صلاة أو صيام أو صدقة أو نوع من أنواع البر أن تكون النية متقدمة في ذلك قبل الفعل" (الحنبلي، 2004). وقال الفضل بن عياض: " إنما يريد الله عز وجل منك نيتك وارادتك" (البغدادي، 1996).

فإذا أدركت الحاجة أو المنفعة، توجهت النية نحو تحقيقها، بانطلاق الإرادة نحو الفعل، لتظهر على هيئة نتائج مرئية ولموسة، فيكون العمل قد اكتمل، وهذا ما يؤيد قول البعض بأن النية ليست مجرد طلب، بل هي الجد في الطلب. وبما أن ديننا الحنيف هو نهج متكامل، وتشريع شامل لكافة مجالات الحياة، فإنه يمكننا تطبيق أركانه وتشريعاته على جميع مجالات الحياة ومن ضمنها النواحي الاقتصادية.

فمن خلال تطبيق قواعد الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالنية على عملية اعداد القوائم المالية، نجد أن نقطة الالتقاء ستكون قبل عملية الاعتراف المبدئي. حيث أن الاعتراف بالبند هو الحدث الناتج عن نية معد القوائم المالية والذي يجب أن يظهر بالقرائن والمبررات في الافصاحات المرفقة. وقد اقترحت الباحثة ثلاثة أسس لا بد من توفرها في كل عمل ليتم الاعتراف به:

1- النية من العملية Intention

2- العملية أو الحدث Action

3- نتيجة العمل وهي الاعتراف Result

وحاولت الباحثة من خلال دراستها وضع معيارين للاعتراف بنية الشخص المسؤول عن اعداد القوائم المالية، يتلخصان بالشكل المدرج في الصفحة التالية:

الشكل (2-3): معايير الاعتراف النية



المصدر: اعداد الباحثة

ومن ثم تأتي المهمة الأصعب وهي المحافظة على ثبات هذه النية (المنجد، 2011). فالنية ليست مجرد فكرة تخطر في القلب فجأة ثم لا تلبث أن تزول، فتكون سريعة التقلب وغير ثابتة، فيتوجب على المسلم بعد تنقيتها واصلاحها، أن يعمل على ثباتها واستمراريتها، عنه حديث أس بن مالك رضي الله عنه قال: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ : يَا مُقَلَّبَ الْقُلُوبِ نَبَّتْ قَلْبِي عَلَى دِينِكَ . فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَمَّا بِكَ وَبِمَا جِئْتَ بِهِ فَهَلْ تَخَافُ عَلَيْنَا ؟ قَالَ : نَعَمْ

إِنَّ الْقُلُوبَ بَيْنَ أَصْبُعِينَ مِنْ أَصَابِعِ اللَّهِ يُقَلَّبُهَا كَيْفَ يَشَاءُ) (رواه الترمذي/2140). و قول سفيان الثوري - رحمه الله - : " ما عالجت شيئاً أشد علي من نيتي لأنها تتقلب علي " (السعيدان 2007).

من هذا المنطلق وفي محاولة من الباحثة لدراسة العلاقة بين مستوى الإفصاح عن نية المنشأة و درجة الشفافية التي تتسم بها القوائم المالية، وجد أن العلاقة تتجه نحو الطردية، بحيث كلما ازداد الإفصاح عن نية معدي القوائم المالية، ازدادت درجة الشفافية فيها، وبالتالي ازدياد ثقة مستخدمي هذه القوائم بالمنشأة، مما يؤدي الى تحسين صورتها وبالتالي التأثير على أرباحها واسعار الاسهم فيها، والعكس بالعكس.

(7-2) الدراسات السابقة

فيما يلي عرض للدراسات السابقة ذات الصلة بموضوع الدراسة، بهدف الاستفادة من إجراءاتها المنهجية والأدب النظري فيها، ويمكن استعراض هذه الدراسات حسب تسلسلها الزمني على النحو التالي:

دراسة السعيدان (2007)، بعنوان:

"رسالة في تحقيق قواعد النية"

تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى شرح مفهوم النية عن طريق جمع تفاصيلها ضمن قواعد محددة ومفسرة، تيسيراً لفهمها ولمعرفة مكانها وتوقيتها وأحكامها، وإرجاع الفروع إلى أصولها والجزئيات إلى كلياتها. ولم يعتمد في دراسته إلا ما ورد فيه دليل شرعي قاطع وصریح.

واتبع الباحث تسلسلا محددًا في دراسته، حيث بدأ بذكر النية، ثم أعقبها بشرح ألفاظها إن كان من ضمنها لفظ يحتاج إلى شرح، ثم أعقبه بشرح المعنى الإجمالي، ثم ذكر ما يدل عليها من الأدلة الشرعية، وفي النهاية شرع بشرح الفروع المنبثقة عن قواعد النية الرئيسية.

ولخص الباحث مفهوم النية من خلال أربع عشرة قاعدة فقهية تضم في ثناياها توقيتها وحكمها ومواضع وجودها وأثرها على صحة العمل من عدم صحته، ودورها في قبوله وعدم قبوله. ولخص مفاهيم النية تحت القواعد التالية:

(1) الأعمال بالنيات (2) العادات تتقلب بعبادات بالنيات الصالحات (3) لا ثواب إلا بالنية (4) النية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتب الثواب في التروك (5) النية تتبع العلم (6) يبلغ العبد بنيته ما لا يبلغه بعمله (7) من نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده (8) أحكام الدنيا على الظواهر والسرائر تبع لها، وأحكام الآخرة على السرائر والظواهر تبع لها (9) القصد في العقود معتبرة (10) النية تعمم اللفظ الخاص وتخصص اللفظ العام (11) الأيمان مبناها على المقاصد والأغراض لا على المباني والألفاظ (12) اليمين على نية الحالف ما لم يكن ظالما فعلى نية المستحلف (13) الكنايات تفتقر في ترتب أثرها إلى النيات (14) استصحاب حكم النية شرط واستصحاب ذكرها فضيلة.

دراسة الحلبي (2009)، بعنوان:

"دور مدقق الحسابات الخارجي في الحد من أثار المحاسبة الإبداعية على موثوقية البيانات المالية الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية"

هدفت هذه الدراسة الى التعرف على أساليب المحاسبة الإبداعية المستخدمة وأثرها على موثوقية القوائم المالية، ومعرفة نوايا الإدارة التي دفعتها للجوء إلى استخدام مثل هذه الأساليب،

والتعرف على دور مدقق الحسابات الخارجي في الحد من إجراءات المحاسبة الإبداعية التي تلجأ إليها الشركات المساهمة العامة الأردنية عند عملية إعداد القوائم المالية.

وقد توصلت الدراسة الى مجموعة من النتائج من أهمها:

- أن المحاسبة الإبداعية هي عملية تلاعب بالأرقام المحاسبية من خلال انتهاز الفرصة لاستغلال القواعد المحاسبية وبدائل القياس ومبادئ الإفصاح بما يناسب أهداف الإدارة المعلنة ويمكنها من تحقيق نواياها الخفية في ذات الوقت.
- تؤثر أساليب المحاسبة الإبداعية على موثوقية القوائم المالية الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية .

ومن أهم التوصيات التي طرحتها هذه الدراسة ضرورة وجود الإهتمام الكافي من قبل المدققين الخارجيين عند تنفيذ عملية تدقيق جميع بنود ومكونات القوائم المالية للتعرف على كافة ممارسات وأساليب المحاسبة الإبداعية المحتمل تطبيقها لضبط نية المنشأة ومنعها من استغلال الثغرات الموجودة في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSS لتقديم قوائم مالية تتسم بدرجة عالية من الموثوقية والتمثيل الصادق.

دراسة النزلي (2009)، بعنوان:

"ركائز منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية المنشورة"

هدفت هذه الدراسة الى تحديد مسؤولية مجالس الادارة ومدققي الحسابات الخارجيين عن التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية، وكذلك تحديد مسؤوليتها عن توفير الوسائل الكفيلة لمنع الادارة من تحقيق مآربها التي تختبئ خلف

نواياها والتي تتمثل في رفع أدائها المالي خاصة إذا كان أداؤها التشغيلي على درجة ملحوظة من التدني.

وبالرغم من فرض المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSS قواعد ومحددات مقننة لضبط مشاكل القياس والاعتراف والافصاح في القوائم المالية، إلا أن مجالس الادارة في بعض الشركات لا زالت تبحث عن الثغرات التي تمكنها من النجاح في عكس نواياها الخفية واحداث التلاعب إما بغفلة من مدققي الحسابات الخارجيين، أو بالتواطؤ معهم، وبذلك تظهر أرباح تلك الشركات ومراكزها المالية على غير حقيقتها، مما يؤدي إلى تقديم قوائم مالية مضللة وتفتقر في محتواها إلى الصدق والموضوعية.

وفي إطار ماسبق حمل الباحث مسؤولية الحد من التلاعب في القوائم المالية إلى الفئات التالية:

- 1) مجالس إدارة الشركة كونها المسؤولة بحكم القانون عن إعداد القوائم المالية المنشورة.
- 2) مدققو الحسابات الخارجيين كونهم المسؤولين عن فحص تدقيق تلك القوائم المالية.
- 3) جهات الرقابة والإشراف كونها المسؤولة عن وضع وإقرار المعايير المهنية التي تحكم إعداد تدقيق تلك القوائم مع فرض العقاب على من يقوم بمخالفة تلك المعايير.

دراسة فرج (2012)، بعنوان:

"أثر استخدام نظم الخبرة في التقديرات المحاسبية للمخصصات للحد من ظاهرة التطويع المصطنع للأرباح":

لجأ الباحث إلى عمل دراسة ميدانية على قطاع المحاسبة والتدقيق في جمهورية مصر العربية، للتوصل إلى كشف نوايا الإدارة الكامنة خلف إخفاء ضعف إيراداتها أو زيادة الدخل بنية زيادة المكافآت في نهاية العام، أو تخفيض الدخل بنية تخفيض الضرائب، أو تمهيد الدخل Income Smoothing بنية تخفيض التقلبات الحادة في الأرباح سعياً وراء استقرار أسعار الأسهم في السوق المالي وتحقيق التوازن بين العائد والمخاطرة. من خلال التلاعب بالتقديرات المحاسبية المدرجة في القوائم المالية.

وبلغ حجم عينة الدراسة (122) مفردة توزعت ما بين مدراء التدقيق الخارجيين، والمدققين العاملين في كبرى شركات التدقيق في جمهورية مصر العربية، إضافة إلى بعض المديرين ومراقبي الحسابات العاملين في قطاع المحاسبة وأساتذة الجامعات في جامعة بني سويف.

وتم تجميع البيانات من خلال استبيانات وزعت شخصياً على مفردات العينة، ومن خلال البريد الإلكتروني. وتم التوصل إلى النتائج عن طريق استخدام نموذج تحليل التباين أحادي الإتجاه ANOVA Way One لاختبار مدى اتفاق مفردات العينة على أهمية وأثر استخدام نظم الخبرة في التقديرات المحاسبية للمخصصات وأهمية توفر بعض المؤشرات عند تحديد مخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

قام الباحث بدراسة صافي الأرباح في القوائم المالية قبل ادراج التقديرات المحاسبية اللازمة إذا كانت أقل/أكبر من الحد الأدنى المقرر لحساب مكافآت الإدارة كما هو مدرج في خطط المكافآت ومقارنته مع الأرباح بعد إدراج التقديرات فيها. فإذا كانت الأرباح تزيد عن الحد الأعلى لحساب مكافآت الإدارة فإن الإدارة تقوم بإجراء تقديرات محاسبية بنية تخفيض صافي الربح. وأوضحت نتائج التحليل الإحصائي اتفاق مفردات العينة على أن تقدير مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بطريقة موضوعية وصحيحة وبعيدة عن الإجهادات المختبئة خلف المصالح الذاتية للإدارة واستخدام نظم الخبرة المقننة في قياس التقديرات المحاسبية يؤدي إلى الحد من ظاهرة إدارة الأرباح، وبالتالي الحصول على قوائم مالية أقرب ماتكون إلى الواقع.

دراسة Schipper (2012)، بعنوان :

"Business model-based (Intent –Based) accounting"

بحثت هذه الدراسة في معرفة كيف يعكس نموذج الأعمال الذي تتبناه الإدارة نواياها غير المعلنة التي تطمح إلى تحقيقها، وأشارت الدراسة إلى أن كلمة "نية/نوايا" قد وردت بشكل متكرر في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSS، مرةً بشكل صريح وواضح ومرةً أخرى بشكل ضمني يستدل عليه من المعيار نفسه.

وذكرت الباحثة عدة أمثلة محاسبية تربط ما بين نية الإدارة مع نموذج الأعمال الذي تتبعه، وحاولت إيجاد العلاقة بين نموذج الأعمال المعتمد في المنشأة والنية الكامنة من وراء اختياره وأوضحت العلاقة بين نموذج الأعمال والنية من اقتناء الأصول أو التخلص منها والنية من الاحتفاظ بالالتزامات أو تحويلها بناءً على توجهاتها لتحقيق الأرباح. وفي ذات الوقت ميزت بين

نية المنشأة وبين نموذج الأعمال الذي تتبعه، حيث ذكرت أن نموذج الأعمال يهتم بالطريقة التي تدير فيها المنشأة أدواتها المالية ولا يتعلق بالنية أو الهدف من اقتناء هذه الأدوات. وطرحَت الباحثة مشكلة الدراسة في السؤال التالي: هل توجد علاقة بين نية الإدارة الكامنة خلف تحقيق أهدافها الخفية وبين الإجراء أو العمل الذي تقوم به من أجل تحقيق هذه النية؟

بمعنى آخر: هل توجد علاقة بين نية الإدارة من الاعتراف بالأصول والالتزامات وحقوق الملكية كما هي في قائمة المركز المالي وبين الفعل الظاهر الذي تقوم به لتوليد الأرباح؟
وتضمنت الدراسة تحليلاً لعملية ادخال النية في الاطار المفاهيمي للتقارير المالية وبالتحديد ضمن الصفات التالية: الملائمة، المقارنة، الأهداف، مع بيان آثارها الايجابية والسلبية على عملية اعداد القوائم المالية.

دراسة عرنوق (2014)، بعنوان:

"أثر التحول إلى تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 9 في قياس الأدوات المالية للمصارف المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية"

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أثر التحول من المعيار المحاسبي الدولي لاعداد التقارير المالية IAS 39 إلى المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية IFRS 9 المتعلقان بالأدوات المالية "القياس والتصنيف" في المصارف المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية والتي يبلغ عددها أحد عشر مصرفاً، وذلك من خلال تحليل البيانات المالية لهذه المصارف كما في 31 كانون الأول 2011 ومقارنتها.

وقد لجأ الباحث إلى عمل هذه الدراسة لغياب الآليات الواضحة لقياس أثر تطبيق المعيار الدولي لاعداد التقارير المالية IFRS 9 والتكهن بنية الإدارة من وراء اجراء مثل هذا التغيير. وقد افترض الباحث سيناريوهين قد تقوم المصارف باعتمادهما عند تطبيق هذا المعيار هما:

1- إعادة تصنيف جميع الأدوات المالية المتاحة للبيع AFS وقياسها تحت فئة الأدوات المالية المحتفظ بها للمتاجرة HFT.

2- إعادة تصنيف الأدوات المالية وقياسها من فئة القروض والذمم المدينة LAR إلى فئة الأدوات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق HTM، وإعادة تصنيف الأدوات المالية وقياسها المتاحة للبيع AFS إلى الاستثمارات المالية المحتفظ بها للمتاجرة HFT. وقد توصل الباحث إلى أن التحول إلى تطبيق المعيار المحاسبي الدولي IFRS 9 في المصارف المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية يؤثر جوهرياً في:

- قيمة الأدوات المالية المتاحة للبيع AFS بحيث تصبح قيمتها صفراً، بسبب إعادة تصنيفها إلى فئة أدوات مالية محتفظ بها للمتاجرة HFT، أو إلى أدوات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق HTM.

- قيمة الأدوات المالية المحتفظ بها للمتاجرة HFT، باستثناء إذا تم إعادة تصنيف الاستثمارات المالية في أدوات الدين المتاحة للبيع AFS إلى استثمارات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق HTM.

- قيمة الأدوات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق HTM في حال أُعيد تصنيفها من فئة أدوات مالية متاحة للبيع AFS.

كما أن التحول إلى تطبيق المعيار المحاسبي الدولي لاعداد التقارير المالية IFRS 9 المتعلق بالأدوات المالية " التصنيف والقياس " في المصارف المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية لن يؤثر جوهرياً على:

- قيمة نتائج أعمال السنوات السابقة للمصارف المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية في السيناريوهات كلها .

- قيمة الالتزامات المالية كونها تتماشى مع متطلبات المعيار الدولي لاعداد التقارير المالية IFRS 9.

ويوصي الباحث بضرورة تحديد تقنيات قياس القيمة العادلة المستخدمة عند التحول إلى تطبيق المعيار IFRS9، خاصة عند قياس أدوات حقوق الملكية غير المسعرة في السوق والتي يجب إعادة قياسها بالقيمة العادلة بموجب هذا المعيار بعد أن كانت تُقاس بالتكلفة بموجب المعيار IAS 39 حتى لا تترك الفرصة أمام الإدارة باستغلال فرص التلاعب من خلال مفاهيم القيمة العادلة.

دراسة حمد والنجيب (2015)، بعنوان :

"بدائل القياس المحاسبي ودورها في ادارة الأرباح في المنشآت الصناعية"

(بالتطبيق على المنطقة الصناعية الخرطوم بحري)

تناولت الدراسة تقييم بدائل القياس المحاسبي ومدى مساهمتها في تطبيق عملية إدارة الأرباح في المنشآت الصناعية. وتجلت أهمية هذه الدراسة في تحديد واتباع البديل الأفضل في القياس المحاسبي والمعلومات المحاسبية المقدمة والدور الذي تلعبه في ممارسة إدارة الأرباح

وتوضيح أساليبها وأشكالها لمساعدة المدققين والمحللين الماليين على تقدير التأثيرات المحاسبية

المصطنعة في الأرباح وتوقع الأرباح المستقبلية

وتضمنت أهداف الدراسة النقاط التالية:

- 1- توضيح مدى تأثير بدائل القياس المحاسبي على عملية إدارة الأرباح.
- 2- تحديد بديل القياس المحاسبي الأنسب والذي يؤدي إلى تقديم قوائم مالية ذات جودة أعلى.
- 3- معرفة أساليب ونوايا الإدارة من ممارسة عمليات إدارة الأرباح.

وتوصل الباحث إلى عدة نتائج، من أهمها:

- 1- مرونة استخدام بدائل القياس المحاسبي يؤثر في تنوع أساليب ادارة الأرباح.
- 2- يستخدم مدراء الشركات تقديرات عالية للعمر النافع ولقيمة الخردة لتقليل مصروف الإهلاك وزيادة الأرباح.

- 3- تلجأ بعض المنشآت الصناعية إلى تغيير طريقة تقييم المخزون السلعي آخر العام من فترة لأخرى مما يؤدي إلى إحداث تأثير جوهري في تكلفة البضاعة المباعة وبالتالي يؤثر على الأرباح.

- 4- من أساليب إدارة الأرباح تدخل الإدارة في عمليات تصنيف المصاريف التشغيلية على انها مصاريف استثمارية

ومن أهم التوصيات التي طرحها الباحث الالتزام بالثبات عند إختيار بديل من بدائل القياس

المحاسبي مما يؤدي إلى الثبات في الأرباح، بالإضافة إلى ضرورة إمام مستخدمي القوائم المالية

بأساليب وطرق إدارة الأرباح.

دراسة الحوراني (2015)، بعنوان:

"أدوات الاستثمار المالي حقيقتها وحكمها الشرعي"

تناولت الدراسة موضوع أدوات الاستثمار المالي، التي تعكس صور التبادل في سوق رأس المال، ومن أهم هذه الأدوات الأسهم والسندات، والتي تمثل حقيقة التبادل المالي في سوق رأس المال، إضافة إلى الأدوات المالية التي تحكم علاقة التبادل في سوق النقد مثل أدوات الخزينة وشهادات الاستثمار والصكوك الإسلامية وغيرها.

وقد ناقش الباحث حقيقة هذه الأدوات وطبيعتها المالية ودورها في تحديد عمليات الاستثمار المالي والأنشطة المصاحبة لها، مع الإشارة إلى الاختلافات التي تترتب على النية من اقتناء هذه الأدوات وأثرها على عمليات الإستثمار. وتوصل الباحث إلى أن أدوات الاستثمار المالي تتفاوت في الحكم الشرعي بحسب الضوابط التي تحكم علاقات سوق رأس المال وسوق النقد، وبالتحديد الضوابط الشرعية التي تميز بين الكسب الحلال والكسب الحرام.

دراسة Nour ، 2015 بعنوان :

“Earning management methods and their impact on reliability of the published financial statements of the Jordanian Public Shareholding Companies”

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى ممارسة الشركات المساهمة العامة الأردنية لأساليب إدارة الأرباح، وأثر هذه الممارسات على درجة الشفافية التي يجب أن تتسم بها القوائم المالية المنشورة، ومن أهم النتائج تضمنتها الدراسة:

1- أن ممارسة المنشأة لأساليب إدارة الأرباح تؤثر بدرجة كبيرة على خاصية التمثيل الصادق التي نصت عليها المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSS في الشركات المساهمة العامة الأردنية.

2- من أكثر الأساليب المتبعة ضمن عملية إدارة الأرباح استخدام معاملات صورية أو غير حقيقية والتي تعتبر نوعا من أنواع الغش والتلاعب في اعداد القوائم المالية. ومن أهم التوصيات التي طرحها الباحث في هذه الدراسة:

1- ضرورة تفعيل أنظمة الحوكمة من قبل السلطات الرقابية والإشرافية (مثل دائرة مراقبة الشركات، البنك المركزي الأردني، وزارة الصناعة والتجارة، وهيئة الأوراق المالية) في الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق عمان المالي.

2- المحافظة على استقلالية مجلس الادارة ومدققي الحسابات الخارجيين، وإيلاء المزيد من الإهتمام بتعزيز دور لجان التدقيق عند القيام بالمهام الموكلة إليهم.

(2-10) ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة

بعد الاطلاع الموسع والمكثف على العديد من الدراسات والمراجع ذات العلاقة بموضوع الدراسة، لاحظت الباحثة عدم وجود دراسات تتعلق باختيار الافصاحات عن النية التي أوجبت المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRSS الإفصاح عنها، كذلك وعدم تأطير مفهوم النية، ووجود نوع من العجز والقصور في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSS منعها من ايجاد تعريف صريح لمفهوم النية الذي ورد كشرط أساسي لتطبيق أكثر من معيار من معاييرها. أيضا لم يصدف وأن تطرقت أي دراسة أو مرجع أو أي جهة مهنية أخرى لدراسة أثر هذا المفهوم على القوائم المالية وبيان اهميته في مهنة المحاسبة.

وهذا ما يميز هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات، حيث أن الباحثة ستعمل قدر الامكان على بناء اطار مفاهيمي للنية في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSS مستمدة من الشريعة الاسلامية.

وستسلك الباحثة في هذه الدراسة المنهج النوعي للوصول إلى صياغة أكثر دقة للاطار المفاهيمي المقترح للنية ومحاولة كشف النقاب عن هذا المصطلح من خلال عمل دراسة استكشافية مبنية على تحليل بيانات فعلية مستمدة من القوائم المالية لمجموعة من الشركات المساهمة العامة الأردنية المدرجة في السوق المالي للفترة (2006-2015)، بالإضافة الى استخدام أسلوب المقابلة المهيكلة المرتكزة على اسئلة معدة سلفا لمعرفة آراء ووجهات نظر المعنيين بالموضوع.

الفصل الثالث

الطريقة والاجراءات

(1-3) المقدمة

(2-3) منهجية الدراسة

(3-3) مجتمع الدراسة

(4-3) عينة الدراسة

(5-3) أداة الدراسة

(6-3) طرق جمع البيانات

(1-3) المقدمة

ستقوم الباحثة بعرض الاجراءات المنهجية التي استعانت بها للاجابة على أسئلة الدراسة. وشملت هذه الاجراءات تحديداً لنمط الدراسة بناء على المعلومات المتوفرة لدى الباحثة وبما يحقق الأهداف التي نشأت الدراسة من أجلها، وكذلك تحديد المنهج المستخدم في البحث بحيث يشير الى الكيفية المتبعة للتوصل إلى النتائج المرجوة، ثم تحديد مجتمع الدراسة وعينته، وتحديد أداة جمع البيانات التي تشير الى الوسيلة التي سيتم بها جمع البيانات اللازمة، ومن ثم الانتقال الى الاجراءات التنفيذية من خلال تنظيم البيانات وتصنيفها وتحليلها بصورة مبدئية، للتوصل إلى النتيجة النهائية المرجوة.

(2-3) منهجية الدراسة

اتبعت الباحثة في هذه الدراسة منهجية نوعية، حيث قامت بعمل دراسة استكشافية اعتمدت فيها على بيانات فعلية مستخلصة من القوائم المالية لعينة متنوعة من الشركات المساهمة العامة الأردنية خلال الفترة ما بين (2006-2015)، كما قامت بإجراء بعض المقابلات مع أصحاب الاختصاص للتعرف على طبيعة النية (حسنة - سيئة) التي تسبق عملية الاعتراف والقياس والافصاح في القوائم المالية. وقد اعتمدت الباحثة على نوعين من مصادر المعلومات هي: 1- اعتمدت في الجانب النظري على الكتب والدوريات والأبحاث والرسائل العلمية التي كتبت في مجال الدراسة سواء كانت من منظور محاسبي أو من منظور اسلامي، حيث تم الاستفادة منها في تحديد مفاهيم الدراسة ومشكلتها وصياغة فرضياتها.

2- في الجانب العملي اعتمدت الباحثة على القوائم المالية المنشورة للعينة المدروسة خلال الفترة ما بين 2006-2015، بالإضافة إلى اتباع أسلوب المقابلة مع بعض الأشخاص من ذوي العلاقة.

(3-3) مجتمع الدراسة

يتكون مجتمع الدراسة من جميع الشركات المساهمة العامة المدرجة في سوق عمان المالي، وبلغ عددها (374) شركة .

(4-3) عينة الدراسة

تم اختيار اسلوب العينة العنقودية، حيث شملت عينة الدراسة قطاعات مختلفة من الشركات المساهمة العامة الأردنية المدرجة في سوق عمان المالي لعام 2015، والبالغ عددها 374 شركة، وتم ارفاق الجدول رقم (3-1) في الملاحق المرفقة بالدراسة والذي يحتوي على أسماء مفردات عينة الدراسة كما وردت في سوق عمان المالي ضمن الملاحق، وكانت العينة موزعة كما يلي:

- القطاع الصناعي: 10 شركات أي ما تقارب نسبته 2.6% من مجموع الشركات المساهمة العامة الأردنية المدرجة في بورصة عمان .
- قطاع البنوك: 7 بنوك أي ما تقارب نسبته 1.8% من مجموع الشركات المساهمة العامة الأردنية المدرجة في بورصة عمان.

- قطاع الخدمات: 5 شركات خدمية موزعة ما بين التعليم والنقل السياحي والكهرباء والفنادق، أي ما تقارب نسبته 1.3% من مجموع الشركات المساهمة العامة الاردنية المدرجة في بورصة عمان.
- قطاع التأمين: 5 شركات تأمين أي ما نسبته أي ما تقارب نسبته 1.3% من مجموع الشركات المساهمة العامة الأردنية المدرجة في بورصة عمان.
- قطاع الاتصالات: وتمثلت العينة في شركة واحدة فقط، أي ما نسبته أي ما تقارب نسبته 0.26% من مجموع الشركات المساهمة العامة الأردنية المدرجة في بورصة عمان.
- قطاع الزراعة: استخدمت القوائم المالية التابعة لشركتين زراعتين أي ما نسبته أي ما تقارب نسبته 0.23% من مجموع الشركات المساهمة العامة الأردنية المدرجة في بورصة عمان.

(3-5) أداة الدراسة

لجأت الباحثة الى دراسة القوائم المالية السنوية للعينة المأخوذة من الشركات المساهمة العامة المدرجة في بورصة عمان للفترة الواقعة ما بين 2006-2015 وتحليل البيانات المالية الواردة فيها.

كما قامت باستخدام اسلوب المقابلات المهيكلة التي يكون فيها السؤال محددًا قدر الامكان نظرا لحساسية الموضوع، مع امكانية اضافة المزيد من الاسئلة أثناء اجراء المقابلة في حال كان ذلك مسموحا.

(3-6) طرق جمع البيانات

استخدمت الباحثة أسلوبين لجمع البيانات وهما:

أولاً- المقابلة:

حيث تعتبر المقابلة من الطرق المهمة والرئيسية في جمع المعلومات في البحوث النوعية والتي تمكن الباحث من التعرف على آراء وجهات نظر الآخرين، في محاولة للتعرف على ما يدور في أذهانهم ونواياهم وبالتالي الكشف عن المعاني العميقة والدقيقة لموضوع الدراسة.

ثانياً- دراسة القوائم المالية

الطريقة الأساسية الثانية لجمع البيانات في البحث النوعي هي دراسة القوائم المالية ومقارنتها خلال السنوات ما بين 2006 - 2015 ووصف وتفسير بعض البنود المذكورة فيها للتوصل إلى معلومات مباشرة تفيد الباحثة في ايجاد اطار مفاهيمي للنية في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs.

الفصل الرابع

نتائج الدراسة

(1-4) المقدمة

(2-4) الممارسات المحاسبية المقره بموجب المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs والتي

تلعب النية دور في تسكينها ضمن الممارسات المقبولة والممارسات غير المقبولة في عينة

الدراسة.

(3-4) العلاقة بين النية والاعتراف بالبندود التي تتضمنها القوائم المالية وقياسها.

(4-4) امكانية ضبط النية وتوثيقها ضمن الافصاحات التي يمكن ادراجها في الملاحظات المرفقة

بالقوائم المالية.

(5-4) الاطار المفاهيمي للنية الذي تتضمنه الشريعة الاسلامية والذي يمكن الاستفادة منه في

وضع وتعديل المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs.

(6-4) امكانية وضع اطار مفاهيمي للنية في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs

وادراجه ضمن الافصاحات المرفقة بالقوائم المالية.

(1-4) المقدمة

يهدف الاجابة على أسئلة الدراسة قامت الباحثة بجمع البيانات اللازمة من القوائم المالية العائدة لثلاثين شركة مساهمة عامة أردنية في مختلف القطاعات على مدى عشر سنوات، وتنظيمها، وتحليلها باعتبارها المرحلة الحاسمة في البحوث النوعية، والتي تكسب هذا النوع من الدراسات طابعه الخاص وتتيح للباحث مجالاً أوسع للقيام بما يلزم من مهارات العصف الذهني والتفسير الذاتي. كما أنها المرحلة التي تميز البحث النوعي عن البحث الكمي بشكل واضح، فالبحث الكمي يعتمد بشكل أساسي على العمليات الإحصائية، بسيطة كانت مثل المتوسطات والتكرارات، أو المعقدة مثل تحليل التباين بأنواعه، والقياسات المتكررة ونحوها. بينما يعتبر التحليل في البحث النوعي أبعد عمقا وأكثر توضيحا في سرد خبايا المشكلة المراد بحثها، للتوصل إلى السبب الفعلي الذي أدى إلى النتيجة المعلنة في القوائم المالية، وخاصة عند الاعتراف ببعض البنود أو اعادة تصنيف بعضها الآخر أو الغاء الاعتراف بها، والوقوف على الأسباب التي أدت إلى التحول الاختياري من سياسة محاسبية إلى أخرى، والأسس الكمية للاعتراف ببعض المخصصات. كما تم اعتماد أسلوب المقابلات التي تتضمن الاجابة عن عدد من الأسئلة بطريقة مباشرة أو الاجابة عليها في مضمونها، في محاولة لمعرفة آراء المعنيين الشخصية والتي قد تعكس النية الحقيقية من وراء عرض القوائم المالية بهذا الشكل.

حيث قامت الباحثة بمقابلة عدد من مدراء عينة من البنوك الاسلامية، ودائرة ضريبة الدخل ومكاتب التدقيق، وكانت هذه العينة قصدية (عمدية)، لأن موضوع النية في اعداد التقارير المالية هو موضوع جديد ونادر في أصوله ويصعب اكتشافه كونه يتعلق بخفايا النفس الانسانية، والتي قد لا يتيح الكثير من أفراد العينة مجالاً للخوض فيها، علما بأن كافة البنود التي تتضمنها

القوائم المالية تتأثر بنية معديها ومن الممكن ألا توجد في قوائم جميع الشركات المساهمة العامة الاردنية، فتعمدت الباحثة التوجه إلى البنوك بشكل عام كونها الأكثر تأثراً بالأزمة المالية العالمية، لمعرفة النية التي أدت إلى الاستخدام المقصود لبعض الأدوات المالية والسبب الحقيقي (النية) من وراء إعادة التصنيف أو التخلص من بعضها الآخر، والبنوك الاسلامية بشكل خاص، كونها تطبق أنظمة الشريعة الاسلامية في استخدام الأدوات المالية، الأمر الذي خفف من تأثيرها بتداعيات هذه الأزمة، بالإضافة إلى بعض الشركات الصناعية والخدمية لمعرفة أسباب الاعتراف ببعض البنود الواردة في قوائمها، ودائرة ضريبة الدخل لمعرفة السبب من وراء عدم اعترافها ببعض المصاريف عند احتساب الدخل الخاضع للضريبة، وأخيراً مدققي الحسابات كونهم يتمتعون بصفة الشك المهني المصحوبة بالحق القانوني الذي يخولهم صلاحيات البحث المعمق في بعض الأمور في حال ارتيابهم وعدم اقتناعهم بالقوائم المالية المقدمة لهم من قبل العميل.

حاولت الباحثة في هذه الدراسة البحث عن أماكن تسكين النية في القوائم المالية، ومعرفة الأثر الناتج عنها سواء كان نوعياً أو كمياً، للتوصل إلى وضع اطار مفاهيمي يتضمن تعريف واضح ومحدد لها، في محاولة للتمكن من ضبطها عند استخدامها كوسيلة من وسائل التلاعب في القوائم المالية ومنعها من التحول إلا بمبررات موضوعية ومقنعة.

(2-4) الممارسات المحاسبية المقره بموجب المعايير الدولية لاعداد التقارير

المالية IFRSs والتي تلعب النية دور في تسكينها ضمن الممارسات المقبولة

والممارسات غير المقبولة في عينة الدراسة

من خلال دراسة القوائم المالية الخاصة بعينة الدراسة، وجدت الباحثة أن العديد مما ورد

ذكره سابقا في الاطار النظري من مواضع تسكين النية في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية

IFRSs بالفعل في عدد معين من أفراد العينة. وقد حاولت الباحثة قدر الامكان حصرها كما يلي:

أولا: الأخطاء المحاسبية

كما تم ذكره سابقا، فإن الأخطاء المحاسبية هي أمر متكرر الحدوث عند اعداد القوائم

المالية. وذكر أيضا أن منها ما هو متعمد أي صادر عن نية العش والاحتيال، أو غير متعمد، أي

أنه حدث بدون قصد بسبب الإفتقار إلى الخبرة المهنية اللازمة أو الجهل بالسياسات المحاسبية أو

النسيان الذي يكلل الطبيعة الإنسانية.

وفيما يلي عرض لبعض أماكن تواجد الاخطاء في عينة الدراسة، والتي لم يدرج سبب

حدوثها في الافصاحات، أي لم يفصح عن النية المتسببة بها، فيما إذا كانت نية حسنة أم سيئة،

بل تم الاكتفاء بتصحيح البنود الكمية بأثر رجعي فقط:

من خلال دراسة القوائم المالية التابعة لشركة الألبسة الأردنية CJC، وجدت الباحثة أنه

تم إعادة عرض القوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2010 لنفس الشركة،

وذلك بأخذ أثر تعديل الأخطاء المحاسبية المتعلقة في إحتساب تكلفة المبيعات، ومعالجة أخطاء

توحيد القوائم المالية، وبحسب متطلبات المعيار المحاسبي الدولي رقم 8 IAS المتعلق بالسياسات

المحاسبية، التغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء، فقد تم تصحيح هذا الخطأ بأثر رجعي، لذلك تم إعادة عرض بعض أرقام المقارنة للقوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 31 كانون الأول 2010.

وكان أثر إعادة العرض والتصنيف على أرقام المقارنة كما يلي :

الجدول (4 -1): إعادة عرض بيانات شركة الألبسة الأردنية بعد تصحيح الخطأ المتعلق باحتساب تكلفة

المبيعات

أثر التعديل	بعد التعديل	قبل التعديل	بنود قائمة المركز المالي الموحدة (بالدينار الأردني)
			كما في 1 كانون الثاني 2010
479909 (479909)	2558564 (566840)	3038473 (86931)	المخزون الخسائر المدورة
			كما في 31 كانون الأول 2010
479909 (479909)	2604218 (863786)	3084127 (383877)	المخزون الخسائر المدورة

المصدر: القوائم المالية التابعة لشركة الألبسة الأردنية

مما سبق نلاحظ أن أثر تصحيح الخطأ، الذي حصل في 31 كانون الأول 2010 قد تسبب في انخفاض قيمة المخزون عن القيمة السابقة وارتفاع خسائر الشركة. وبعد تصحيحه أعيد عرض البيانات المالية المنتهية في 31 كانون الأول 2010، وتم الاعتراف به وأعيد قياس البند ذي العلاقة، وظهر تفصيل ذلك في الإفصاحات المرفقة بالقوائم المالية الخاصة بتلك السنة. لكن

لم يذكر أبدا فيما إذا كان هذا الخطأ متعمدا أم غير متعمد، بمعنى آخر: هل صدر هذا الخطأ عن نية مشبوهة من قبل الإدارة لتقليل الخسائر التي تترتب على المعلومة الصحيحة خاصة وأن الشركة تعاني من خسائر ويتوافق الفعل مع النية السيئة لتقليل هذه الخسائر، فترى أنها بعد التعديل قفزت في سنة 2010 من 86931 دينار إلى 566840، أي زيادة نسبة الخسارة من 0.15% إلى 1.18% في تاريخ 2010/1/1. كما قفزت الخسارة أيضا من 383877 دينار أردني إلى 863786 دينار أردني في 2010/12/31، أي بزيادة نسبة الخسارة من 0.8% إلى 1.8%. أم أن هذا الخطأ غير متعمد وظهر نتيجة أسباب خارجة عن إرادة الشركة.

ثانيا: الأحكام الشخصية

مما لا شك فيه أن الأحكام والاجتهادات الشخصية تتدخل دون استثناء في تحديد الكثير من بنود القوائم المالية. وتستخدم الأحكام الشخصية عند اختيار السياسة المحاسبية الأنسب للشركة، أو في تحديد بعض القيم التقديرية التي تستخدم عند إعداد القوائم المالية، وتم اقرارها ضمن الاطار المفاهيمي ومعظم التقارير المالية لاعداد التقارير المالية IFRSs. وبعد دراسة العينة المقدمة، لم تخلُ قوائم أي شركة من الشركات من استخدام الأحكام الشخصية، لكن لم يفصح عن النية الكامنة من وراء اختيار هذه الأحكام والتقديرات إلا في عدد لا يكاد يذكر من الشركات المدروسة.

وفيما يلي بعض النتائج التي توصلت إليها الباحثة من خلال دراسة القوائم المالية وتفسير البيانات المذكورة فيها والتي تشير بشكل مباشر إلى تدخل النية فيها:

أ) التغيير في السياسات المحاسبية

قامت أكثر من شركة من الشركات المدرجة في عينة الدراسة بالتطبيق المبكر للمعيار الدولي لاعداد التقارير المالية 9 IFRSs بدلا من المعيار المحاسبي الدولي 39 IAS المتعلقان بالأدوات

المالية: الاعتراف والقياس، حيث يتضمن المعيار IFRSs 9 فئتين أساسيتين لقياس الموجودات المالية وهما فئة الكلفة المطفأة Amortized Cost، وفئة القيمة العادلة سواء كانت بالقيمة العادلة من خلال الربح او الخسارة FVTPL أو بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر FVTOCI، ويلغي الفئات التي يتضمنها المعيار الدولي IAS 39 وهي: الموجودات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق HTM، الموجودات المالية المتوفرة للبيع AFS، القروض والذمم المدينة LAR والموجودات المالية المحتفظ بها للمتاجرة HFT. واحدى هذه الشركات كانت شركة الزي لصناعة الألبسة الجاهزة المساهمة العامة المحدودة. فقد قامت الشركة اعتبارا من 2011/1/1 بالتطبيق المبكر للمعيار الدولي لاعداد التقارير المالية IFRS 9، ولم يتم تعديل أرقام المقارنة حيث يسمح المعيار بذلك وإنما تم إعادة تصنيف الاستثمارات وتعديل الارصدة الافتتاحية للخسائر المدورة واحتياطي القيمة العادلة للمجموعة. ونتج عن تطبيق المعيار اعادة تصنيف الموجودات المالية من فئة موجودات مالية متاحة للبيع AFS بقيمة 693586 دينار كما وردت في 2010/12/31 إلى فئة موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر FVTOCI وإعادة تقييمها بقيمة 592116 دينار في تاريخ 2011/1/1. وتعتبر الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر موجودات مالية تنحصر بأدوات ملكية ولم تعد تخضع لاختبار خسائر تدني الموجودات المالية والتي بلغت قيمته في 2010/12/31 (61117) دينار. وكان أثر التغير في السياسة المحاسبية كما ورد في الجدول

التالية:

الجدول (4-2): أثر تغيير تصنيف الموجودات المالية على قائمة المركز المالي لشركة الزي

لصناعة الألبسة الجاهزة

2010	2011	البند
396586	-	موجودات مالية متوفرة للبيع
-	592116	موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر
7.630582	7.694172	مجموع الموجودات غير المتداولة

المصدر: القوائم المالية لشركة الزي لصناعة الألبسة الجاهزة كما وردت في 2011/12/31

نلاحظ أن إعادة تصنيف الموجودات المالية من فئة موجودات مالية متوفرة للبيع AFS إلى فئة موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر FVTOCI بهدف التطبيق المبكر للمعيار الدولي لاعداد التقارير المالية 9 IFRS قد أثر في قيمة الموجودات غير المتداولة، حيث بلغ الفرق **63590** دينار مع افتراض ثبات باقي القيم المدرجة تحت بند الموجودات غير المتداولة. ولم تستطع الباحثة معرفة الأهمية النسبية للمبلغ الناجم عن إعادة التصنيف بالنسبة للشركة. أي لا نستطيع الجزم أن نية الشركة من إعادة التصنيف هي زيادة قيمة الموجودات غير المتداولة للشركة بهدف رفع سعر سهمها السوقي في بورصة عمان.

الجدول (4-3): أثر التغيير في السياسة المحاسبية لشركة الزي لصناعة الألبسة الجاهزة على

الخسائر المدورة وعلى التغيير المتراكم في القيمة العادلة

البند	قبل التعديل	بعد التعديل	الأثر
خسائر مدورة	(4 535 005)	(4 365 130)	169 875
التغيير المتراكم في القيمة العادلة	96 845	(73 030)	(169 875)
المجموع	4 438 160	4 438 160	-

المصدر: القوائم المالية لشركة الزي لصناعة الألبسة كما وردت في 2011/12/31

وبعد دراسة القوائم المالية الخاصة بالشركة وجدت الباحثة أن خسائر الشركة بلغت في عام 2010 (379715) دينار، لكن بعد تغيير السياسة المحاسبية وتطبيق المعيار المحاسبي الدولي لاعداد التقارير المالية IFRS 9 تحولت الخسارة إلى أرباح بلغت قيمتها 373312 دينار، أي تحقق زيادة مقدارها 753027 دينار. كما أن التحول إلى السياسة الجديدة أدى إلى تخفيض رصيد الخسائر المدورة بقيمة 169875 دينار. كل ما سبق يثير الشك في نية الشركة من وراء التطبيق المبكر للمعيار الدولي لاعداد التقارير المالية IFRS 9 بخلاف ما ذكر عن الهدف من وضعه وهو تقديم قوائم مالية أقل تعقيداً وأسهل فهماً وتوفير معلومات أكثر ملائمة وموثوقية تعزز من جودة القوائم المالية المعروضة.

(ب) التقديرات المحاسبية

إن اعداد القوائم المالية الموحدة وفقاً للمعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSS يتطلب قيام الإدارة باجتهادات وافتراسات تؤثر في قيم التقديرات المحاسبية للموجودات والمطلوبات والإيرادات والمصاريف، لكن بالرغم من ذلك، فإن احتمالية اختلاف النتائج الفعلية استناداً للأحكام الشخصية

والإفترضاآت عن التقديرات التي تتميز بالتمثيل الصادق والعرض العادل واردة بنسب متفاوتة. وقد توصلت الباحثة إلى ملخص لبعض البنود التي يمكن أن يتم فيها استخدام تقديرات غير مؤكدة له تأثيره الجوهرى على البيانات الكمية المدرجة في القوائم المالية:

- قيام الإدارة بأخذ مخصص للذمم المشكوك في تحصيلها اعتماداً على تقديراتها حول إمكانية استرداد تلك الذمم وفقاً للمعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSS استناداً إلى المعيار المحاسبى 8 IAS المتعلق بالسياسات المحاسبية، التغير في التقديرات المحاسبية والأخطاء.
- قيام الإدارة بالإعتراف بمصروف ضريبة الدخل للسنة اعتماداً على تقديراتها استناداً إلى المعيار المحاسبى 12 IAS المتعلق بضريبة الدخل .
- قيام الإدارة بإعادة تقدير الأعمار النافعة للممتلكات، الآلات، المعدات والموجودات غير الملموسة بصورة دورية اعتماداً على الحالة العامة لهذه الموجودات وتوقعات الإدارة لأعمارها النافعة في المستقبل استناداً إلى المعيار المحاسبى 38 IAS المتعلق بالأصول غير الملموسة.
- قيام الإدارة بمراجعة القضايا المقامة ضد الشركة إن وجدت، اعتماداً على دراسة قانونية معدة من قبل محامى الشركة، والتي توضح المخاطر المحتملة التي قد تتحملها الشركة مستقبلاً جراء تلك القضايا وإعداد مخصص لها استناداً إلى المعيار المحاسبى 37 IAS المتعلق بالمخصصات، الالتزامات والأصول المحتملة.
- قيام الإدارة بتحديد والكشف عن القيمة العادلة الذي تصنف فيه مقاييس القيمة العادلة في مجملها، وفصل مقاييس القيمة العادلة وفقاً للمستويات المحددة في المعيار الدولى 13 IFRS المتعلق بقياس القيمة العادلة، والمعايير الأخرى التي تطرقت لمثل هذا الموضوع كما ورد مثلاً في المعيار 38 IAS المتعلق بالأصول غير الملموسة. بالإضافة إلى التفريق بين المستوى

الثاني والثالث لقياس القيمة العادلة، وذلك يتطلب القيام بإجتهاادات وتحليل دقيق للمدخلات المستخدمة للقياس ودراسة العوامل المحددة للموجودات والمطلوبات.

وبعد دراسة العينة تأكد للباحثة عدم خلو أي قائمة من القوائم المالية التابعة للشركات المدروسة من التقديرات المحاسبية، مع وجود بعض النقاط المثيرة للشك فيما يتعلق بدرجة شفافية هذه التقديرات في تقديم معلومات ذات جودة أعلى وموثوقية أكثر لمستخدمي القوائم المالية، نذكر بعضها فيما يلي:

شركة الألبسة الأردنية (CJC)، ورد في تقرير المدقق الخارجي أن الشركة المركزية للألبسة - شركة ذات مسؤولية محدودة - وهي شركة تابعة لشركة الألبسة الأردنية (CJC) لم تقم بالإعتراف بمخصص للذمم المدينة ومخصص بضاعة بطيئة الحركة في القوائم المالية المنتهية في 2011/12/31 بمبلغ **199300** دينار أردني، مما أدى إلى زيادة الموجودات وتخفيض الخسائر للشركة وبالتالي للمجموعة بنفس المبلغ المذكور. وقد اعتبر عدم ذكر المخصصات نوع من أنواع الأخطاء وتم تصحيحه في القوائم المالية بأثر رجعي وفقاً لمعيار المحاسبة الدولي IAS 8 ، وتم إعادة عرض وتصنيف بعض أرقام المقارنة للقوائم المالية الموحدة للسنة المنتهية في 2010/12/31.

وقد دفع هذا الأمر بالمدقق الخارجي إلى إصدار تقرير متحفظ. وأدى عدم الإعتراف بالمخصصات إلى الشك في نوايا الإدارة، وبدأت التساؤلات فيما إذا كانت شركة الألبسة الأردنية قد تعمدت عدم الإعتراف بالمخصصات لتحسين صورتها أمام مستخدمي قوائمها عن طريق زيادة موجوداتها وتخفيض خسائرها، أم كان ذلك خطأ تقني خارج عن إرادتها. ولم يفصح في الإيضاحات عن السبب الكامن خلف عدم الإعتراف بها، بل اكتفي بالتعديل فقط.

وللإجابة عن هذا التساؤل، لجأت الباحثة إلى مقابلة احد أعضاء مجلس إدارة جمعية المحاسبين القانونيين الاردنيين لمعرفة رأيه في عدم إقرار بعض الشركات بمخصص للذمم المدينة، والذي أوضح بدوره أن معظم الاساليب التي تتستر خلفها نية التلاعب في القوائم المالية تتمحور في بند المديونين، حيث تلجأ المنشأة إلى تخفيض قيمة مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لتحسين مركز المنشأة المالي أمام ناظر المستثمرين أو تلجأ في بعض الأحيان إلى تعمد الأخطاء في تصنيف تلك الحسابات بنية تحسين سيولتها.

- الشركة الوطنية للدواجن: لم تقم الشركة بأخذ مخصص للضريبة للسنة المنتهية في 2007/12/31، وقد قامت الشركة بالافصاح عن السبب بأنه وفقاً لأحكام قانون تشجيع الإستثمار فإن 75% من أرباح مسالخ الدواجن العائد للشركة معفاة من ضريبة الدخل لمدة عشر سنوات اعتباراً من شهر تموز 1997، وهذا ما خلق مجالاً للشك في نوايا الشركة، حيث أن القوائم المعروضة في عام 2007 قدمت بعد فترة الإعفاء، لذلك يفتقر تبرير الشركة للصدق والموضوعية، فلا يوجد تفسير لنية الشركة من عدم تحديد مخصص الضريبة كما ذكر في المثال السابق إلا تخفيض المصروفات أو تضخيم الأصول، وبالتالي تحسين صورة الشركة ومركزها المالي أمام أصحاب العلاقة.

وعند سؤال مدير دائرة التدقيق الداخلي في دائرة ضريبة الدخل والمبيعات عن الممارسات التي تقوم بها الشركات بطريقة غير مباشرة للوصول إلى مبتغاها عن طريق اخفاء بعض الايرادات في حال كانت خاضعة للضريبة أو اظهار بعض المصاريف في حساباتها على الرغم من كونها غير مقبولة ضريبياً، أعزى ذلك إلى سببين، الأول يتعلق بافتراض حسن النية الذي يرتبط بقلّة

الوعي الضريبي عند المكلف في بعض الأحيان، والثاني يتعلق بسوء نية بعض المكلفين التي تجعلهم يبحثون عن الثغرات المحاسبية واستغلالها أملاً في التمكن من عملية التهرب الضريبي.

ثالثاً: اعادة تصنيف الأصول المالية

من خلال دراسة القوائم المالية لعينة الدراسة وجدت الباحثة أنه لا تكاد شركة من شركات العينة تخلو من عمليات اعادة التصنيف، دون الافصاح عن الأسباب في حال كانت هذه العملية منبثقة عن أسباب شخصية وليست الزامية، ومن هذه الشركات :

- قامت الشركة العربية لصناعة المواسير المعدنية في 2011/1/1 باعادة تصنيف الأصول المالية من فئة موجودات مالية متاحة للبيع AFS والمسجلة بقيمة 2507452 دينار أردني إلى فئة موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر FVTOCI والتي ظهرت بقيمة 2093924 دينار أردني، مما تسبب بحدوث إنخفاض ملموس في قيمة الأصول بلغت قيمته 413528 دينار أردني كما يوضح الجدول رقم (4-3) والجدول رقم (4-4) فيما يلي:

الجدول (4-4): اعادة تصنيف الموجودات المالية التابعة للشركة العربية لصناعة المواسير

المعدنية من فئة متوفرة للبيع إلى موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر

القيمة المسجلة	بعد تطبيق المعيار الدولي لاعداد التقارير المالية IFRS 9	القيمة المسجلة	قبل تطبيق المعيار الدولي لاعداد التقارير المالية IFRS 9
2 093 924	موجودات مالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل الشامل الآخر FVTOCI	2 507 452	موجودات مالية متوفرة للبيع AFS

المصدر: القوائم المالية للشركة العربية لصناعة المواسير المعدنية كما في 2011/12/31

الجدول (4-5): الحركة الحاصلة على الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال الدخل

الشامل الآخر

2010	2011	
2 592 556	2 507 452	الرصيد في بداية السنة
(46 267)	(53 792)	صافي حركة الإستثمارات خلال السنة
(65 211)	-	خسائر التدني
26 374	359 736	التغير في القيمة العادلة
2 507 452	2 093 924	الرصيد في نهاية السنة

المصدر: القوائم المالية للشركة العربية لصناعة المواسير المعدنية كما في 2011/12/31

وبررت الشركة ذلك لقيامها بالتطبيق المبكر للمرحلة الأولى من المعيار الدولي للتقارير المالية IFRS 9 والمتعلق بقياس وتصنيف الموجودات المالية عند إعداد القوائم المالية الموحدة كما في الأول من كانون الثاني 2011 وفقا لمتطلبات هيئة الأوراق المالية، ووفقا للأحكام الانتقالية للمعيار، حيث لم يتم تعديل الأرقام المقارنة مع وجوب القيام بذلك مما ينفي معه امكانية المقارنة للفترة السابقة، وإنما تم فقط إعادة تصنيف الاستثمارات وتعديل الأرصدة الافتتاحية لبنود الأرباح المدورة والتغير المتراكم في القيمة العادلة كما في كانون الثاني 2011 وفقا للجدول التالي:

الجدول (4-6): الحركة الحاصلة على التغير المتراكم في القيمة العادلة خلال السنة

البند	2011	2010
الرصيد في بداية السنة	371 151	344 777
التغير خلال السنة	(383 791)	(99 342)
المحول إلى قائمة الدخل الشامل نتيجة البيع	-	60 505
المحول إلى قائمة الدخل الشامل الآخر نتيجة البيع	24 055	-
خسارة التدني	-	65 211
صافي التغير في القيمة العادلة	(359 736)	26 374
المحول من الأرباح المدورة إلى التغير في القيمة العادلة	(212 289)	-
الرصيد في نهاية السنة	200 874	371 151

المصدر: القوائم المالية للشركة العربية لصناعة المواسير المعدنية كما في 2011/12/31

لكن ما يدعو إلى التساؤل هو أسباب قيام الشركة بالتطبيق المبكر على الرغم من تخفيضه لقيمة الأصول، ولم لم تنتظر إلى موعد تطبيقه بشكل إلزامي في عام 2015؟ في هذه الحالة يمكن افتراض حسن النية لدى الشركة والذي يتمثل في الوصول إلى قوائم مالية مبسطة وبعيدة عن التعقيد وتعتمد أساساً موحداً للقياس لتقديم المزيد من الشفافية والملائمة لخدمة مستخدميها.

أيضا قامت شركة المحفظة الوطنية للأوراق المالية بتعديل القوائم المالية التابعة لسنة

2010 بأثر رجعي لتعديل أثر تصنيف بعض الإستثمارات من فئة موجودات مالية محتفظ بها

للمتاجرة HFT وموجودات مالية متاحة للبيع AFS ليتم تصنيفها كإستثمارات في شركات حليفة باستخدام طريقة حقوق الملكية، لنيتها في تطبيق المعيار المحاسبية الدولي 28 IAS ويسبب وجود تأثير هام لشركة المحفظة الوطنية للأوراق المالية على تلك الشركات. وظهر أثر تلك التعديلات على القوائم المالية كما يلي:

الجدول (4-7): أثر اعادة تصنيف بعض الاستثمارات في شركة المحفظة الوطنية للأوراق

المالية

الأثر	بعد التعديل	قبل التعديل	الأرصدة كما في 2010/1/1
(1 316 278)	5 337 537	6 653 815	موجودات مالية للمتاجرة
(6 330 000)	1 541 193	7 871 193	استثمارات في موجودات مالية متوفرة للبيع
8 282 034	828 034	-	استثمارات في شركات حليفة
(37 484)	120 568	83 084	مخصصات اخرى
(139 760)	3 374 151	3 234 391	احتياطي اجباري
1 516 898	8 156 374	(6 639 478)	خسائر مدورة
(1 975 410)	-	(1 975 910)	التغير المتراكم في القيمة العادلة
الأثر	بعد التعديل	قبل التعديل	الأرصدة كما في 2010/12/31
(1 130 092)	2 001 121	313 123	موجودات مالية للمتاجرة
(5 656 000)	239 687	5 895 687	استثمارات في موجودات مالية متوفرة للبيع
7 479 382	7 479 382	-	استثمارات في شركات حليفة
(37 484)	116 536	79 052	مخصصات اخرى
(139760)	3 374 151	3 324 391	احتياطي اجباري
(432 046)	(1 047 593)	(10 906 639)	خسائر مدورة
(84 000)	-	(84 000)	التغير المتراكم في القيمة العادلة

المصدر: القوائم المالية لشركة المحفظة الوطنية كما في 2010/12/31

كما ظهر أثر اعادة التصنيف على أرباح وخسائر السنة كما في 2010/12/31 كما يلي:

**الجدول (4-8): أثر اعادة تصنيف بعض الاستثمارات في شركة المحفظة الوطنية على صافي
خسارة السنة**

الأثر	بعد التعديل	قبل التعديل	أرباح وخسائر السنة المنتهية في 2010/12/31
(76 248)	(76 248)	-	حصة الشركة من خسائر الشركات الحليفة
(725 465)	(2 278 716)	(1 553 251)	خسائر موجودات مالية للمتاجرة غير متحققة
(801 713)	-	-	اجمالي الأثر على خسارة السنة

المصدر: القوائم المالية التابعة لشركة المحفظة الوطنية للأوراق المالية كما 2020/12/31

مما سبق نلاحظ أنّ نية المنشأة من اعادة التصنيف ظهرت جلية في تخفيض الخسائر المدورة والخسارة الناتجة عن التغير المتراكم في القيمة العادلة في قوائمها المالية المنتهية في 2010/12/31.

حيث أن قيمة الخسائر المدورة في بداية الفترة كانت (6639478) دينار أردني، وبعد عملية اعادة التصنيف انخفضت مشكلاً ملحوظ وتحوّلت إلى ربح قيمته 8156374 دينار أردني، أي ما تقارب نسبته 23%، وظهر الأثر أيضاً بانخفاض قيمة الخسائر المدورة في 2010/12/31 البالغة (10906639) دينار أردني إلى (10474593) دينار أردني أي ما تقارب نسبة 3.9%. أيضاً لم يتبقى أي خسائر في قيمة التغير المتراكم في القيمة العادلة، كما انعكس أثر اعادة التصنيف على اجمالي الخسارة للسنة بانخفاض قيمته 801713 دينار أردني.

كل هذه الدلائل التي تم الإفصاح عنها تقودنا بشكل مباشر الى استنتاج نية الشركة من

اعادة التصنيف.

رابعاً: الأصول المالية مع نية التخلص منها

قام بنك الإنماء الصناعي بالتخلص من الموجودات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق في عام 2009، حيث تدنت قيمتها في العامين 2007، 2008 بشكل ملحوظ ماثماً يوضح الجدول التالي:

الجدول (4-9): خسائر التدني في قيمة الموجودات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق

في بنك الإنماء الصناعي

الربح/ الخسارة	2008	2007	البند
(3 640 000) أي تدني بنسبة 93% من قيمتها	250 000	3 890 000	موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
(5 595 374) أي تدني بالأرباح بنسبة 64%	3 144 032	8 739 406	الأرباح/ الخسائر

المصدر: القوائم المالية التابعة لبنك الإنماء الصناعي كما في 2008/12/31

وقام البنك بالإفصاح عن البنود التي أدت إلى حدوث التدني في قيمة الموجودات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق، كما يوضح الجدول التالي:

الجدول (4-10): قيمة الموجودات المالية المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق في بنك الإنماء الصناعي

التكلفة	معدل الفائدة	تاريخ الإستحقاق	عدد الأسناد	البند	2007	2008
موجودات مالية غير متوفر لها أسعار سوقية						
250 000	4.6%	11 أيار 2009	50	اسناد قرض الشركة الأردنية لاعادة تمويل الرهن العقاري	250 000	
-	6%	26 تموز 2011	364	اسناد قرض الشركة المتخصصة لصناعة مستلزمات المنتجات الصحية	3 640 000	
250 000					3 890 000	

المصدر: القوائم المالية التابعة لبنك الإنماء الصناعي كما في 2008/12/31

أيضا قام بنك الأردن دبي الاسلامي بالتخلص من الموجودات المالية للمتاجرة HTM في عام 2010، وذلك بعدما أخذت هذه الموجودات بتحقيق الخسائر منذ عام 2008، أي منذ بداية الأزمة المالية العالمية.

وبلغت قيمة هذه الموجودات في 2009/12/31 119012 دينار أردني، وحقق بيعها أرباح بقيمة 18833 دينار أردني. وقد أفصح بنك الأردن دبي الإسلامي عن نيته التي سبقت استبعاد هذه الموجودات المالية ضمن الإفصاحات المرفقة بالقوائم المالية، والتي بررها بالانخفاض المستمر في قيمتها منذ بداية الازمة المالية.

خامساً: أسهم الخزينة

قامت شركة المحفظة الوطنية للأوراق المالية في 2010/6/30 بتخفيض رأس مالها عن طريق اطفاء أسهم الخزينة كاملة وعددها **1000000** سهم. وعند البحث في الأسباب لحدوث ذلك وجدت الباحثة أن الفترة الممنوحة من مجلس مفوضي هيئة الأوراق المالية للشركة للإحتفاظ بالأسهم قد انتهت في ذات التاريخ، لذلك تم إطفاء هذه الأسهم البالغة تكلفتها **2171054** ديناراً اردنيا وقيمتها السوقية كما في 31 /12/ 2010 بلغت **710000** ديناراً اردنيا.

سادساً: النية من اقتناء الموجودات المالية

يعتبر تصنيف الأداة المالية بناءً على النية من اقتنائها هاماً لغايات متعددة، للأسباب

التالية:

- 1- تحديد المعاملة المحاسبية للأداة باعتبارها أصلاً أو التزاماً
 - 2- تحديد كيفية قياس الأداة المالية حيث يوجد ثلاثة أسس للقياس: التكلفة، التكلفة المطفأة، القيمة العادلة.
 - 3- تحديد كيفية الإعراف بالمكاسب أو الخسائر الناتجة عن قياس الأداة بالقيمة العادلة، سواء كان الاعتراف بها في قائمة الأرباح أو الخسائر، أو في قائمة الدخل الشامل (جعارات، 2017).
- ولم يتطرق معيار المحاسبة الدولي IAS 39 المتعلق بالأدوات المالية كيفية المحاسبة عن أدوات الملكية الصادرة من قبل المنشأة، لكنه تطرق إلى المحاسبة عن المطلوبات المالية في حال كانت التزام أو حق ملكية.

وتطرق معيار المحاسبة الدولي IAS 32 المتعلق بالأدوات المالية: العرض، كيفية التصنيف

إلى تصنيف الأدوات المالية إلى أصول أو مطلوبات، حيث ذكر فيه أنه إذا ترتب على الأداة

المالية تدفق منافع اقتصادية مستقبلية إلى المنشأة، تصنف على أنها أصول مالية، وتصنف ضمن أربع فئات:

1- أصول مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة Financial Assets at Fair Value Through Profit or Loss (FVTPL).

2- الإستثمارات المقتناة لحين الاستحقاق (HTM) Held To Maturity investments.

3- القروض و الحسابات المدينة (LAR) Loans And Receivables.

4- الأصول المالية المتاحة للبيع (AFS) Available- For- Sale financial assets.

أما إذا ترتب على الأداة المالية تدفق منافع اقتصادية مستقبلية من المنشأة، تصنف على أنها مطلوبات مالية وتصنف ضمن فئتين، هما:

1- المطلوبات المالية بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة Financial Liabilities at Fair Value Through Profit or Loss (FVTPL).

2- المطلوبات المالية التي يتم قياسها بالتكلفة المطفأة Financial Liabilities measured at Amortized Cost (AC) (جعازات، 2017).

بشكل عام فإن جميع الشركات المساهمة العامة المحدودة الموجودة في عينة الدراسة دون استثناء قامت باقتناء الأدوات المالية في فترات مختلفة خلال السنوات 2006-2015، وقامت بتصنيفها حسب النية والهدف من اقتنائها. ومن الأمثلة على ذلك ما ذكر في الجدول التالي:

الجدول (4-11): تصنيف الموجودات المالية حسب النية من اقتنائها الموجودة في عينة

الدراسة

التصنيف	الاعتراف	النية من الاقتناء
الموجودات المالية		
FVTPL	موجودات مالية محتفظ بها للمتاجرة	تحقيق الربح من التغيرات قصيرة الأجل في الأسعار
LAR	القروض والحسابات المدينة	الحصول على دفعات نقدية ثابتة أو محددة مسبقا وليس لها تاريخ استحقاق
FVTPL	موجودات مالية مقتناة حتى تاريخ الاستحقاق	تنوي المنشأة اقتناءها حتى تاريخ الاستحقاق بغض النظر عن التغير في الأسعار السوقية
FVTPL	يعاد تصنيفها كموجودات مالية متاحة للبيع	إذا غيرت المنشأة نيتها وقامت ببيع الموجودات المقتناة حتى تاريخ الاستحقاق
FVTPL	موجودات مالية متاحة للبيع	الحصول على أرباح من بيع الموجودات خلال فترة طويلة
المطلوبات المالية		
FVTPL	مطلوبات مالية بالقيمة العادلة من خلال الربح والخسارة	نية المتاجرة بالالتزام (البيع السريع)
AC	مطلوبات مالية مقاسة بالتكلفة المطفأة باستخدام أسلوب الفائدة الفعال	لم تنوي المنشأة تصنيفها كمطلوبات مالية من خلال الربح والخسارة

المصدر: اعداد الباحثة

سابعا: الإستثمارات في الشركات المسيطر عليها (التابعة)

قرر مجلس إدارة شركة المحفظة الوطنية لأوراق المالية بتاريخ 2009/9/7، بيع كامل

حصصها في شركة أركان للاستثمار وإدارة المباني (وهي شركة أردنية تابعة لشركة المحفظة

الوطنية بنسبة ملكية 100%) بمبلغ 2066000 دينار أردني، وسجل الأثر المالي لهذه العملية

التي تعتبر ذات طبيعة غير متكررة كبيع بقيمة 508344 دينار أردني.

وقد ظهر حساب الإستثمارات في الشركات المسيطر عليها في عامي 2008 و 2009 في قائمة

المركز المالي كما في الجدول التالي:

الجدول (4-12): حساب الإستثمارات في الشركات المسيطر عليها لشركة المحفظة الوطنية

للأوراق المالية

2008	2009	الموجودات غير المتداولة
-	٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢	استثمارات في موجودات مالية متوفرة للبيع
٢٢٢٢٢٢٢٢٢	-	الاستثمارات في الشركات التابعة
٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢	-	ذمم شركات تابعة
٢٢٢٢٢٢٢٢٢	٢٢٢٢٢٢٢٢٢	الاستثمارات في الأراضي
-	٢٢٢٢٢	موجودات تحت الانشاء
٢٢٢٢٢٢٢٢٢	٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢٢	الممتلكات والمعدات بالصافي
2 756 810	10 163 105	مجموع الموجودات غير المتداولة

المصدر: قائمة المركز المالي التابعة لشركة المحفظة الوطنية للأوراق المالية كما في 2009/12/31

ولم تقم الشركة بادراج أي افصاحات عن السبب وراء نية التخلص من الشركة المسيطر عليها،

لكن من الملاحظ أن قيمة ذمم الشركة المسيطر عليها بلغت في 2008/12/31 مبلغ

1540581 دينار أردني، مما يخلق مجالاً للشك في أداء الشركة المسيطر عليها المالي، وبعد

حدوث عملية البيع تم تحصيل قيمة هذه الذمم من قبل شركة المحفظة الوطنية للأوراق المالية،

وظهرت ضمن التدفقات النقدية من الأنشطة الإستثمارية كما يلي:

الجدول (4-13): جزء من الأنشطة الإستثمارية لقائمة التدفقات النقدية لشركة المحفظة

الوطنية للأوراق المالية

2008	2009	التدفقات النقدية من الأنشطة الإستثمارية
(25 323)	132 559	استثمارات في شركات تابعة
-	??????????	ذمم شركات تابعة
(25 323)	1 673 140	المجموع

المصدر: القوائم المالية التابعة لشركة المحفظة الوطنية للأوراق المالية كما في 2009/12/31

كما تحولت خسائر الشركة الإجمالية المتأتية من المتاجرة بالإستثمارات المحلية في عام 2008 من (1880511) دينار أردني إلى أرباح بقيمة 249808 دينار أردني في عام 2009. بالتالي فإن نية التخلص من الشركة المسيطر عليها كانت في مصلحة الشركة المسيطرة.

ثامنا: نية الاستمرارية

أصدر المدقق الخارجي لشركة الجنوب للالكترونيات رأياً متحفظاً في تقريره الصادر بتاريخ 2011/12/31 ، لحصوله على أدلة موضوعية تنفي نية الاستمرارية للشركة، وتمثلت هذه الأدلة بوجود مطالبات من الشركة لأطراف ذات علاقة بمبالغ غير محددة مواعيد السداد وتبلغ قيمتها 13433635 دينار، وتشير المعلومات المالية الصادرة عن تلك الأطراف إلى ظروف صعبة من حيث السيولة والأداء المالي مما يعتبر مؤشراً على عدم امكانية تحصيل هذه المبالغ. كما أثبتت القوائم المالية أن شركة هير الشرق الأوسط وهي شركة تابعة لشركة الجنوب للالكترونيات تعاني من عسر مالي، حيث بلغت خسارتها في 2010/12/31 (3388019) دينار أردني، ومجموع خسائرها (1478161) دينار أردني، مجموع خسائرها المتراكمة (11896708) دينار أردني، وتشكل هذه الخسارة ما نسبته 47% من رأسمالها المدفوع والمسجل بقيمة 25000000 دينار

أردني. وتشتط فرضية الاستمرارية في معيار المحاسبة الدولي IAS 1 المتعلق بعرض القوائم المالية الى ان الشركة لا بد من أن تتوفر لديها النية في الاستمرارية لاعداد قوائمها المالية.

تاسعا: تحديد القيمة العادلة

لاحظت الباحثة أن معظم الشركات تحاول قدر الإمكان الاقتراب من المستوى الثالث في تقدير القيمة العادلة حتى تتمكن قدر الامكان من تقليل الفجوة بين القيمة العادلة والقيمة الدفترية للأصل أو الالتزام.

وفيما يلي مثال على تحديد مستويات القيمة العادلة لبعض الموجودات والمطلوبات المالية للبنك التجاري الاردني للفترة المنتهية في 2014/12/31:

أفصح البنك التجاري الأردني عن بعض الموجودات المالية والمطلوبات المالية التي تقيم بالقيمة العادلة بشكل مستمر وبعض الموجودات المالية والمطلوبات المالية التي لا تقيم بالقيمة العادة بشكل مستمر في نهاية كل فترة مالية، وأدرج بالافصاحات طرق التقييم والمدخلات المستخدمة.

الجدول (4-14): مستويات القيمة العادلة للموجوات المالية والمطلوبات المالية التي تحدد

بالقيمة العادلة بشكل مستمر للبنك التجاري الأردني

العلاقة بين المدخلات الهامة غير الملموسة والقيمة العادلة	مدخلات هامة غير ملموسة	طرق التقدير والمدخلات المستخدمة	مستوى القيمة العادلة	القيمة العادلة	القيمة العادلة	الموجودات المالية/المطلوبات المالية
				2013/12/31	2014/12/31	
						موجودات مالية بالقيمة العادلة موجودات مالية بالقيمة العادلة من خالل قائمة الدخل
لا ينطبق		الأسعار المعلنة في الأسواق المالية	المستوى الأول	5 440 484	4 815 485	أسهم شركات
				4 440 483	4 815 485	المجموع
						موجودات مالية بالقيمة العادلة من خالل الدخل الشامل
لا ينطبق		الأسعار المعلنة في الأسواق المالية	المستوى الأول	7 472 720	9 493 713	أسهم متوفر لها أسعار سوقية
لا ينطبق		مقارنتها بأسعار أداة مالية مشابهة	المستوى الثاني	2 162 011	2 815 458	أسهم غير متوفر لها أسعار سوقية
				9 638 731	1 2 315 426	المجموع
				1 5 079 214	17 130 911	إجمالي الموجودات المالية بالقيمة العادلة

المصدر: القوائم المالية للبنك التجاري الأردني كما في 2014/12/31

نلاحظ من الجدول السابق وجود بعض الفروقات في الأسعار بين عامي 2013 و2014. فبعض الموجودات ارتفع سعرها خلال الفترة، والبعض الآخر انخفض سعرها خلال نفس الفترة لكن النتيجة كانت في صالح ارتفاع أسعار اجمالي الموجودات بقيمة 2051697 دينار أردني، أي ارتفاع بنسبة 13.6%. لا نستطيع الجزم في النوايا التي استنتجت هذه القيم المالية، لأن القيمة العادلة تعتمد على عدالة الشخص المقيم لها وليس على عدالتها بحد ذاتها، إذ أنها مجرد أرقام تستنتج من قبل بعض الأشخاص الذين تنتج نواياهم الخفية لتحقيق مصالحهم أولاً وأخيراً. وفيما يلي جدول

يوضح آليات تحديد القيمة العادلة لبعض الموجودات والمطلوبات المالية التي لا تحدد قيمتها العادلة بشكل مستمر:

الجدول (4-15): القيمة العادلة للموجودات المالية والمطلوبات المالية للبنك التجاري الأردني التي لا تحدد قيمتها العادلة بشكل مستمر

مستوى القيمة العادلة	31 كانون الأول				الموجودات المالية/المطلوبات المالية
	2013		2014		
	القيمة العادلة	القيمة الدفترية	القيمة العادلة	القيمة الدفترية	
	دينار	دينار	دينار	دينار	
					موجودات مالية غير محددة القيمة العادلة
المستوى الثاني	106 486 716	106 486 716	82 302 524	82 302 524	أرصدة لدى بنوك مركزية
المستوى الثاني	61 300 837	61 300 837	97 197 861	97 197 861	أرصدة لدى بنوك ومؤسسات مصرفية
المستوى الثاني	517 278 113	517 278 113	523 866 661	523 866 661	قروض وكيميائيات وأخرى
المستوى الثاني والأول	257 322 849	257 322 849	348 262 176	348 262 176	موجودات مالية بالتكلفة المطفأة
	55 124 044	55 124 044	72 706 077	72 706 077	موجودات أخرى
	559 512 997	997 512 559	1 106 335 299	1 106 335 299	مجموع موجودات مالية غير محددة القيمة العادلة
					مطلوبات مالية غير محددة القيمة العادلة
المستوى الثاني	112 125 777	112 125 777	14 332 699	14 332 699	ودائع بنوك ومؤسسات مصرفية
المستوى الثاني	743 003 938	743 003 938	810 255 595	810 255 595	ودائع عملاء
المستوى الثاني	65 354 747	65 354 747	69 424 845	69 424 845	تأمينات نقدية
المستوى الثاني	2 000 000	2 000 000	3 920 572	3 920 572	أموال مقترضة
	922 534 462	922 534 462	1 023 933 711	1 023 933 711	مجموع المطلوبات المالية غير محددة القيمة العادلة

المصدر: القوائم المالية للبنك التجاري الأردني كما في 2014/12/31

نلاحظ من الجدول السابق وجود فروقات في القيمة العادلة بين عامي 2013 و 2014. بعض الموجودات والمطلوبات المالية ارتفعت قيمته والبعض الآخر انخفضت قيمته لكن المحصلة كانت ارتفاع في اجمالي قيم الموجودات المالية وارتفاع في اجمالي قيم المطلوبات المالية.

ما يثير الشك أكثر في نوايا البنك من عملية التقييم هذه، تطابق القيمة العادلة مع القيمة الدفترية في كل عام. فتضييق الفجوة الواقعة بين القيم العادلة والقيم الدفترية للموجودات والمطلوبات المالية هي نوع من أنواع التلاعب بالقيمة العادلة. وفي محاولة للاستعلام عن هذه النقطة قامت الباحثة بسؤال مدير دائرة التدقيق الداخلي في البنك التجاري الأردني عن سبب تطابق القيم العادلة مع القيم الدفترية لبعض الموجودات والمطلوبات المالية، والذي أوضح بدوره أن ذلك عائدٌ لأعمار الاستحقاق قصيرة الأجل التي تخص هذه الموجودات والمطلوبات المالية، فقصر فترة الاستحقاق لا يدع مجالاً لحدوث تغيرات ذات أهمية في قيمها، خاصة وأن تقييم أسعار الفائدة يتم باستمرار عبر فترات متقاربة خلال السنة. لكن ترى الباحثة عدم امكانية تعميم هذا التعليل، خاصة بعد ما حدث في الأزمة المالية العالمية التي عصفت بالعالم في عام 2008، إذ لعبت عمليات التلاعب بالقيم العادلة للموجودات المالية دور لا يمكن التغاضي عنه واهماله واعفاؤه من حدوث الأزمة، وخاصة عند ظهور ما يسمى بالمشتقات المالية، وهي نوع من أنواع الأدوات المالية الحديثة، تكون على شكل عقود تشتق قيمتها من قيم الأصول الموجودة في العقد، فقد لعبت النوايا السيئة دورها بالتلاعب في القيم العادلة لهذه الأصول وتضخيمها وإظهارها على غير حقيقتها لجذب المستثمرين للتعامل معها، مما أدى إلى تظليلهم والتغريب بهم في اتخاذ قرار الاستثمار في هذه الأدوات.

بالمقابل لم تتأثر البنوك الإسلامية بتداعيات هذه الأزمة، نظرا لعدم تعاملها بهذا النوع من الأدوات المالية الذي لا يوجد له ضوابط تحكمه وتحكم إجراءات تقييمه. وفيما يلي مقطع من القوائم المالية للبنك الإسلامي الأردني في عامي 2008 و 2009، أي فترة الأزمة المالية العالمية:

الجدول(4-16): مقطع من قائمة المركز المالي للبنك الاسلامي الأردني كما في

2008/12/31

2007/12/31	2008/12/31	البند
6 998 049	11 644 492	موجودات مالية متاحة للبيع
18 434 000	16 860 729	موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
25 432 049	28 505 221	المجموع

المصدر: القوائم المالية التابعة للبنك الاسلامي الأردني كما في 2008/12/31

الجدول (4-17): مقطع من قائمة المركز المالي للبنك الاسلامي الأردني كما في

2009/12/31

2008/12/31	2009/12/31	البند
11 644 492	98 459 139	موجودات مالية متاحة للبيع
16 860 729	14 459 571	موجودات مالية محتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق
28 505 221	112 918 710	المجموع

المصدر: القوائم المالية التابعة للبنك الإسلامي الأردني كما في 2009/12/31

نلاحظ مما سبق عدم قيام البنك الاسلامي بأي عمليات اعادة تصنيف لأصوله المالية

أثناء الأزمة المالية العالمية. وعند سؤال المدير التنفيذي للدائرة المالية في البنك الإسلامي الأردني

عن مدى تأثير البنوك الاسلامية بالازمة المالية، قال أن البنوك الاسلامية بشكل عام لم تتأثر

بتداعيات الأزمة المالية، نظرا لإحجامها عن التعامل بالمشتقات المالية تطبيقا لمبادئ الشريعة

الإسلامية، حيث أن المعاملات في الإسلام تقوم على المبادلات الحقيقية وبالتقابض، وتحرم الرهان والقمار وكل معاملة تشتمل على الربا، وبما أن المشتقات المالية تحتوي على كل هذه المحظورات فهي تعد جزءا من الربا. كما أن البنك الاسلامي بشكلٍ خاص لم يتأثر نهائيا بآثار الأزمة المالية العالمية ولم تحدث فيه أي عمليات اعادة تصنيف لمواجهتها.

حاولت الباحثة من خلال الدراسة تلخيص الممارسات المحاسبية المقررة بموجب المعايير الدولية والتي تلعب النية دور في تسكينها ضمن الممارسات المقبولة وغير المقبولة في الجدول التالي :

الجدول (4- 18): الممارسات التي تلعب النية دور في تسكينها ضمن الممارسات المقبولة أو

الممارسات غير المقبولة في المعايير الدولية

مكانها في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية	غير مقبولة	مقبولة	الممارسة المحاسبية
IAS 8	إذا كانت بنية متعددة ويقصد	إذا لم تكن بنية متعددة أو يقصد	الأخطاء المحاسبية
IAS 8	إذا تم استخدامها للتلاعب بنتائج القوائم المالية	إذا استخدمت لزيادة درجة الموثوقية في القوائم المالية	الأحكام الشخصية في اختيار السياسات المحاسبية
IAS 8, IAS36, IAS37	إذا تم التلاعب بأسس قياسها لتحقيق نية الإدارة الخفية	إذا أفصح عن أسس قياسها بشفافية وموضوعية	التقديرات المحاسبية
IAS 32, IAS39, IFRS7, IFRS9	وسيلة من وسائل التلاعب بالقوائم المالية عند قياس المكاسب والخسائر غير المحققة المرتبطة باقتنائها	إذا تطابق تصنيفها مع النية من إقتنائها	إقتناء الأدوات المالية

IFRS 9	أن تكون النية من اعادة التصنيف تحقيق مصالح ذاتية كزيادة الأرباح على حساب الموثوقية	أن تكون النية من اعادة التصنيف تقديم معلومات أكثر ملائمة وموثوقية	إعادة تصنيف الأصول المالية
IAS 12	إذا وجدت نية التلاعب بالإيرادات والمصاريف الخاضعة للضريبة	إذا وجدت نية السداد والحقوق القانونية الملزمة للسداد	الاعتراف بالأصول والمطلوبات الضريبية، وعمل المقاصة الضريبية
IAS 39, IFRS 9, IFRS 13	عدم قياسها بموثوقية لتكون وسيلة تلاعب بقيمة الأصل	اتباع تقنيات القيمة العادلة في عملية قياسها، وتضم: مدخل السوق، مدخل التكلفة، مدخل الدخل	القيمة العادلة
IAS 1, IAS 28	عدم الإفصاح عن الشك في استمرارية الشركة الناتج عن مؤشرات مسبقة.	إذا تم الإفصاح عنها وفق المؤشرات الدالة عليها مثل نسب السيولة والتدفقات التشغيلية	فرضية الاستمرارية
IAS 27, IFRS 3, IFRS 10, IFRS 11, IFRS 12	علاقة السيطرة بدون وجود نية السيطرة	التحكم بالسياسات المالية والتشغيلية للشركة التابعة	سيطرة الشركة القابضة على الشركة التابعة.
IAS 1	النية من شرائها رفع أسعار أسهمها في السوق المالي بواسطة طرف ثالث متخفي	النية من شرائها تخفيض رأسمال الشركة	أسهم الخزينة

المصدر: اعداد الباحثة

(3-4) العلاقة بين النية والإعتراف بالبنود التي تتضمنها القوائم المالية وقياسها

كما ذكر سابقاً، النية هي روح العمل وأساسه. وعند الكلام عن توقيتها في الإسلام أجمع الفقهاء على أنها تسبق العمل، بل أنها المحرك الخفي لحدوثه (سعيدان، 2007).

وبالعودة إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRSS، لا بد من عقد النية قبل الاعتراف المبدئي بالبنود. وبعد الاعتراف المبدئي والقياس اللاحق بالأصول في قائمة المركز المالي مرتبطاً بنية المنشأة من اقتنائها، لذلك لا بد من أن يتطابق عرضها مع النية من تصنيفها.

وقد لجأت الباحثة إلى ادراج تغطية عينة الدراسة لعام 2015 واستخراج بعض الأمثلة التي

تعمم العلاقة بين النية من اقتناء بعض الأصول وانعكاسها على الاعتراف بها وقياسها كما يلي:

- اعترفت الشركة العربية الدولية للتعليم ببند النقد وما في حكمه ضمن الأصول المتداولة وبقيمة ٤٧٤٤٣٢ دينار أردني في عام 2008 لأن النية من وجوده هو توفر السيولة اللازمة للشركة عند الحاجة إليها خلال سنة أو خلال الدورة المالية أيهما أقل، فاعتبرته جزء من رأس المال العامل وتم قياسه بالتكلفة (القوائم المالية للشركة العربية الدولية للتعليم كما في 2008/12/31).

- توجهت نية شركة الاتصالات الأردنية (Orange) إلى الاعتراف بالمواد واللوازم ضمن بند المخزون لأنه لم يكن في نيتها استخدامها للبيع، بل تم اقتناؤها بنية الاستخدام الخاص للشركة في فترات قصيرة، وتم قياسها وادراجها بقيمة 2579030 دينار أردني في 2015/12/31 (القوائم المالية لشركة الاتصالات الأردنية كما في 2015/12/31).

- تواجدت عند البنك العربي نية الاستثمار في عدة شركات بهدف الحصول على الأرباح على المدى الطويل دون ذكر ذلك صراحة في الإفصاحات، عن طريق ممارسة تأثير فعال على القرارات المتعلقة بالسياسات المالية والتشغيلية وبنسب ملكية تتراوح بين 20%-50%. فتم تصنيف هذه الاستثمارات بناءً على نسب الملكية المفصح عنها تحت بند الأصول غير المتداولة

واعترف بها كاستثمارات في شركات حليفة وتم قياسها بطريقة حقوق الملكية (Delloite, 2016)،
وتم توضيح ذلك في الجدول التالي:

جدول (4-19): استثمار البنك العربي في شركات حليفة عام 2015

اسم الشركة	نسبة الملكية	قيمة الاستثمار
Turkland Bank A.S	%50	182173
بنك عمان العربي	%49	287563
البنك العربي الوطني	%40	2388135
شركة التأمين العربية	%28	25952
أخرى	متعددة	22468
المجموع		2917290

المصدر: القوائم المالية للبنك العربي كما في 2015/12/31

- يجيز المعيار الدولي لاعداد التقارير المالية IFRS 6 المتعلق بالتنقيب عن الموارد المعدنية وتقييمها للمنشأة استخدام اجتهادها الشخصي لتطوير السياسة المحاسبية المتعلقة بالاعتراف بمصروفات التنقيب والتقييم كأصول بدون الأخذ بعين الاعتبار المتطلبات الواردة في المعيار المحاسبي IAS 8 المتعلق بالسياسات المحاسبية، التغييرات في التقديرات المحاسبية والأخطاء، للوصول إلى معلومات موثوقة وملاءمة. لكن تقع الكارثة إذا استغلت المنشأة ذلك بسوء نية وقدمت معلومات مضللة ولو كانت على حساب مصداقية قوائمها المالية لتحقيق مصالحها الكامنة خلف أهدافها المعلنة.

استخدمت الباحثة القوائم المالية التابعة لشركة البترول الوطنية للعام 2015، حيث اعتبرت المنشأة جميع التكاليف المتعلقة بالحصول على حق التنقيب وتكاليف حفر الآبار الاستكشافية والتقييم تكاليف رأسمالية، وتم تسجيلها عند الاعتراف المبدئي كموجودات غير متداولة بقيمة

8778579 دينار أردني، ثم طبقت نموذج التكلفة Cost model لاتمام عملية القياس اللاحق للاعتراف المبدئي.

- توجهت نية الشركة الأردنية للاستثمار والنقل السياحي (Alpha) من اقتناء الحافلات المساعدة في الأنشطة الاستثمارية للشركة وتحقيق أرباح على فترات طويلة، وتم تصنيفها تحت بند موجودات غير متداولة واعترف بها كمتلكات ومعدات وتم قياسها مبدئياً على أساس التكلفة وخضعت للاهلاك وتم اعادة قياسها لاحقاً بقيمة 1095821 دينار أردني باستخدام نموذج التكلفة (لقوائم المالية للشركة الأردنية للاستثمار و النقل السياحي كما في 2015/12/31).

(4-4) امكانية ضبط النية وتوثيقها ضمن الإفصاحات التي يمكن ادراجها في

الملاحظات عنها

أقر مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB بإمكانية الخروج عن تطبيق المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSS في حالات معينة، يترك فيها القرار لمعدي القوائم المالية في تفعيل اجتهاداتهم الشخصية عند اختيار بعض البدائل المحاسبية دون غيرها، سواء كانت هذه البدائل تتمثل في اختيار السياسة المحاسبية الأنسب من وجهة نظر الإدارة، أو في تحديد التقديرات المحاسبية لإتمام قياس بعض البنود المدرجة ضمن القوائم المالية، وحدد ذلك بقيد وهو الوصول إلى معلومات أكثر موثوقية وملائمة من المعلومات التي يمكن أن يمكن أن تتصف بالتضليل في حالة تطبيق بعض المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSS.

وترى الباحثة أن المرونة التي تتصف بها المعايير الدولية والتي تتيح للإدارة حرية الاختيار والتصرف بدون فرض ضوابط وقيود أخلاقية أو قانونية على الجهات المسؤولة عن إعداد التقارير المالية هي نقطة ضعف تتخلل هيكل المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSS، لأنها تتيح

فرصة استغلال البدائل المتاحة حسب نية المنشأة ولو كان ذلك على حساب تقديم بيانات صادقة وشفافة ودقيقة لمستخدمي القوائم المالية. ولكي تتصف المعلومات بالموثوقية العالية لا بد من أن يتم الاهتمام بجوهرها وحقيقتها وليس الاكتفاء بشكلها القانوني فقط، فلا يوجد فائدة من معلومات يتطابق شكلها القانوني مع نماذج العرض القانونية، ولكنها في ذات الوقت غير ممثلة للواقع وبعيدة عن الحقيقة (جعارات، 2017).

بعد الدراسة الحثيثة التي قامت بها الباحثة على القوائم المالية الخاصة بعينة الدراسة، تبين أن الإفصاحات الملحقة بالقوائم المالية خالية من أي مظهر من مظاهر الإفصاح عن نية الشركات قبل مرحلة الاعتراف المبدئي بالبند، بالإضافة إلى إهمال إدراج المبررات الشخصية عند عملية القياس اللاحق لبعض البنود والنتيجة عن تغيير نية الشركة، وأثر ذلك على عملية العرض والقياس.

ولم يتم الإفصاح أيضا عن النية من اختيار بعض البدائل المحاسبية دون غيرها، والطرق الكمية عند احتساب النسب الخاصة ببعض المخصصات والتقديرات.

إضافة إلى كل ما سبق، لم تشترط المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSS التحقق من الأسباب الخفية والنوايا المستترة التي أدت إلى حدوث الأخطاء المحاسبية، بل اكتفي بتصحيحها وفقا لمتطلبات معيار المحاسبة الدولي 8 IAS والمتعلق بالسياسات المحاسبية، التغير في التقديرات المحاسبية والأخطاء، وبشكل عام يفتقر إلى الشرح والإسهاب.

بالمقابل ذكر وبالتفصيل في بعض القوائم المالية ما كان السبب في اختياره خارجا عن ارادة الادارة مثل التطبيق الالزامي لبعض السياسات المحاسبية والتعديلات الاجبارية المفروضة من قبل مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB، الأمر الذي لا يدع مجالاً للشك في نوايا الشركة من

اختيار هذه السياسات وتطبيقها، مع أن تبرير تطبيقها لا حاجة له لأنه لا يعكس نية الشركة الحقيقية بل جاء من باب الإلزام.

ومن هنا قامت الباحثة بطرح السؤال التالي: هل يمكن ضبط نية الشركة عند إعداد التقارير المالية لتجنب فرص التلاعب والاحتيايل المتاحة أمامها عن طريق استغلال مرونة التي تتصف بها المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية (IFRSs)، واعتبار هذه الممارسات بأنها قانونية كونها تتبثق عنها، وكيف يمكن تقديم قوائم مالية فعلية مطابقة للواقع بكل تفاصيله وبعيدة كل البعد عما تضره الإدارة خلف نواياها بغية تحقيق مصالحها الذاتية، والتي تؤدي بالنهاية إلى تضليل مستخدمي القوائم المالية؟

في هذا المجال، أوضح أحد أعضاء مجلس ادارة جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين أن التحدي الأكبر الذي تواجهه عملية إعداد القوائم المالية لا ينحصر في البعد الفني فقط، بل يتعداه إلى البعد الأخلاقي عند المحاسبين وهو ما يشكل خطورة أكبر على مهنة المحاسبة بشكل عام. وعادة ما يكون البعد الأخلاقي مرتبطا ارتباطا وثيقا بالقصد الخفي المختبئ في نفس الشخص المسؤول عن إعداد القوائم المالية، بمعنى آخر النية التي لا يمكن الوقوف على حقيقتها الظاهرة، إلا أنها ذات أثر مهم على الأرقام المحاسبية التي تؤثر على مدى مصداقية البيانات المعروضة. وقد أكد نفس المصدر السابق على أن إبداء جهات الرقابة والإشراف مزيدا من الاهتمام بالافصاحات المرفقة لزيادة درجة المصداقية والشفافية في القوائم المالية، يمكن أن يخفف من وطأة الأبعاد والسلوكيات والممارسات غير الأخلاقية، وهذا ملاحظ بالذات فيما يجب أن يتمتع به المدقق الخارجي من نزاهة وحيادية واستقلالية وموضوعية وغير ذلك مما أكدت عليه معايير التدقيق الدولية.

كما اقترح صاحب مكتب الوحدة العربية للتدقيق والاستشارات وعضو جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين العمل على زيادة الإفصاحات المتعلقة بالجوانب التي تتدخل فيها الأحكام الشخصية واجتهادات الإدارة والتي تعكس في محاولة للتحقق من صدق نوايا الإدارة عند الإقرار ببند القوائم المالية، إضافة إلى توثيق كل سلوك أو ممارسة عند الإقرار المبدئي بالبند عن طريق انشاء قاعدة بيانات تضم نتائج الأعمال على مدى طويل، لتسهيل ضبط وحصر الممارسات الجديدة والإنحرافات المفاجئة في نتائج الأداء المالي.

كما أكد على ضرورة أن تولي جهات الرقابة والإشراف على المحاسبة المزيد من الاهتمام بتعزيز أخلاقيات المهنة، وفرض القيود التي تحد من تطبيق طرق المحاسبة الإبداعية التي تؤدي إلى تقديم معلومات مضللة لأصحاب القرار.

(4-5) الإطار المفاهيمي للنية الذي تتضمنه الشريعة الإسلامية والذي يمكن

الاستفادة منه في وضع وتعديل المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs.

إن الطبيعة البشرية هي ذلك السلوك الظاهري للإنسان متمثلة في صفات معينة تميز كل شخص عن الآخر. غير أن هذه الصفات تنبثق عن سريره الباطنة والتي تسمى بالنية، وهي ما يضره ويكتمه ويحتفظ به في داخله من خير أو شر.

إذا صلحت النية استقام الإنسان، وإذا فسدت، فسد سلوكه وعمله. لذلك نجد الإمام علي - رضي الله عنه - يمدح ويثني على الذي صلحت سريره، بقوله: "طوبى لمن ذل في نفسه، وطاب كسبه، وصلحت سريره، وحسنت خليقته" (دخيل، 2003).


ونظراً لأهمية النية كونها المحرك الخفي للسلوك الإنساني والممارسات البشرية، فقد انتشرت تفاصيلها في العديد من الكتب والدراسات، لذلك لجأت الباحثة بهدف إيجاد إطار مفاهيمي

للنية المذكورة في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSS، إلى التعرف على مفاهيمها وأحكامها وقواعدها من خلال دراسة أطروحة دكتوراه قدمها الدكتور وليد سعيدان بعنوان "رسالة في تحقيق قواعد النية" في عام 2007 والتي قام من خلالها بجمع مفاهيم النية وأحكامها تحت أربعة عشر قاعدة، لتسهيل شرحها وفهمها وللابتعاد عن التعقيد في جمع المتفرقات، ورد الجزئيات إلى كلياتها.

وقامت الباحثة بتلخيص قواعد النية في الشريعة الإسلامية والتي من الممكن أن تساعدنا

في وضع نموذج للنية وإدراجه ضمن الاطار المفاهيمي للتقارير المالية من خلال الشكل التالي:

الشكل (4-1): قواعد النية في الشريعة الإسلامية



القاعدة الثامنة (أحكام الدنيا على الظواهر والسرائر تبع لها وأحكام الآخرة على السرائر والظواهر تبع لها)

القاعدة التاسعة (القصد في العقود معتبرة)

القاعدة العاشرة (النية تعمم اللفظ الخاص وتخصص اللفظ العام)

القاعدة الحادية عشرة (الأيمان مبناها على المقاصد والأغراض لا على المباني والألفاظ)

القاعدة الثانية عشرة (اليمين على نية الحالف مالم يكن ظالماً فعلى نية المستحلف)

القاعدة الثالثة عشرة (الكنيات تفتقر في ترتب أثرها إلى النيات)

القاعدة الرابعة عشرة (استصحاب حكم النية شرط واستصحاب ذكرها فضيلة)

المصدر: اعداد الباحثة اعتماداً على قواعد النية (سعيدان، 2007)

(4-6) امكانية وضع اطار مفاهيمي للنية في المعايير الدولية لاعداد التقارير

المالية IFRSs وادراجه ضمن الإفصاحات المرفقة بالقوائم المالية

برز الاستخدام المكثف لمفهوم النية في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية (IFRSs)

دون وجود أدنى تأطير لهذا المفهوم، كونه يعبر عن القصد الخفي المختبئ في النفس البشرية. وعلى الرغم من استخدامه المرن والمتكرر الذي لا يمكن الوقوف على حقيقته الظاهرة، إلا أنه ذو أثر جوهري على تصنيف البنود المدرجة في القوائم المالية، وبالتالي اختلاف طرق الإعراف بها مما يؤدي إلى إختلاف أسس قياسها.

ومن خلال الإطار المفاهيمي للنية في الشريعة الإسلامية الذي سبق شرحه، حاولت


الباحثة قدر الإمكان ربط المفاهيم المحاسبية مع ما يناسبها من المفاهيم الإسلامية للتوصل إلى

تأطير محدد لمفهوم النية في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRSs

تسكين قواعد النية ضمن الممارسات المحاسبية

الشكل (4-2): تسكين قواعد النية ضمن الممارسات المحاسبية

إنما الأعمال بالنيات	العمل انعكاس للنية، والعمل/الحدث في الممارسات المحاسبية هو الاعتراف المبني بالبند وما يترتب عليه من عرض وقياس وإفصاح.
العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات	طبيعة النية (نية حسنة أو نية سيئة) هي التي تحدد الممارسة المحاسبية المقبولة من غير المقبولة
النية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتب الثواب في التروك	النية المشروطة هي التي يتطابق بها الهدف من الإقتناء أو التصنيف الذي اعتمده المنشأة مع ما تم الاعتراف به من بنود ضمن القوائم المالية.
النية تتبع العلم	علم المنشأة أو الإدارة بالنتائج التي تريد التوصل إليها والمتمثلة عادة في الأداء المالي (الأرباح) المرتفع.
من نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده	الجزاء من جنس العمل، فالتلاعب بالقوائم المالية لإظهار أداها المالي على غير حقيقته لا بد من أن يؤدي إلى نتائج عكسية، مثلما حدث بالأزمة المالية العالمية، ومثل التلاعب بمؤشرات الاستمرارية.
القصود في العقود معتبرة	أن يطابق الاعتراف بالبند القصد من تصنيفه، وفيها تعبير واضح عن أهمية توثيق النية قبل الشروع بأعداد القوائم المالية
استصحاب حكم النية شرط واستصحاب ذكرها فضيلة	من خصائص الشرط أنه لا بد من تحصيله قبل الفعل، لذلك لا بد من وجود النية لحدوث العمل (الاعتراف)، ويفضل ذكر النية قبل الشروع به كنوع من أنواع التوثيق، لتكون وسيلة من وسائل ضبطها ومنعها من التحول
الكنايات تفتقر في ترتب أثرها إلى النيات	الكنايات جمع كناية وهي اللفظ المحتمل الموهوم، فطلب إقتران النية بالكتابة حتى تدعها وترفعها إلى مرتبة اليقين، ويرتبط هذا أيضا بالتوثيق الذي يسبق عملية الاعتراف
لا ثواب إلا بالنية	تطابق النية مع الممارسة المحاسبية يزيد من جودة المعلومات المقدمة عن طريق رفع مستوى التمثيل الصادق والشفافية وبالتالي زيادة ثقة المستثمرين بالقوائم المالية المفصح عنها.
يبلغ العبد بنيته ما لا يبلغ بعمله	اشتراط وجود نية السداد عند إجراء المقاصة الضريبية، لأن استحضر النية الحسنة هو الباعث على العمل الجيد.
النية تعمم اللفظ الخاص وتخصص اللفظ العام	الأصول المتداولة هي لفظ عام، تخصص النية بنود معينة حسب النية من اقتناء كل أصل.
الأيمان مبناها على المقاصد والأغراض لا على المباني والألفاظ	عند تقييم نوعية القوائم المالية المقدمة يجب البحث عن النوايا من العمليات التي أدت إلى النتائج المعلنة وليس مجرد النظر إلى النتائج، وتطبق هذه القاعدة على عمليات المراقبة والتدقيق.



المصدر: اعداد الباحثة

نلاحظ مما سبق أن قواعد النية في الشريعة الإسلامية أمكن تسكينها ضمن بعض الممارسات المحاسبية، بل وتكررت أكثر من قاعدة في نفس الممارسة كنوع من التأكيد على النتيجة.

القاعدة الأولى (إنما الأعمال بالنيات) دلت على أن العمل هو نتيجة للنية المعقودة عليه، بمعنى آخر أن النية تسبق الحدث، وفي الممارسات المحاسبية نجد أن نية المتصرف من تصنيف بند معين هي التي تحدد طبيعته ومكانه ضمن القوائم المالية، لتبدأ مرحلة العمل عند نقطة الإعراف بالبند.

القاعدة الثانية (العادات تنقلب عبادات بالنيات الصالحات) تجعلنا تصنف النية في

نوعين:

- 1- النية الحسنة: التي تنبثق عنها الممارسات المحاسبية المقبولة مثل الخطأ غير المقصود، اختيار السياسات المحاسبية التي تقدم قوائم مالية تتسم بدرجة ملائمة وموثوقية عالية.
- 2- النية السيئة: النية التي تنبثق عنها الممارسات المحاسبية غير المقبولة مثل نية الغش والتلاعب.

وتتشابه هذه القاعدة مع القاعدة الثامنة (أحكام الدنيا على الظواهر والسرائر تبع لها

وأحكام الآخرة على السرائر والظواهر تبع لها) حيث عبرت هذه القاعدة عن أهمية استحضار النية

الحسنة عند الشروع بالعمل، وتلتقي مع المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية في أن استحضر النوايا الحسنة تمنع معد القوائم المالية من الشروع في عمليات الغش والتلاعب، كما تلتقي هذه القاعدة مع القاعدة التاسعة (لا ثواب إلا بالنية) ومع القاعدة العاشرة (يبلغ العبد بنيته مالا يبلغ بعمله) بالنتيجة النهائية التي ستتجم عن نوع النية إذا كانت حسنة أم سيئة.

القاعدة الثالثة (النية شرط لصحة المأمورات وشرط لترتب الثواب في التروك) تشير هذه القاعد إلى اشتراط ان تتوافق النية عند اعداد القوائم المالية مع الممارسات المحاسبية التي تنبثق عنها وبالتالي مع النتائج المعلن عنها.

القاعدة الرابعة (النية تتبع العلم) أن النية تصدر عن أهداف مدروسة بعناية حتى لو كانت هذه الأهداف غير معلنة، فمعد القوائم المالية بحكم الخبرة يعلم مسبقا النتيجة التي سيتوصل إليها، مما يمكنه من اعداد نوايا مسبقة وتشكيل النتيجة النهائية من العمل بما يوافق هذه النوايا.

القاعدة الخامسة (من نوى الشر فإنه يعاقب بنقيض قصده) أي أن النية السيئة التي تحوم حولها الشكوك والاتهامات بأنها تخفي في ثناياها قصد الاحتيال والتلاعب وإظهار الأداء المالي للمنشأة على غير حقيقته لا بد لها من أن تتوقف عند نقطة معينة، لا تستطيع المنشأة عندها بالاستمرار في العمليات المضللة، مثل انكار نية الافلاس مع وجود المؤشرات الكاملة إليها.

القاعدة السادسة (القصود في العقود معتبرة) أي أن يطابق الفعل القصد منه، فعلى سبيل المثال إذا كان قصد الادارة الحصول على تدفقات نقدية ، فانها تقوم بتصنيف الأداة المالية كأداة مالية محتفظ بها إلى تاريخ الاستحقاق HTM.

القاعدة السابعة (استصحاب حكم النية شرط واستصحاب ذكرها فضيلة) في هذه القاعدة دلالة متكررة على توقيت النية، لأن الشرط يتم تحصيله قبل الفعل. ومن باب الضبط يستحب توثيق النية.

القاعدة الثامنة (الكنايات تفتقر في ترتب أثرها إلى النيات) دليل آخر على أهمية توثيق النية سواء بالكتابة أو بالتلفظ بها أمام الشهود وتتفق مع القاعدة الأخيرة (اليمين على نية الحالف مالم يكن ظالما فعلى نية المستحلف) التي تشير إلى أن اليمين وسيلة من وسائل الإثبات والتوثيق .

ادراج مفهوم النية المقترح ضمن الإطار المفاهيمي للقوائم المالية

تقترح الباحثة ادراج مفهوم النية ضمن الاطار المفاهيمي للقوائم المالية، والذي يهتم بوصف المفاهيم الرئيسية التي يتم على أساسها اعداد وعرض القوائم المالية، وبالتحديد ضمن الصفات النوعية للمعلومات المالية (Qualitative Characteristics) والتي يمكن تعريفها بأنها: "صفات تتميز بها المعلومات المعروضة في القوائم المالية حتى تكون مفيدة ويمكن استخدامها كأساس سليم لاتخاذ القرارات المتعلقة بالمنشأة الابلاغية من قبل مستخدمي القوائم المالية " (جعارات، 2017) .

وتقسم الصفات النوعية للمعلومات المالية إلى قسمين :

1- الصفات الجوهرية (Fundamental Characteristics)

2- الصفات المساندة (Enhancing Characteristics)

وقد حاولت الباحثة ادراج مفهوم النية ضمن الصفات الجوهرية التي حددت بخصيتين أساسيتين هما:

أ) **الملاءمة (Relevance):** أن تكون المعلومات المالية المعروضة على صلة بالقرار الذي سيتم اتخاذه، بالإضافة إلى قدرتها على إيجاد فرق في القرارات المتخذة من قبل المستخدمين.

(ب) التمثيل الصادق (Faithful Representation): أن تكون المعلومات المالية ممثلة بصدق للعمليات والأحداث التي حدثت في المنشأة، والتي تم التعبير عنها بالقوائم المالية، وقد حلت هذه الخاصية مكان المسمى السابق وهو الموثوقية (Reliability).

اقترحت الباحثة في هذه الدراسة إدراج مفهوم النية ضمن خاصية التمثيل الصادق، لتقديم معلومات تتميز بدرجة مصداقية عالية وتتصف بالشفافية اللازمة لمنح أصحاب العلاقة الثقة والطمأنينة عند استخدام هذه القوائم أثناء عملية اتخاذ القرار.

وتكون المعلومات المالية مقدمة بصدق وموثوقية إذا اتصفت بالصفات التالية:

1- إذا كانت كاملة

2- إذا كانت حيادية

3- إذا كانت خالية من الأخطاء

4- توافق الممارسة مع النية


وتقترح الباحثة إدراج صفة إضافية تعبر عن مدى تطابق البيانات المقدمة مع النية الفعلية

من ادراجها في القوائم المالية. ولتوضيح ذلك، قامت الباحثة بإدراج النية ضمن خاصية التمثيل

الصادق في الشكل التالي :

الشكل (4-3): ادراج مفهوم النية المقترح في الاطار المفاهيمي للقوائم المالية الصادر عن

مجلس معايير المحاسبة الدولية IASB



المصدر: اعداد الباحثة

تعريف النية في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs

من جميع ما سبق ذكره، تمكنت الباحثة من وضع تعريف لمصطلح النية في المحاسبة

يمكن ادراجه في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs ضمن الصفات النوعية الموجودة

في الاطار المفاهيمي للقوائم المالية، كما يلي:

النية: توجه مقصود يسبق الإقرار المبدئي بالبند الواردة في القوائم المالية، ويعكس

الهدف الفعلي من الاعتراف بالبند في القوائم المالية ويتوافق مع التصنيف الذي تم عرضها به.

سواء كان ذلك باستخدام الممارسات المحاسبية المقبولة أو باستخدام الممارسات المحاسبية غير المقبولة، وتحدد بمعاييرين:

1- معيار غير موضوعي: يعنى بسلوكيات وممارسات ذات الجهة المسؤولة عن اعداد القوائم المالية سواء كانت ممارسات محاسبية غير مقبولة أو ممارسات محاسبية مقبولة لكنها لا تتوافق مع المعايير الدولية لاعداد لتقارير المالية IFRSs.

2- معيار موضوعي: يعنى بالممارسات المحاسبية المقبولة المستمدة من المعايير الدولية لاعداد القوائم المالية IFRSs.

و تتخذ النية المنيثة عن هذين المعيارين سلوكين متعاكسين **Intention Behaviors**، هما:


1- نية حسنة **Good Intention**: تتبثق عن الممارسات المقبولة وتتوجه إلى إظهار القوائم المالية على حقيقتها ومطابقتها للممارسة المحاسبية التي تناسب عملية الإعراف مما يؤدي إلى تقديم قوائم مالية موثوقة تتصف بدرجة شفافية عالية.

2- نية سيئة **Bad Intention**: تتبثق عن الممارسات غير المقبولة وتتوجه إلى إظهار القوائم المالية بشكل يخالف الهدف الاساسي من اعدادها، مما يؤدي إلى تقديم معلومات مضللة تفتقر إلى التمثيل الصادق والعرض العادل. وفيما يلي كيفية ادراج المفهوم المقترح للنية في الاطار المفاهيمي

للقوائم المالية في الشكل التالي:

الشكل (4-4): الإطار المفاهيمي المقترح للنية في المحاسبة والذي يمكن تسكينه ضمن الإطار

المفاهيمي للقوائم المالية



ويمكن باستخدام هذا النموذج ضبط النية وادراجها ضمن الإيضاحات المرفقة بالقوائم المالية، ويعالج أثر التغيير في نية معدّ القوائم المالية عند التوقف عن الإقرار ببعض البنود أو إعادة تصنيف بعضها الآخر في المعيار المحاسبي الدولي IAS 8 المتعلق بالسياسات المحاسبية، التغييرات في التقدير المحاسبي والاختفاء (<http://www.iasplus.com/standard/ifrs>). وقد تطرق هذا المعيار إلى التغيير الذي يحدث في السياسات المحاسبية التي تعتمد عليها أساليب المعالجة الكمية للبيانات المالية والتي يفترض بها أن تتبع خاصية الثبات لتحقيق الاتساق المطلوب عند اثبات خاصية القابلية للمقارنة.

كما تقترح الباحثة توثيقها تحت مظلة المحددات القانونية التي يضعها المدقق الخارجي، والعمل على تضييق نطاق الاجتهادات الشخصية عن طريق فرض قيود مشددة تفترض تقديم مبررات علمية وكمية وموضوعية مقنعة للجهات المختصة. وتوسيع السلاسل الزمنية لعرض القوائم المالية المقارنة عند تغيير النية وبالتحديد عندما يعزى سبب تغيير أو قلب النية إلى تقديم معلومات ملائمة وذات موثوقية أعلى، فيفترض من الجهات المعنية والتي تتمثل بشكل أساسي في مكاتب التدقيق الخارجي ايجاد وسيلة مناسبة ومنتكنة للتحقق من صحة المبررات المقدمة عن طريق الحصول على أدلة كافية تؤيد المبالغ والايضاحات ومقارنة البنود المالية قبل وبعد تغيير النية للوصول إلى قناعة مفادها أن التحول الذي حدث في نية الادارة وانعكس على عملية العرض والاعتراف والقياس عند اعداد التقارير المالية أدى إلى تقديم معلومات تتمتع بدرجة عالية من الدقة والموثوقية والشفافية.

الفصل الخامس

مناقشة النتائج والتوصيات

(1-5) نتائج الدراسة

(2-5) توصيات الدراسة

الفصل الخامس

مناقشة النتائج والتوصيات

توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

(1-5) نتائج الدراسة

1- وجود إطار مفاهيمي للنية في الشريعة الإسلامية يتضمن أربع عشرة قاعدة تفسر وجود النية وأثرها في جميع السلوكيات الإنسانية، ومن هذه السلوكيات الممارسات المحاسبية التي تضمنتها المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs.

2- إمكانية وضع إطار مفاهيمي للنية في المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية IFRSs اعتماداً على اطارها المفاهيمي الموجود في الشريعة الإسلامية يتضمن تعريفاً لها، وأنواعها سواء كانت نية حسنة أو نية سيئة كما هو موضح في الشكل (4-4)، وأثرها على عملية اعداد القوائم المالية من حيث الاعتراف والعرض والقياس والافصاح وامكانية ضبطها من خلال الرجوع إلى قواعدها المذكورة في الشريعة الإسلامية، ومحاولة استخدام الأسس الكمية لقياس هذه البنود ومنعها من التحول إلا بأدلة موضوعية كافية لإقناع الجهات المسؤولة بضرورة حدوث هذا الاجراء.

3- إمكانية ادراج مفهوم النية في المحاسبة ضمن الإطار المفاهيمي للقوائم المالية الصادر عن مجلس معايير المحاسبة الدولية ، وضمها للصفات الجوهرية التابعة للصفات النوعية تحت مسمى جديد وهو توافق الممارسة مع النية كما تم تضيحه في الشكل (4-3).

4- إمكانية معرفة وتحديد مواضع تسكين النية في المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRSs عن طريق دراسة القوائم المالية وتحليل بنودها بعناية مهنية فائقة، على الرغم من عدم ذكرها بشكل صريح في القوائم المالية.

5- تتحكم النية في الممارسات المحاسبية المستندة إلى المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRSs ومدى قبولها، حيث أن هناك بعض الممارسات المحاسبية المستندة بالرغم من قبولها لكنها تنبثق عن نية المنشأة غير المعلنة التي تتمثل في عمليات الغش والتلاعب لتحقيق المصالح الخفية غير المعلنة في قوائم المالية.

(2-5) توصيات الدراسة

بناء على النتائج التي توصلت إليها الدراسة، توصي الباحثة بما يلي:

1- اقتراح إطار مفاهيمي للنية يدرج ضمن الصفات الجوهرية التي تندرج تحت الصفات النوعية للتقارير المالية، وبالتحديد في خاصية التمثيل الصادق كما هو موضح في الشكل (4-3)، بحيث يرفع من درجة الشفافية في المعلومات المقدمة لأصحاب العلاقة.

2- البدء بإدراج إفصاحات إضافية تتضمن مفهوم النية في المحاسبة كما هو موضح في الشكل (4-4) لتحديد الممارسات المحاسبية المقبولة والممارسات المحاسبية غير المقبولة وتحديد مسارها في حال صدرت عن نية حسنة أو عن نية سيئة من قبل معد القوائم المالية، لزيادة درجة الشفافية في الإفصاح.

3- البدء بإدراج إفصاحات إضافية تتعلق بالجوانب التي تتدخل فيها الأحكام الشخصية واجتهادات الإدارة لتعكس نواياها الفعلية بصورة أقرب ما تكون إلى الواقع الذي تقدمه في قوائمها المالية وبالتالي المساعدة في علاج القصور وتقليل الثغرات التي تعاني منها المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية IFRSS وزيادة درجة الشفافية المقدمة في القوائم المالية.

4- توثيق الاعتراف المبدئي بالبنود المدرجة في القوائم المالية عند المدقق الخارجي الذي تتعامل معه المنشأة في تاريخ الاعتراف بالبند، ومتابعة الممارسات المحاسبية التي تقوم بها المنشأة خلال فترات دورية قصيرة الأجل لمراقبة أي انحراف في سلوك المنشأة عن الذي سجل عند المدقق وتصحيحه في ذات الوقت.

5- ضرورة أن تولي جهات الرقابة والإشراف المتمثلة في مكاتب التدقيق المزيد من الإهتمام بتنمية روح الشك المهني في شخصية كل موظف من موظفيها، وعدم إكتفائها بالمعلومات السطحية التي تظهر أمامهم أثناء أداء وظيفتهم من باب أنها موافقة لمعايير التدقيق الدولية، والبحث عن أدلة أكثر عمقا عند الشك بنوايا المنشأة من إعداد قوائمها بهذا الشكل.

6- فرض محددات قانونية تمنع تغيير نية معدي القوائم المالية التي تم الافصاح عنها للحيلولة دون تضليل مستخدمي البيانات المالية، عن طريق تفعيل مفهوم الثبات .

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

ثانياً: المراجع الأجنبية

أولاً: المراجع العربية

- القرآن الكريم
- البخاري، محمد بن اسماعيل (2002). صحيح البخاري. بيروت: دار ابن كثير.
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (2004). مجموع فتاوي شيخ الإسلام أحمد بن تيمية. ط3. المدينة المنورة. مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف .
- ابن حنبل، احمد (2001). مسند الامام أحمد بن حنبل. بيروت. دار احياء التراث العربي.
- ابن قدامة، موفق الدين عبدالله (1997). المغني. فصل تقديم النية على الطهارة. ط3. دار عالم الكتب.
- ابن منظور، محمد بن مكرم (2010). لسان العرب. ط3. بيروت. دار صادر للنشر.
- أفندي، محمد علاء (2000). رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار. فقه أبوحنيفة. بيروت. دار الفكر للطباعة والنشر.
- البغدادي، عبدالله بن محمد (1996). كتاب الإخلاص والنية. ط1. القاهرة. دار البشائر للنشر.
- الترمذي، محمد بن عيسى (1998). الجامع الكبير - سنن الترمذي. ط6. بيروت. دار الغرب الإسلامي.
- تسعديت، بوسبعين (2015). محاضرات في محاسبة الادوات المالية مدعمة بتمارين محلولة. (مطبوعة موجهة لطلبة الماجستير، في العلوم، التجارية، المالية والمحاسبية). جامعة أكلي محند أولحاج. البويرة. الجزائر.
- الجعارات، خالد (2017). المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية. عمان. دار صفاء للنشر والتوزيع.

- الجرجاني، علي بن محمد (1983). كتاب التعريفات . ط1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- الجويني، عبد الملك بن عبدالله (2007). نهاية المطلب في دراية المذهب. جدة. دار المنهاج للنشر والتوزيع.
- حبان، محمد بن حبان (1996). السيرة النبوية وأخبار الخلفاء. ط3. بيروت. دار الكتب الثقافية.
- آل حريد، عفاف بنت يحيى (2010). أقسام النية. موقع الاسلام الدعوي والارشادي. وزارة الشؤون الاسلامية. الاثنين، 16 ذو القعدة، 2010.
- الحلبي، ليندا حسن (2009). دور مدقق الحسابات الخارجي في الحد من أثار المحاسبة الإبداعية على موثوقية البيانات المالية الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الأردنية. رسالة ماجستير غير منشورة. عمان. جامعة الشرق الأوسط.
- حمد، محمد، والنقيب، اسماعيل (2015). بدائل القياس المحاسبي ودورها في إدارة الأرباح في المنشآت الصناعية. مجلة العلوم الاقتصادية. مجلة العلوم الاقتصادية 2015(1)Vol.16.
- حمدان، مأمون (2009). "مقدمة عن معايير المحاسبة الدولية". دمشق . سوريا. هيئة الأوراق والأسواق السورية.
- الحنبلي، زين الدين عبدالرحمن (2004). جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. دمشق. دار السلام للنشر.
- الحنيطي، هناء محمد و زوبلف، أنعام محسن (2011). تقييم تجربة المصارف الاسلامية في ظل الأزمة المالية العالمية. بحث مقدم إلى الملتقى الدولي الأول. الاقتصاد الاسلامي الواقع ورهانات المستقبل. في الفترة 23 - 24/2011. عمان. الأردن.

- الحوراني، ياسر عبد الكريم (2015). أدوات الاستثمار المالي حقيقتها وحكمها الشرعي. علوم الشريعة و القانون، المجلد 42، العدد 2
- دخيل، علي (2003). نهج البلاغة. ط1. بيروت. دار المرتضى للنشر.
- الزرعي، محمد بن أبي بكر (1991). أعلام الموقعين عند رب العالمين. ط1. بيروت. دار الكتب العلمية.
- الزرقا، مصطفى أحمد (2004). المدخل الفقهي العام. الجزء الأول. ط1. دمشق. دار القلم.
- الزركشي، بدر الدين (2000). المنثور في القواعد. ط1. بيروت: دار الكتب العلمية.
- السعيدان، وليد بن راشد (2007). رسالة في تحقيق قواعد النية. أطروحة دكتوراة غير منشورة. المكتبة الالكترونية . <http://www.shamela.ws>
- شعيب، شنوف (2010). الأزمة المالية العالمية من منظور محاسبي. بحث غير منشور. جامعة بومرداس. الجزائر.
- شلتوت، محمود (2001). الاسلام شريعة وعقيدة. ط18. القاهرة: دار النشر.
- العسقلاني، أحمد بن محمد (1993). موافقة الخُبر الخَبَر. حديث ابن ماجه. ط2. جدة. دار المنهاج للنشر.
- عبود، سالم (2009) ، الأزمة المالية العالمية بين مبدأ الإفصاح والشفافية. (بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الثالث للفترة 28-29/4/2009) . عمان ، الأردن.
- العدوي، علي بن أحمد (1994). حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. بيروت. دار الفكر للنشر.

- عرنوق، بهاء غازي (2014). أثر التحول إلى تطبيق المعيار الدولي لإعداد التقارير المالية رقم 9 في قياس الأدوات المالية للمصارف المدرجة في سوق دمشق للأوراق المالية. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية - المجلد 30 - العدد الأول - 2014.
- عواد، روعي وجدي (2010). محاسبة القيمة العادلة وأثرها على الأزمة المالية العالمية. (رسالة ماجستير غير منشورة). عمان. جامعة الشرق الأوسط، عمان.
- الفتوح، تقي الدين (1996). شرح الكوكب المنير. ط3. عمان. مكتبة العبيكان.
- فرج، سيد عبدالحليم (2012). أثر استخدام نظم الخبرة في التقديرات المحاسبية للمخصصات للحد من ظاهرة التطويع المصطنع للأرباح. رسالة ماجستير غير منشورة. القاهرة. جامعة القاهرة.
- الكبيسي، عبد الستار عبد الجبار (2009). معايير المحاسبة الدولية والمسؤولية عن الأزمة المالية العالمية الحالية. بحث غير منشور. عمان. جامعة العلوم الاسلامية.
- مركز أبحاث فقه المعاملات الاسلامية (2009). قرار مجمع الفقه الاسلامي الدولي بشأن حكم التعامل المصرفي بالفوائد وحكم التعامل بالمصارف الاسلامية.
- المنجد، محمد صالح (2011). معالجة النية. الموقع الرسمي للشيخ محمد صالح المنجد، 17 ابريل، 2011.
- النزلي، محمد جمال (2009). ركائز منع التحريف والتلاعب في القوائم المالية المنشورة الصادرة عن الشركات المساهمة العامة الاردنية المنشورة. رسالة ماجستير غير منشورة. عمان. جامعة الشرق الأوسط.
- النووي، محي الدين (2010). المجموع في شرح المهذب. ط2. بيروت. دار الفكر للنشر.

• النووي، محي الدين (1996). كتاب الأمانة. شرح صحيح مسلم. ط2. دمشق. دار الكتب العلمية.

• اليمني، محمد بن علي (1993). فتح القدير. ط1. دمشق. دار ابن كثير.

ثانيا : المراجع الأجنبية

- Abdullah, Z. Almusafir, M, Al-Smadi, A. **Transparency and Reliability in Financial Statement: Do They Exist? Evidence from Malaysia.** Open Journal of Accounting, 2015, 4, 29-43, Published Online October 2015 in SciRes.
<http://www.scirp.org/journal/ojacct>.
- Chapra, M. Umer, (1998)“**The Major Modes of Islamic Finance, Islamic Economics, Banking and Finance.** (Unpublished paper, Leicester, U.K.).3
- Chen, I., Hemmer, T., Zhang, Y.(2006), **On the Relation between conservatism in accounting Standards and Incentives for Earnings Management.** Journal of Accounting Research, Vol. 45 No. 3 June 2007, Printed in U.S.A.
- Demodaran, A, (2006), **the value of transparency and the cost of complexity, Stern School of Business.**
- Delloite (2016). **Business combinations and changes in ownership interests.** Aguide to the revised. **IFRS 3 and IAS 27**
- Ernest & Young (2016). **Financial reporting developments: Business combinations.** Acomprehensive guide. Revised June 2016.
- Ernest & Young, Suplement to IFRS outlook (2010), **Conceptual Framework: Objectives and Qualitative Characteristics .**Issue (68)
- Ernest & Young, Financial reporting developments a comprehensive guide (2016). **Business combinations.**
- Healy, P., Wahlen, J. (1998), **A reviw of the earnings management literature and its implications for standard setting.**
- <http://www.iasplus.com/standard/ifrs>.

- International Federation of Accountants. IFAC (2016), **Auditor's Responsibility to Consider Fraud in an Audit of Financial Statement**
- Deloitte (2016) International financial reporting standards (IFRSs), **IAS Plus.**
- International Accounting Standard Board. IASB (2006), **Measurements for financial accounting** (Measurement on initial recognition).
- International Accounting Standards Board- IFRS9 Financial Instruments Part 1: Classification and Measurement, - November 2009
- Magrath, L., and L. Weld. (2002). **Abusive earnings management and early warning signs.**The CPA Journal (Aug.).
- Mirza, A., Holt, G. (2014). **Practical Implementation Guide and Workbook for IFRS**,third edition, John Wiley & sons, united states of America.
- Mulford, C., Comiskey, E. (2002).**The Financial Numbers Game: Detecting Creative Accounting Practices.** John Wiley & sons, united states of Americ.
- Nour, A. (2015) **Earnings management methods and their impact on the reliability of the published financial statements of Jordanian public shareholding companies.**research, at, <https://www.researchgate.net>
- Office of the Comptroller of the Currency (2016) **Bank Accounting Advisory Series.** Washington, DC 20219.
- Ross, L. Watts and Jerold L. Zimmerman (1978) **The Accounting Review.** American Accounting Association.

- Schipper, k. (2012) **Business model – based (Intent – based) accounting**, Duke University.
- Summaries of International Financial Reporting Standards. **IAS 39 Financial Instruments: Recognition and Measurement**. 18/11/2007
- The International Standards of Supreme Audit Institutions, ISSAI, INTOSAI. **Principles of transparency and accountability**. Issued by the International Organization of Supreme Audit Institutions

قائمة الملاحق

الملحق رقم (1)

الاختصارات المحاسبية التي وردت في الدراسة

الاختصار	المصطلح المقابل باللغة الإنجليزية	معنى المصطلح باللغة العربية
IASC	International Accounting Standards Committee	لجنة معايير المحاسبة الدولية
IASB	International Accounting Standards Board	مجلس معايير المحاسبة الدولية
IASs	International Accounting Standards	معايير المحاسبة الدولية
GAAP	Generally Accepted Accounting Principles	المبادئ المحاسبية المتعارف عليها والمقبولة قبولاً عاماً
SIC	Standing Interpretation Committee	لجنة تفسيرات معايير المحاسبة
IFRSs	International Financial Reporting Standards	المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية
IFRIC	International Financial Reporting Interpretation Committee	لجنة تفسيرات المعايير الدولية لاعداد التقارير المالية
FASB	Financial Accounting Standards Board	مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكي

SEC	Securities & Exchange Committee	لجنة الأسهم والبورصة الأمريكية
FVTPL	Fair Value Through Profit or Loss	القيمة العادلة من خلال الربح أو الخسارة
OCI	Other Comprehensive Income	الدخل الشامل الآخر
AFS	Available For Sale	المتاحة للبيع
LAR	Loan And Receivables	القروض والحسابات المدينة
HTM	Held to Maturity	المقتناة لحين الإستحقاق
HFT	Held for Trading	النقتناة للمتاجرة
FV	Fair Value	القيمة العادلة

الملحق رقم (2)

أسماء الشركات المدرجة في عينة الدراسة

اسم الشركة	الرقم
قطاع الصناعة	
شركة الالبسة الاردنية	1
الزي لصناعة الالبسة	2
العربية لصناعة المواسير المعدنية	3
المتكاملة المعدنية	4
شركة البوتاس العربية المساهمة العامة	5
شركة البترول الوطنية المساهمة العامة	6
دار الدواء	7
شركة الجنوب للالكترونيات	8
شركة الدباغة الأردنية	9
شركة النساجون العرب	10
قطاع البنوك	
البنك الاسلامي الاردني	11
البنك العربي	12
البنك العربي الاسلامي	13
بنك الأردن دبي الاسلامي	14
كابيتال بنك	15
بنك الاستثمار العربي الأردني	16
البنك التجاري الأردني	17
قطاع التأمين	
شركة التأمين العربية العامة	18
شركة الشرق العربي للتأمين	19
شركة العرب للتأمين	20
شركة المنارة للتأمين	21

شركة النسر العربي للتأمين	22
قطاع الخدمات	
شركة الاسراء للتعليم والاستثمار	23
الشركة الاردنية للاستثمار والنقل السياحي (أفا)	24
الشركة العربية الدولية للتعليم والاستثمار	25
الشركة العربية الدولية للفنادق المساهمة العامة المحدودة	26
الشركة العربية للصناعات الكهربائية	27
قطاع الاتصالات	
الاتصالات الاردنية	28
قطاع الزراعة	
الوطنية للدواجن	29
الشركة الصناعية الزراعية	30

الملحق رقم (3).

أسماء أفراد عينة الدراسة الذين تمت مقابلاتهم حسب ترتيب ذكرهم في الدراسة

الرقم	اسم الشخص	وظيفته	مكان العمل
1	السيد عبد الحميد أبوصقري	مدير تنفيذي للدائرة المالية	البنك الإسلامي الأردني
2	السيد حسام رحال	عضو مجلس إدارة	جمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين
3	السيد أحمد أبوعمرو	مدقق خارجي	مكتب الوحدة العربية للتدقيق والاستشارات